حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.89 - **الجُزءُ العاشِرُ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما المُرادُ بِـ (اِمتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم)، وما حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ عمر الزبيدي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ) على هذا الرابط: فَهذاً بَحثٌ يَسِيرٌ لِمَسْأَلةِ (الامتِحان في الاعتِقادِ)، جَمَعْتُ فِيها ما استَطَعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلَّةٍ وآثار وأقوالِ لِلسَّلَفِ في هذه المَسْأَلةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَهاً والتَّوفِيقَ بَيْنَ ما يَظهَرُ مِنَ الاختِلافِ أو التَّضادِّ فيها، سائلًا اللهَ سُبحانَه وتَعالَى السَّدادَ والتَّوفِيقَ، إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (تَعرِيفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغةِ ويُرادُ بِه (الاختِبارُ)، يُقالُ {مَحَنَه وامتَحَنَه} بِمَنزِلةِ {خَبَرْتُه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلك (مِحْنَة)؛ يَقولُ الخَلِيلُ بْنُ أحْمَدَ [في كِتابِه (العَيْنُ)] {(المِحْنَةُ)

مَعْنَى الكَلامِ الـذي يُمْتَحَنُ بِـه فَيُعـرَفُ بِكَلامِـه ضَـمِيرُ قَلبِه}؛ والمُرادُ بِـ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) اِختِبـارُ النَّاسِ بِبَعضِ المَسـائلِ والأُمـورِ، لِطَلَبِ مَعرِفـةِ عَقائـدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنَّ النَّاسَ يُعـامَلون بِحَسَبِ ظَواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ويَشْهَدُ لِهذا الأصلِ قَولُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَنْ صَـلَّى صَـلَاتَنَا وَاسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِيحَتَنَـا فَـذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أَيْ لَـه أَمَـانُ اللَّهِ وَضَـمَانُهِ] وَذِمَّةُ رَسُـولِهِ فَلَا تُخْفِـرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِـهِ [أيْ لا تَخونـوا اللَّهَ في عَهْدِه]}؛ ولَكِنْ إذا كانَ ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشـارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجةٌ شَـرعِيَّةٌ لِكَشـفِ مـا وَراءَ هذه الظَّواهِرِ فَإنَّ الامتِحـانَ يَجـوزُ ويُشـرَعُ آنَـذَاكَ، فَإنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّـرعِيَّةِ مـا يَـدُلُّ على جَـوازِ الامتِحانِ ومَشـروعِيَّتِه؛ فاللَّهُ سُـبحانَه وتَعـالَى أمَـرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامتِحانِ النِّساءِ المُهـاجِراتِ إلَيـه، فَقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ، فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسِّـسُ الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بِالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (تفسـير القـرآن الكـريم): فَيَقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ}، فالخِطـابُ هُنـا لِلْمُـؤْمِنِين، والمَقصـودُ بِـه النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وآلِـه وَسَـلَّمَ؛ {مُهَـاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينـةِ؛ {فَـامْتَحِنُوهُنَّ} أيْ فـاختَبِروهُنَّ بِمـا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِـدقُهُنَّ في الإيمانِ؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أي اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهنَّ لا أنتُمْ، فَإنَه غَـيرُ مَقـدورٍ لَكُمْ، فَحَسبُكُمْ أماراتُه وقَرائنُـه؛ والمَقصـودُ بِالامتِحـانِ هُنـا - كَما بَيَّنَتْ بَعضُ الرِّوايَاتِ- بِأنْ تَشـهَدَ الشَّـهادَتَين، وقـالَ

بَعضُهم {بِأنْ تَحلِفَ أنَّها ما هـاجَرَتْ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ ورَسـولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وما هاجَرَتْ بِغْضةً لِـزَوج، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراض}، فَتَذكُرُ المَرأةُ ما عنـدها ويُقبَـلُ مِنها قَولُها في الظاهِر، فَإذًا هــذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطِن، لَكِنْ هناك أُمورٌ اِقتَضَتْ هـذا الامتِحـانَ في حَقِّ النِّساءِ دُونَ الرِّجال، فَإنَّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجال، وإنَّما كـانَ الامتِحـانُ لِلنِّسـاءِ خُصوصًـا، وسـوف نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى الفَـرْقَ بَيْنَ الرِّجـال والنِّسـاءِ في ذلـك؛ فالمَقصـودُ مِن قَولِـه تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـــاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـــاتُ مُهَـــاجِرَاتٍ فَـــامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبِـــرُوهُنَّ كَيْ تَســـمَعوا مِنهُنَّ مـــا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القَطـعُ بِأَنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ في القَلبِ، لِأَنَّ مـا في البـاطِنِ لا يَطَّلِـعُ عليــه إلَّا اللــهُ سُــبحانَه وتَعــالَى، وقَولُــه {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ} أي اللـهُ هـو المُطَّلِـعُ على قُلـوبِهنَّ لا أنتُمْ، فَهــذا لا يَــدخُلُ تحت قَــدرَتِكم، وإنَّمــا يَكفِيكم قَــرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأتِي بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ مـا يُوَجَّهُ إليها مِن السُّؤال... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ المقـدم-: رَوَى الإمامُ اِبْنُ جَرير [في (جامع البيان في تأويل القـرآن)] {عَن اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ (كَانَتِ الْمَـرْأَةُ إذَا أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَلَّفَهَـا بِاللَّهِ مَـا خَرَجْتُ مُهـاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْج، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ رَغْبَـةً عَنْ أَرْض إلَى أَرْض، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ في الْتِمَـاسِ دُنْيَـا، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)؛ يَقـولُ اِبْنُ زَيْـدٍ (وإنَّمـا أُمِرْنـا بِامتِحـانِهِنَّ، لِأنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ "لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ") [كَأَنَّهـا تُريـدُ أنْ تَكِيـدَ زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ ("فَـامْتَحِنُوهُنَّ" أيْ سَـلُوهُنَّ "مَـا جَاءَ بِهِنَّ"، فَـإنْ كَـانَ جَـاءَ بِهِنَّ غَضَـبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سَخَطٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُـؤْمِنَّ فَـارْجِعُوهُنَّ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ)}؛

قَولُـــه {فَــإنْ عَلِمْتُمُــوهُنَّ مُؤْمِنَــاتٍ فَلَا تَرْجِعُــوهُنَّ إلَى الْكُفَّار}، قــالَ الزَّمَخْشَــرِيُّ [فِي (الكَشَّــافُ)]، يَعْنِي إنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظَّنُّ الْغَـالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الأمَارَاتِ، وإنَّما سَـمَّاه عِلْمًـا إيـذَانًا بِأنَّه [أي الظَّنَّ الْغَـالِبَ] كـالعِلْمِ في وُجـوبِ العَمَـلِ بِـه... ثم قالَ -أي الشَّيخُ المقدم-: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقــولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَـانِهنَّ}، ومَفهـومُ هـذه الآيَـةِ الكَريمـةِ أنَّ الرِّجـالَ المُهـاجِرين لا يُمتَحَنـون، وأنَّ هـذا الامتِحـانَ خـاصٌّ بالنِّسـاءِ فَقَـطْ، فَلِمَ تَخصِـيصُ النِّسـاءِ بِالامتِحــانِ؟، يَقــولُ الشَّــيخُ عطيــة ســالِم [في (تَتِمَّةُ "أضواء البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُن النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إلَيْـهِ من الرجـال، وَالسَّـبَبُ فِي امْتِحَانِهنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى (فَـإنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ)، فَكَـأَنَّ الْهِجْـرَةَ وَحْـدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَـال فَقَـدْ شَــهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْق إيمَـانِهِمْ بِـالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِـهِ تَعـالَى (الْمُهَـاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْــــوَانًا وَيَنصُــــرُونَ اللَّهَ وَرَسُــــولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا خَرَجَ مُهَـاجِرًا فَإِنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وهو يَعرفُ جَيِّدًا مـا الـذي تَعنِيه الهجرةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِمالِه ومُفارَقـةِ أهلِـه ووَطَنِـه ثُمَّ الانتِقال إلى المَدِينـةِ حيث يَجِبُ عليـه أنْ يُجاهِـدَ مـع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأنْ يَنصُـرَه، فَلَا يُهَـاجِرُ إلَّا وَهُـوَ صَـادِقُ الإيمَـانِ ومُسـتَعِدٌّ لِأنْ يَتَحَمَّلَ تَبِعـاتِ هـذه الهجرةِ، لِذلك لم يَحتَجْ إلَى اِمْتِحَانٍ، وهذا بِخِلَافِ النِّسَـاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِـالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبعـةٍ، فَـأَيُّ سَبَبِ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الـزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ قد يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْم (الْهِجْـرَةِ)، والأمـرُ على خِلافِ ذلك بَلْ هي هارِبةٌ مِن زَوجِها لِسُوءِ العِشْـرَةِ

مَثَلًا أو أرادَتْ أنْ تَكِيدَه، كَما كانَ النِّسوةُ يُهَدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّةَ وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ) وليس ذلك إيمانًا باللَّهِ وبرَسولِه فَكَانَ ذَلِكَ الأمرُ مُوجِبًا لِلتَّوَثُّق مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وذلك بِامْتِحَانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إيمَانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بِها حَقٌّ لِطَرَفٍ آخَرَ، وَهُوَ زَوجُها المُشرِكُ، فَإِنَّ هذه الهجرةَ يَتَرَتَّبُ عليها أنْ يَنفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وأن يُعَوَّضَ هُوَ عَمَّا أنْفَقَ عَلَيْهَا، وهذه الأمورُ من إسْقَاطِ حَقِّهِ في النِّكَاح وَإيجَابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَض قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ إثْبَاتًا [أيْ تَثَبُّتًا] وذلك يَكُونُ بِالامتِحانِ، بِخِلَافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجارِيَةَ {فَقَالَ لَهَا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَالَتْ (فِي السَّمَاءِ)، فَقَالَ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَما وَرَدَتْ عنِ التَّابِعِين جُملةٌ مِنَ الآثارِ تَدُلُّ بِمَجموعِها على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ والاختِبارِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، فَقَدْ كانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنون مَنْ يَأخُذون عنه ومَن يُحَدِّثونه، و[قد] كانَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ [ت161هـ] لَا يُحَدِّثُ قَدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت277هـ) فَكانَ لا يُحَدِّثُ حتى يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عندَهم [أيْ عند التَّابِعِين] على بابِ رِوايَةِ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في اِختِبارِ مَن يُرِيدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ وأرادَ أنْ يُولِّيَه، فَهذا كُلُّه مِمَّا يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجةُ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُريدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ}، وقالَ [أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ

وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقـادِ) جـاءَتْ عنِ السَّلَفِ جُملةٌ مِن الآثارِ تَـدُلُّ على مَشـروعِيَّتِه؛ مِنهـا أنَّ سُـلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ (ت143هـ) كـان لا يُحـدِّث أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه؛ وكانَ أبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّـرَّاجُ (ت 313هـــ) يَمتَحِنُ، فَلا يُحـــدِّثُ أولادَ النَّاس، أولادَ الكُلَّابِيَّةِ [قالَ حسين القوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْـلُ وفَهْمُ القُــرآن "لِلْحَــارِثِ الْمُحَاسِــبِيِّ"): فَقَــدِ اِنتَهَى الأَمْــرُ بِمَدرَسـةِ اِبْن كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الانـدِماجِ في المَدرَسـةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {اُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَـافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّـنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُـوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيـدي-: إنَّ الأصـلَ في التَّعامُلِ مع النَّاسِ والحُكْمِ عليهم هو اعتِدادُ ظَـواهِرِ أحوالِهِم، وأَنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحانِ حاجةٌ أو ضَرورةٌ فَإنَّ الامتِحانَ يَجـوزُ آنَذاك، ولَكِنْ بِضَوابِطَ يِجِبُ اعتِدادُها وهي أَلَّا يَتَعَلَّقَ هـذا الامتِحانُ بِالمَسائلِ الخَفِيَّةِ أوِ الألفاظِ المُجْمَلـةِ، ويَتَّضِـحُ ذلـك مِن خِلالِ النَّظَـرِ إلى صِـفةِ الامتِحـانِ الـوارِدِ في النُّصـــوصِ والأقـــوالِ الدَّالَّةِ على مَشـــروعِيَّتِه، فَـــإنَّ النُّصــوصَ والآثــارَ في الامتِحــانِ دَلَّتْ بِمَجموعِهــا على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه حيث تَدعو لَه الحاجـةُ، وهـذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بِسؤالٍ عن قَضِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو أمْـرٍ مُجمَـلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأمرٍ جَلِيٍّ ظـاهِرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيدي-: اِمتِحانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَـةِ كانَ بِسُؤالِها عن قَضِيَّةٍ فِطْرِيَّةٍ ظاهِرةٍ، وهو سُؤالُها عن عُلُوِّ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو اِمتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجـةُ لِعِتْقِ هذه الجارِيَةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشَّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التَّعلِيقُ على "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَـارِيِّ): إنَّ الأصـــلَ في المُســـلِمِين السَّـــلامةُ، والأصـــلُ فِيهم الإســلامُ، مـا لم يَظهَـرْ قَـرائنُ بَيِّنَــةٌ على خِلافِ ذلــك، ولِذلك فَإنَّ اِمتِحانَ النَّاسِ بِسُؤالِهم عن عَقائدِهم بِــدونِ مُبَرِّرٍ ولا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، سَواءٌ كانَ ذلــكَ الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشفُ مـا عنـد الشَّـخصِ مِن قَـولٍ أو اِعتِقادٍ، أو يُقصَدُ بِه التَّثَبُّتُ، فَإنَّ التَّثَبُّتَ غَيرُ مَطلوبٍ مـا دامَتِ السُّـــــــنَّةُ في النَّاسِ هي الظَّاهِرةَ، والنَّاسُ على الأصل، فالمُسلِمُ الذي يُظهِـرُ الإسـلامَ يُشـهَدُ لَـه بِـذلك [أيْ بِالإسلامِ] في الجُملـةِ، ولا يَجـوزُ التَّفتِيشُ عَمَّا وَراءَ ذلـــكَ؛ أمَّا إذا كـــانَ لِـــذلك [أيْ لِامتِحـــانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأَنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قَـرائنُ تَـدُلُّ على أنَّه يَقولُ بِالبِدعـةِ أو يَعتَقِـدُها أو يَفعَلُهـا فَلا مـانِعَ مِن سُؤالِه، أو [إذا] كانَ الإنسـانُ سَـيَتَعامَلُ مـع شَـخصٍ تَعـامُلًا يَتَعَلَّقُ بِـالعُقودِ كَتَعامُـلٍ تِجـارِيٍّ دائمٍ، أو تَعـامُلًا عِلْمِيًّا مُستَمِرًّا كَأَنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرِّسَه، أو فِيمـا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزوِيجِه، أو نَحْـوَ ذلـك، فَـإذا تَـوافَرَتْ قَـرائنُ مُعَيَّنَــةٌ فَلا مــانِعَ مِنَ السُّــؤالِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ العقـلُ-: إذا كـانَ الإنسـانُ في بَلَـدٍ الغـالِبُ فيه البدعـةُ فَإنَّه يُســأَلُ -لِأنَّ القاعِـدةَ [يَعنِي قاعِـدةَ (الأصــلُ في المُسـلِمِين السَّـلامةُ، والأصـلُ فِيهم الإسـلامُ)] تنقَلِبُ وتَنعَكِسُ- سَـواءٌ كـانَتْ بِـدَعًا اِعتِقادِيَّةً أو عَمَلِيَّةً أو هُمـا مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّةَ والاعتِقادِيَّةَ تَتَلازَمُ خاصَّـةً في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ، فَما مِن أصحابِ بِــدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ إلَّا وعندهم بِدَعٌ عَمَلِيَّةٌ، وما تَنشَأُ البِدَعُ العَمَلِيَّةُ أيضًـا إلَّا عن بِدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ، فَإذا كـانَ الإنسـانُ في مَـوطِنٍ تَكثُـرُ فيـه البِدَعُ -أو هي [أي البِدَعُ] الأصـلُ فيهم- فَإنَّه يَحتـاجُ إلى السُّـؤالِ، لِأنَّه سَيُصَـلِّي خَلْـفَ أئمَّتِهم وسَـيَتَعامَلُ معهم

فِيما يَتَعَلَّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): إنَّ الامتِحـانَ عنـد اِنتِشـار البِدعـةِ هـو مِمَّا نُقِـلَ عن السَّـلَفِ، فَكَيْـفَ بِالامتِحانِ عند اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفــرِ؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراســات العليــا في الجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنـورة) في مَقالـةٍ لَـه بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ الإسـلام في اِمتِحـان أهـلِ الأهـواءِ وغَـيرِهم) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحان الأشـخاص مِن أهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـال في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهـلِ الأهـواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] وغَـيرِهم، فَـرَأَيْتُ أنَّه مِنَ اللَّازِمِ بَيَــانُ حُكمِ الإســلامِ فِيــه اِســتِنادًا على القُرآنِ والسُّنَّةِ ومَواقِفِ وأقـوالِ أئمَّةِ الإسـلامِ والسُّـنَّةِ في هـذا الأمـر، لِيَكـونَ المُسـلِمُ على بَصِـيرةٍ وبَيِّنـةٍ مِنَ الأمرِ؛ أمَّا مِنَ القُرآنِ، فَقالَ اللهُ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِـــلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا السُّـنَّةُ، فامتِحـانُ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَةِ {قالَ لَها (أَيْنَ اللَه؟)، قالَتْ (في السَّمَاءِ)، قالَ (مَن أنَـا؟)، قــالَتْ (أنتَ رَســولُ اللَّهِ)، فَقــالَ لِسَــيِّدِها مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}، فَما حَكَمَ لَها بِالإيمانِ وأجازَ عِتقَهـا إلَّا بَعْـدَ هـذا الامتِحـانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ المـدخلي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ {فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِـرَ عَنْـهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إنَّهُ تَـابَ مِنْـهُ)، أَوْ كَـانَ ذَلِـكَ مَقُـولًا عَنْـهُ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُـهُ بِمَـا

يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَذَلِكَ إذَا أَرَادَ [أيِ الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً اِمْتَحَنَهُ كَمَـا أَمَـرَ عُمَـرُ بْنُ عَبْـــدِالْعَزِيزِ غُلَامَـــهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَـــى لَمَّا أَعْجَبَـــهُ سَـــمْتُهُ، فَقَــالَ لَـــهُ [أَيْ قَــالَ الْغُلَامُ لِابْنِ أَبِي مُوسَـى] (قَـدْ عَلِمْت مَكَـانِي عِنْـدَ أَمِـيرِ الْمُـؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إذَا أَشَـرْتُ عَلَيْــهِ بِوِلَايَتِــك؟)، فَبَــذَلَ لَــهُ مَــالًا عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَـةِ؛ وَكَـذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ [قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)]: وَالْمُــؤْمِنُ مُحْتَــاجٌ إلَى اِمْتِحَــانِ مَنْ يُرِيــدُ أَنْ يُصَــاحِبَهُ وَيُقَارِنَـهُ بِنِكَـاحٍ وَغَيْـرِهِ. انتهى]؛ وَكَـذَلِكَ الْمَمَالِيـكُ [أيِ المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّقِّ] الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيـلَ عَنْهُمُ الفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ وَمَعْرِفَـةُ أَحْـوَالِ النَّاسِ تَــارَةً تَكُــونُ بِشَــهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَــارَةً تَكُــونُ بِــالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهـذه الامتِحانـاتُ تَسُـوغُ في حَـقِّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحَقِّ ولم يُوالِ أهلَ الباطِلِ، فَكَيْـفَ بِأهـلِ الباطِـلِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغلِبُ عليهـا أهـلُ الباطِـلِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهـلِ الباطِـلِ مَعلـومَ الحـالِ لا حاجـةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقِّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلون بِالكِتابِ والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقايِيسِهم، يُمَيِّزون بِـه بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ والأهـواءِ، وبَيْنَ الثِّقـاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَذَّابِين والمُغَفَّلِين والضُّـعَفاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ المـدخلي-: وإنْ كـانَ أهـلُ الحَـدِيثِ رَوَوْا عن أهلِ البِدَعِ بِشُروطٍ (مِنها الصِّـدقُ والحِـفظُ والأمانـةُ) إلَّا أنَّ قَضِيَّةَ الامتِحانِ لا تَزالُ عِندهم قائمةً، وما مَيَّزوا بَيْنَ أهـلِ السُّـنَّةِ وأهـلِ البِـدَعِ إلَّا بِالدِّراسـةِ لِأحـوالِ الرِّجـالِ وامتِحـانِهم بِطُـرُقِهم المَعروفـةِ عِنـد أهـلِ العِلْمِ؛ قـالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هـ) في

كِتابِـه (عِلْمُ الرِّجـالِ وأهَمِّيَّتُـه) وهـو يَتَحَـدَّثُ عنِ الجَـرحِ والتَّعدِيلِ، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتبـاعِ التَّابِعِين فَمـا بَعْـدَه، فَكَثُرَ الضُّعَفاءُ والمُغَفَّلون والكَذّابون والزَّنادِقــةُ، فَنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبيِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزيِيفِ ما لا يَثبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصـارِ المُسـلِمِين إلَّا وفِيـه جَماعـةٌ مِنَ الأئمَّةِ يَمتَحِنون الرُّواةَ ويَختَبِـرون أحـوالَهم وأحـوالَ رِوايَـاتِهم ويَتَتَبَّعون حَرَكاتِهم وسَـكَناتِهم، ويُعلِنـون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم}... ثم قالَ -أي الشيخُ المـدخلي-: قَـالَ الْحَسَــنُ بْنُ صَــالِحِ بْنِ حَيٍّ {كُنَّا إِذَا أَرَدْنَــا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُــلِ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَـالَ (أَتُرِيـدُونَ أَنْ تُزَوِّجُـوهُ؟)}؛ وقـالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَـدِينِيِّ (ت234هـ) {وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَــرِيءٌ مِنَ الْبِــدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُــلَ يُحِبُّ عُمَــرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَـاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِـكَ خَيْــرًا إِنْ شَــاءَ اللَّهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يَعْتَمِـدُ مِنْ أَهْـلِ الْبَصْــرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السِّــخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَــوْنٍ وَيُــونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِــرُ ذِكْــرَهُمْ وَالاقْتِــدَاءَ بِهِمْ فَــارْجُ خَيْــرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْـدِ هَـؤُلَاءِ [أَيْ مِنَ الْبَصْـرِيِّينَ] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّ هَـؤُلَاءِ مِحْنَـةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَـرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِـكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أَيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْــدٍ وَالْمُحَـارِبيُّ فَارْجُـهُ [وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أَبَـا حَنِيفَةَ، وَرَأْيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ]}... ثم قــالَ -أي الشيخُ المدخلي-: فَهذا [أي الامتِحـانُ] مَنهَجٌ شـائعٌ، وحَقٌّ مَعروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ، وسَيفٌ مَسـلولٌ على أهـل البـدَع، ومِن عَلامـاتِ أهـلِ البِـدَعِ إنكـارُه [أيْ إنكارُ هـذا الامتِحـانِ] وعَيْبُهم أهـلَ السُّـنَّةِ وطَعْنُهم [أيْ وطَعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سَمِعْتَ رَجُلًا يَعِيبُ بِـه [أي

بِالامتِحـان] أهـلَ السُّـنَّةِ فـاعلَمْ أنَّه مِن أهـلِ الأهـواءِ والبَـدَعِ، إلَّا أنْ يَكـونَ جـاهِلًا فَعَلِّمْـه وبَيِّنْ لَـه أنَّ هـذا الامتِحـانَ لِأهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهـواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحـالِ لا حاجـةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] أمْرٌ مَشروعٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمِلَ بِـه السَّـلَفُ، ولا يَقْلَـقُ مِنـه ويُعيِّرُ بِـه إلَّا أهـلُ البِـدَعُ لِأنَّه يَفضَـحُهم ويَكشِفُ ما يَنطَوون عليه مِنَ البِدَعِ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَكَانَ الإمَـامُ الذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إمَامًا لِلسُّنَّةِ حَتَّى صَـارَ أَهْـلُ العِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافَقَـهُ كَـانَ سُنِّيًّا وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا- هُـوَ الإمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، فَثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. انتهى.

(5)وقـالَ الشَّـيخُ سـعودُ بنُ صـالح السـعدي في (ألوِيَـةُ النَّصرِ، بِمُراجَعـةِ وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونَقَـلَ الحافِـظُ اِبنُ حَجَـرٍ [في (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ)] عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أنَّه كـانَ لا يُحَـدِّثُ أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه، وذَكَـرَ [أيِ اِبْنُ حَجَـر في (تَهذِيبُ التَّهـذِيبِ)] أنَّ زُهَيْـرَ بْنَ مُعَاوِيَـةَ كَلَّمَـهُ [أيْ كَلَّمَ زَائِدَةَ] فِي رَجُـلٍ كَيْ يُحَدِّثَـهُ، فَقَـالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُوَ؟}، قَالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ}، فَقَـالَ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُـوَ؟}، فَقَـالَ زُهَيْـرٌ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ هَكَـذَا؟}، فَقَالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ يَشْـتُمُونَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة) [لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ)] {أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ زُهَيْـرٍ قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُـونُسَ يَقُـولُ "أُمْتُحِنَ

أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى [هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ عليّ القرنيّ (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (مِنهاجُ السُّنَّةِ): قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ {أَحْمَدُ عندنَا مِحنةٌ، مَن عَابَ أَحْمَدَ فَهُوَ عندنَا فَاسِقٌ}؛ وَقَال أَبُو الْحَسَن الطَّرْخاباذِيُّ الهَمْدَانِيُّ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِحنةٌ، بِه يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزِّندِيقِ}؛ وقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ {إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِالأوزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيزِ الريس، قالَ الشَّيخُ: وقد كَثُرَ في فِعْلِ السَّلَفِ وكَلامِهم الامتِحانُ بِالعَقائدِ، وقد ذَكَرَ آثارًا في ذلك عبدُالله بنُ الإمام أحمَدَ في كِتابِه (السُّنَّةُ)، وذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ الامتِحانَ بِالعَقائدِ] غَيرُه مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: الأصلُ عَدَمُ الامتِحانِ، ولا يُنتَقَلُ لِلامتِحانِ إلَّا إذا وُجِدَتْ مَصلَحةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: المَسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قَولان أو ثَلاثةُ أقوالٍ فَإنَّه لا يَصِحُّ الامتِحانُ فِيها، وإنَّما الامتِحانُ في المَسائلِ التي لا يَسُوغُ الخِلافُ فِيها، والتي فِيها بِدعةٌ أو سُنَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: إذا وُجِدَتِ المَصلَحةُ مِنَ الامتِحانِ فَإنَّه يَصِحُّ الامتِحانُ

وقد يُستَحَبُّ وقد يَجِبُ، بِحَسَبِ الحـالِ، حـتى يُمَيَّزُ أهـلُ الباطِلِ مِن أهلِ الحَقِّ. انتهى.

(8)وفي فَتْـوَى لِلشَّـيخِ فركـوس على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: اِمتِحـــانُ النَّاسِ في عَقائـــدِهم ومَنْهَجِهم وفي التَّعَـرُّفِ على سِـيرَتِهم وأخلاقِهِم، لا يُلجَـأُ إلَيـه إلَّا عنـد وُجودِ أسـبابٍ صَحِيحةٍ وحاجـةٍ قائمـةٍ تَـدعو إلَيه، سَـواءٌ تَعَلَّقَ الأمـرُ بِتَولِيـةِ مَنصِـبِ لِلتَّوجيـهِ الـدِّينِيِّ مِثـلَ إمـام مَسجِدٍ أو مُدَرِّس به [أيْ بِالمَسجِدِ] أو غَـيرِه [أيْ أو غَيِـر ذلك مِن مَناصِبِ التَّوجِيهِ الدِّينِيِّ]، أو تَعَلَّقَ بِغَرَضِ الزَّواجِ والصُّحبةِ والشراكةِ، أو بِأغراضٍ أخـرَى يُحتـاجُ فِيهـا إلى مَعرفةِ أولِيَاءِ اللهِ المُؤمِنِين مِنْ أعدائِهِ المُجــرِمِين، لَكِنَّهُ [أيِ الامتِحـانَ] يَبْقَى اِسـتِثناءً لِلْحاجـةِ والمَصْلَحةِ، وهـو على غَيرِ الأصلِ المُقَرَّرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَتِ الدارُ تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسـلام، وإليـك بعض أقـوال العلمـاء في ذلك:

(1)قـــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين في (شــــرحِ ريـــاض الصـالحين): إنَّ مَن اِسـتَبدَلَ شَـرِيعةَ اللـهِ بِغَيرِهـا مِنَ القَوانِينِ فَإنَّه يَكْفُرُ ولو صـامَ وصَـلَّى، لِأنَّ الكُفْـرَ بِبَعْضِ الكِتـابِ كُفْـرٌ بِالكِتَـابِ كُلِّه، فالشَّــرْعُ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ تُؤْمِنَ به جَمِيعًا وإمَّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ بِبَعضٍ وكَفَـرْتَ بِبَعضٍ فَـأنتَ كـافِرٌ بِـالجَمِيعِ، لِأنَّ حالَـكَ تَقُـولُ {إنَّك لا تُـؤْمِنُ إلَّا بِمـا لا يُخَـالِفُ هَـوَاكَ، وأمَّا مـا خَـالَفَ هَوَاكَ فلا تُؤْمِنُ به}، هذا هو الكُفْـرُ، فَـأنتَ بِـذلك اِتَّبَعْتَ الهَوَى، واتَّخَذْتَ هَوَاكَ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2)في هـذا الرابط قـالَ مَركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: حَكَمَ الإمـامُ أحمد على البلد التي يظهر فيهـا القَـولُ بِخَلْـق القُـرآنِ ونَحْوُ ذلك مِنَ البِدَع المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْر، قال أبو بكر الخلال {كان [أي الإمـامُ أحمـدُ] يقـول (الـدارُ إذا ظهـر فيها القَولُ بِخَلْق القُرآنِ والقَدَر وما يَجري مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفر)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْريَّاتٌ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُـلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكــونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظـاهِرةً -بَـلْ مِن أَظْهَـر الظـاهِر- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُهـا خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـرِ الزَّمـانِ، إلى آخِـر الـدَّهر، واضِـحٌ هـذا؟؛ كـذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظـاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِـدَع مُكَفِّرةٍ في الزَّمَن الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلــك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْـــدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنـــا مُعَلَّقٌ بمــــاذا؟ بكَونِهـا ظـاهرةً [أو] ليسـتْ بظـاهرةٍ، [فـإذا كـانتْ غـيرَ ظـاهرةٍ، فَنَسْـأَلُ] هـلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْــمِها، هــذا الأَصْــلُ، لَكِن اِمتَنَــعَ تَنزيــلُ الحُكْم لِمانِع، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُـونَ مُطَّردًا في كُلِّ زَمَن، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشــــيخَ الحــــازمي تَكَلَّمَ هنـــــا عنِ الكُفْرِيَّاتِ

(الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليسـتْ ضِـمْنَ مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَر]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (اِمتِطاءُ السـروج، بتقـديمِ الشـيخِ أبي بصـير الطرطوسـي): إنَّ التكفير بِالقَولِ بِخَلْـقِ القُـرآنِ، إنمـا هـو تكفـيرٌ بِالمَـآلِ وبِلازمِ القَولِ [قالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلْـقِ القُرآنِ مِنَ التَّكفِير بِلازمِ القَولِ كَما بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ وغَـيرُه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَةُ"): صَرَّحَ [أيْ أبو بَكْـر بنُ العـربيِّ (ت543هـ) في كِتابِه (القبس)] بِأنَّ التَّكفِيرَ بِخَلق القُـرآنِ تَكفِـيرٌ بِمَـآلِ القَولِ أو اللازمِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: القَولُ بِخَلْق القُرآنِ لم يُسَمِّه اللهُ كُفرًا، ومع ذلـك فهـو كُفْرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فَمِن لَـوازمِ القَـولِ بِخَلْق القُرآنِ أنَّ بَعْضَ صِفاتِ الخالِق مَخلوقةٌ، وهذا كُفْرٌ [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَـوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): قـالَ أصـحابُ الحَـدِيثِ {مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلـوقٌ، ومَن زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى. وقـالَ اِبنُ أبِي يَعْلَى (ت526هـ) في (طَبَقـاتُ الحَنابِلـةِ): قـالَ يَعْقُـوبُ الـدَّوْرَقِيُّ {سَـألتُ أحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلِ عَمَّن يَقـولُ (القُـرآنُ مَخلـوقٌ)، فَقـالَ (كُنْتُ لَا أكَفِّرُهم حَتَّى قَـرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْرِي "عِلمُ اللـهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوق" فَهُـوَ كَـافِرٌ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبـدالحليم): والتَّحقِيـقُ أنَّ مَسألةَ خَلْقِ القُرآنِ خَفِيَّةٌ عند أكثَرِ النَّاسِ، ولم يُذكَرْ لها

دَلِيــلٌ نَقلِيٌّ صَــرِيحٌ في تَكفِـير القائــل... ثم قــالَ -أَي الشـــيخُ الصـــومالي-: الكَلامُ صِـــفةٌ تابِعــةٌ لِلمَوصـــوفِ بالإجماع، فَإذا كانَتْ مَخلوقةً فالمَوصوفُ مَخلوقٌ، فَيَلزَمُ أنْ يَكــونَ الخــالِقُ مَخلوقًــا، وهــو مُحــالٌ باطِــلٌ بِكُــلِّ المَقــايِيس قَبْــلَ كَونِــه كُفــرًا. انتهى. وقــالَتْ كَامِلَــةُ الكَواري (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤون الإســلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شــرح القواعــد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشــيء؛ واللازم -عنــد المناطقــة- هــو عبــارة عن امتنــاع الانفكــاك عن الشيء، وما يمتنــع انفكاكــه عن الشــيء يُسَــمَّى لازمًــا، وذلــك الشــيء [يُسَــمَّى] ملزومًــا؛ وينقســم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو مــا لا يمكن للعقــل تصــور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جــدار]؛ (ب)اللازم العــرفي، أي أن العقــل لا يحكم بــه إلا بعــد ملاحظــة الواقــع وتَكَــرُّرِ مُشــاهَدةِ اللُّزوم فيــه، دُونَ أن يكــون لــدى العقــل مــا يقتضي هذا اللزوم [ومثالــه، لــزوم الغيث للنبــات، فــإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالَتْ -أي الكَــواري-: وينقســـم اللازم أيضًــا إلى؛ (أ)لازم في الــذهن والخــارج معًــا [ومثالــه، دلالــةُ (الأربعــة) على (الزوجيــة) الــتي هي الانقســام إلى متســاويين، فيلــزم مِن فَهْم معنى (الأربعــة) فَهْمُ أنهــا (زوج) أي منقســمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخــارج أيضًــا، والمــراد بالخــارج هنــا (الواقــع المحســوس)، فــ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصــر) عند تصــور (العمى)، فَفَهْمُ مــدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلَّا بِفَهْم (البصـــر)، ولأن العمى والبصـــر لا يجتمعــان في الخارج، فيكــون اللــزوم هنــا ذِهْنِيًّا فقــط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (الســواد)، فالعقــل

لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غـير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لـزوم في الخـارج لا في الـذهن]... ثم قـالَتْ -أَي الكَـواري-: (السيارة)، هذه الكلمةُ تـدل على جميـع أجزائهـا بدلالـة المطابقة [وهي دلالةُ اللَّفظِ على تمام معناه الموضـوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيـوان الصـاهل]، وتـدل على العَجَلَاتِ فقـط بالتضـمن [لأن العَجَلَاتِ جـزء منهـا]، وتـدل على الـذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هـو جـزء منهـا، ولأن كـل مصـنوع لا بـد لـه مِن صـانِع ضَـرورةً]... ثم قـالَتْ -أَي الكَـواري-: واللازم قـد يكـون بَيِّنًا، وقد يكون خَفِيًّا؛ فـاللازم الخَفِيُّ [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غـير الظاهر)] هو الـذي يحتـاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العـالَم)، فلا يُجـزَم بالحـدوث إلا بـدليل، وإن اختلفـوا في نـوع الـدليل، فـالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالَمَ] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأمَّا القرآن فيسـتدل بحدوثـه بقولـه تعـالى {أَمْ خُلِقُـوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشـاهد من الآيـة واضـح؛ وأمـا اللازم الـبين [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم المباشـر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليـل، مثالـه، لـزوم (الشـجاعة) لــ (الأسـد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هـذين [أي (الشـجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قـالَتْ -أَي الكَـواري-: وينقسـم اللازم الـبين إلى قسـمين؛ (أ)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأَخَصِّ، وهـو مـا يَكفِي فيـه تَصَـوُّرُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثالـه، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأَعَمِّ، وهـو مـا لا بـد فيـه من تصـور الملـزوم واللازم حـتى نجـزم بـاللزوم

بينهما [ومثاله، لـزوم (مغـايرة القلم) لــ (الكتابـة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لهـا)، لكن إذا تصـورتَ (الكتابـةَ) وتصـورتَ (القلمَ) جـزمتَ بلـزوم (المغايرة)]... ثم قالَتْ -أي الكَواري-: إذا الـتزم القائـل باللازم [أيْ إذا ذُكِـرَ للقائـلِ لازمُ قولِـه فالتَزَمَـه، سَـوَاءٌ كـانَ اللَّازمُ بَيِّنًـا أو خَفِيًّا] أصـبَحَ [أي اللَّازمُ] قــولًا لــه. انتهى باختصـار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـــة من البـــاحثين، بإشـــراف الشـــيخ عَلَـــوي بن عبــــدالقادر السَّـــــقَّاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أيْ سَـوَاءٌ كـانَ اللَّازمُ بَيِّنًـا أو خَفِيًّا] من قـول اللـه تعـالى، وقـول رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا صَـحَّ، يكـون لازمًا، فهو حَقٌّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام اللـه ورسـوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعـالى عـالم بمـا يكـون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُـرادًا... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ-: قــال عليشٍ [يَعنِي الشــيخَ عِلِّيش المالِكِيَّ (ت1299هـ)] {وسـواءٌ كَفَـر بقَـولٍ صـريحٍ في الكُفْر، كقَولِه (كَفَر باللهِ، أو برَسولِ اللـهِ، أو بـالقُرآنِ)؛ أو بلفظٍ يستلزمُ الكُفْرَ اِستلزامًا بيِّنًا، كجَحْـدِ مشـروعيَّةِ شَــيءٍ مجمَــع عليــه معلــوم من الــدِّين ضــرورةً، فإنَّه يستلزمُ تكـذيبَ القُـرآنِ أو الرَّسـولِ؛ أو بِفِعْـلٍ يَسـتَلزِمُ الكُفْـرَ اِسـتِلزامًا بيِّنًا، كَإلقـاءِ مُصْـحَفٍ بِشَـيءٍ مُسـتَقذَر مُستَعافٍ ولو طاهِرًا كَبُصـاق، وكالمُصـحَفِ [أيْ في هـذا الحُكْم] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسِيُّ والنَّبَويُّ ولو لم يَتَواتَرْ، وأسـماءُ اللـهِ تَعـالَى، وأسـماءُ الأنبيـاءِ عليهم الصَّـلاةُ والسَّــلامُ}... ثم جــاءَ -أيْ في المَوســوعةِ-: التكفــيرُ بالمآلِ هـو التصـريحُ بقَـولٍ ليس بكُفـر في ذاتِـه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَم اعتقادِ قائِلِه بهـذا الكفـر الـذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ على الصـعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العــدوي على شرح مختصـر خليـل): اللَّازِمُ إذَا كَـانَ بَيِّنًـا يَكُـونُ كُفْـرًا.

انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنـور الكشـميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحـدين في ضـروريات الـدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العـالم، وحشـر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصـلاة والصـوم لم يكن من أهـل القبلة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الكشـــميري-: إن التأويـــل في الضـــروريات لا يـــدفع الكفر... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشـميري-: والحاصِـلُ في مَسألة اللُزوم والالتِـزام، أنَّ من لِـزمَ من رأيـهِ كفـرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكـرَ اللُـزومَ، وكـان في غـير الضروريـاتِ، وكـان اللُـزومُ غـيرَ بيِّن، فهـو ليسَ بِكـافِر، وإن سلَّم اللُـزومَ وقـالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفـر} وكـان عنـدَ التحقيـق كُفـرًا، فهـو إذًا كـافرٌ. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين السُّبْكِيُّ قَـالَ فِي فَتَاويــهِ {اِحْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ غُلَاةَ الــرَّوَافِض بِتَكْفِــيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّـحَابَةِ لِتَضَـمُّنِهِ تَكْـذِيبَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ فِي شَــهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قَـالَ [أي السُّــبْكِيُّ] {وَهُـوَ عِنْـدِي اِحْتِجَـاجٌ صَـحِيحٌ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشــيخُ أحمـدُ الحــازمي في (شــرح منهــاج التأســيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِـيرِ بِـاللَّازم، فيهـا تَفصِـيلٌ عن السَّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُـه كَثِـيرٌ مِنَ المُتَـأَخِّرين أنَّ التكفيرَ بِاللَّازم مَنبوذٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّفصِـيلِ؛ اللَّازمُ البَيِّنُ الــذي لا يَحتــاجُ إلى إقامــةِ دَلِيــلٍ على أنَّه لازمٌ، هـذا يُكَفَّرُ به؛ وأمَّا اللَّازمُ الخَفِيُّ الـذي يَحتـاجُ إلى تَنبِيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقَـدِّماتٍ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ فيـه، ولا يَلــــزَمُ [أي اللَّازمُ الخَفِيُّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَــــدُلُّ على التَّنــاقُض. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــــومالي في (الفتــــاوي الشــــرعية عن الأســــئلة الجيبوتية): التَّكفِـيرُ بـاللازم الظـاهِر هـو قَـولُ جُمهـور السَّلَفِ والمُحَـدِّثِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: أكثَرُ القائلِين بِـالمَنعِ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـاللازِمِ على الإطلاقِ

هُمْ مِن أهـــلِ البِـــدَعِ والأهـــواءِ كالمُعتَزلـــةِ والزَّيدِيَّةِ والأشعَرِيَّةِ والماتُريدِيَّةِ، ولَعَلَّهم أرادوا بِذلك دَفْـعَ الكُفـرِ والشَّـناعةِ عن أصـحابِهم، ولم أجِـدْ نَصًّـا في المَنـعِ مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقَدِّمِينِ!، وإلَّا فَـأَيْنَ التَّنصِـيصُ بِنَفيِ التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ في كُتُبِ السُّـنَّةِ والشَّـريعةِ (لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، ولِأبي عَبدِاللـهِ الْمَرْوَزِيِّ، وابْنِ جَريـر، وأبي بَكْـر الْخَلَّال، وأبي الْقَاسِـم اللَّالَكَائِيِّ، ولِلْآجُرِّيِّ، وغَيرهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لِأحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلِ، والْجُعْفِيِّ [(ت229هـ)]، وَالـدَّارِمِيِّ، وابْنِ أبي حَـاتِم، وابْنِ مَنْـدَهْ، وغَـيرهم)، ولا رَيْبَ أنَّه لـو كانَ التَّكفِيرُ بِالمَآلِ مِن مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ لَمَـا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَذَّرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِـير بِـه كَمـا حَذَّروا مِنَ التَّكفِير بِالمَعاصِي والذُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثَرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِير به في عَصرِنا يَستَشهدون بِـأقوالِ أهـلِ البِـدَعِ الـذِين خـالَفوا السُّـنَّةَ في قَضِـيَّةِ الكُفـرِ والإيمـانِ، ثم يَستَشـهدون [أي المـانِعون] بِتَقريـراتِهم [أيْ بِتَقريـراتِ المُبتَدِعـةِ] في التَّكفِـير بِالمَـآلِ المَبنِيَّةِ على أُصـــولِهم البِدعِيَّةِ في الإيمـــانِ والكُفـــر!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُـوقِيُّ الْمَـالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشـية الدُّسُـوقِيِّ على الشـرح الكبـير): وأمَّا قَـوْلُهُمْ {لَازمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبِ} فَمَحمـولٌ على اللَّازم الخَفِيِّ... ثم قـــالَ -أي الدُّسُـــوقِيُّ-: وَقَـــدْ عَلِمتَ أنَّ قَـــولَهم {لَازمُ الْمَـــذْهَبِ لَيْسَ بِمَـــذْهَبِ} في اللَّازم غَـير البَيِّن. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـن العطـار الشافعي (شَيخُ الأزهَـر، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1250هـ) في (حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازمُ المَذهَبِ لا يُعَدُّ مَذهَبًا إلَّا أَنْ يَكـونَ لازِمًـا بَيِّنًـا فَإنَّهُ يُعَـدُّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العطـار-: قَـوْلُهُمْ {لَازمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبِ} مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَازمًا بَيِّنًا. انتهى. وقـالَ الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت

1241هـ) في (بلغة السالك لأقرب المسالك): ولا يَردُ علينا قَوْلُهُمْ {لَازمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ}، لأنه في اللازم الخفيّ. انتهى. قالَ الشيخُ عِلِّيش المالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (منح الجليل شرح مختصر خليل): لَازمُ الْمَذْهَبِ غَيْرُ الْبَيِّن لَيْسَ بِمَذْهَبٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ عِلِّيش-: لَازمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ مَذْهَبًا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقالَتْ كَامِلَةُ الكَواري (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤون الإسلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى): القَولُ بِأنَّ {لَازمَ الْمَذْهَبِ ليس مَذهَبًا على الإطلاق} يَتَعارَضُ مع ما صَنَعَه عُلَماءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِن اِستِنتاج مَذاهِبِ الأئمَّةِ مَن فَتَاواهم بِطَريق التَّلازُم بين ما أَفْتَوْا فيه وسَكَتُوا عنه. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوق الْمُصْطَفَى): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إكْفَار أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ [أَيْ يُوَصِّلُهُ مَرْجِعُهُ وَمَآلُهُ] إلَى كُفْرٍ هُوَ [أَي المُبتَدِعُ] إذَا وُقِفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إلَيْهِ، وَعَلَى اِخْتِلَافِهِمُ [أَيْ على اِختِلافِ السَّلَفِ] اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ [أَيْ في تَكفِيرهم]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثم قَالَ -أَي الْقَاضِي عِيَاضٌ-: فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ {أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسُوقُهُ إلَيْهِ مَذْهَبُهُ، كَفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَالِمٍ، إذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ، فَكَأَنَّهُمْ [أَي الْمُعْتَزِلَةَ] صَرَّحُوا عِنْدَهُ [أَي عند القائل بالتكفير بمآل القول] بِمَا أَدَّى إلَيْهِ قَوْلُهُمْ، وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا [أَيْ عند القائل بالتكفير بمآل القول] سَائِرُ فِرَقِ

أَهْلِ التَّأْوِيـلِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَـرَ أَخْـذَهُمْ بِمَـآلِ قَـوْلِهِمْ وَلَا أَلْـزَمَهُمْ مُـوجِبَ مَـذْهَبِهِمْ، لَمْ يَـرَ إكْفَـارَهُمْ، قَـالَ {لِأَنَّهُمْ إذَا وُقِّفُـوا عَلَى هَـذَا قَـالُوا (لَا نَقُـولُ "لَيْسَ بِعَـالِمٍ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَـوْلِ بِالْمَـآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُـولُ "إنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّـلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَـذَيْنِ الْمَأْخَذَيْنِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إكْفَارِ أَهْـلِ التَّأْوِيـلِ. انتهى باختصار. وقال القـرافي (ت684هـ) في (شـرح تنقيح الفصـول): وأهـل البـدع اختلـف العلمـاء في تكفـيرهم نظـرًا لمـا يلـزم من مـذهبهم من الكفـر الصـريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المـذهب مـذهبًا كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكـر بن العـربي المـالكي (ت543هـ) في (عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بيّنّا في غير موضع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويـل؛ فَأَمَّا مَن كَـذَّبَ اللهَ صَريحًا فَهو كافِرٌ بإجماع؛ وأَمَّا مَن كَذَّبَه بِتَأويلٍ، إمّا بِقَـولٍ يَـؤُولُ إليـه أو بِفِعْـلٍ يَنتَهي إليـه، فقـد اختلـف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الـوَزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سـنة أبي القاسـم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمَّى التكفير بـالإلزام)، فقـد ذَهَبَ إليـه كثـيرٌ [أَيْ مِنَ العُلَمـاءِ]. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقّاف): وقـال الشـاطبيُّ {لازمُ المـذهَبِ، هـل هـو مـذهَبٌ أم لا؟، هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها بين أهلِ الأصولِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ عاشـور (ت1393هـ) في (التحريـر والتنـوير): (لَازِمُ الْمَـذْهَبِ مَـذْهَبٌ) هُـوَ الَّذِي نَحَـاهُ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ. انتهى باختصار. وقالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (شـرح تنقيح الفصـول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا

بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظـاهِرًا فَلا يَحتـاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وقـالَ ابنُ تيميَّةَ في (الصـارم المسـلول): أمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أي الصَّـحَابَةَ] اِرْتَدُّوا بَعْـدَ رَسُـول اللَّهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ إلَّا نَفَـرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُـونَ بِضْـعَةَ عَشَـرَ نَفْسًـا، أو أَنَّهُمْ فَسَـقُوا عـامَّتُهم، فَهـذا لَا رَيْبَ فِي كُفْـره لأنَّه مُكَـذِّبٌ لِمَـا نَصَّـه القُرآنُ في غَير مَوضِع مِنَ الرِّضَـا عنهم والثَّنـاءِ عليهم، بَلْ مَنْ يَشُكُّ في كُفر مِثل هذا فَـإنَّ كُفْـرَه مُتعَيِّنٌ، فَـإنَّ مَضمونَ هذه المَقالـةِ أَنَّ نَقَلـةَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القَـرْنُ الأوَّلُ، كـانَ عـامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّـاقًا، ومَضـمونُها أنَّ هـذه الأُمَّةَ شَـرُّ الأُمَم، وأنَّ سـابِقِي هـذه الأُمَّةِ هُمْ شِـرارُها، وكُفْـرُ هـذا مِمَّا يُعلَمُ بِالاضْطِرارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجـرار): ودارُ الإسـلام ما ظَهَـرَتْ فيهـا الشَّـهَادَتَانِ والصَّـلاةُ، ولَم تَظهَـرْ فيهـا خَصلةٌ كُفريَّةٌ ولـو تَـأويلًا إلَّا بِجِـوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـان. قالَـه حسـين بن عبداللـه العَمْـري في كِتابِـه (الإمـام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَـن خَـان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـار المُسـلِمِين. انتهى] وإلَّا فَـدارُ كُفْـر... ثم قـالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمةِ، فَإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي في الدار لِأهلِ الإسـلام بِحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّار أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفره إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهـلِ الإسـلام فهـذه دارُ إسـلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصال الكُفريَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَـرْ بِقُـوَّةِ الكُفَّار ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشـاهَدٌ في أهـلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهـودِ والنَّصـارَى والْمُعَاهَـدِينَ السـاكِنِين في المَـدائنِ

الإســلامِيَّةِ، وإذا كــانَ الأمــرُ العَكْسَ فالــدارُ بِــالعَكْس. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ أبـــو ســـلمان الصـــومالي في (التنبيهـــات على مـــا في الإشـــارات والـــدلائل من الأغلوطــات): إنَّ مَنــاطَ الحُكم على الــدَّار رِاجِــعٌ عنــد الجَمهور إلى الأحكـام المُطَبَّقـةِ فيهـا والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلام مِن أنْ يَكـونَ نِظـامُ الحُكم فيهـا إسـلامِيًّا [وَ]أنْ تَكـونَ سُـلطةُ الحُكم فيهـا لِلمُسـلِمِين، فَـإذا كـانَتِ السُّـلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفر، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هـو النَّافِـذَ كـانَتْ دارَ إسـلام، ولا عِـبرةَ بِكَـثرةِ المُسـلِمِين ولا المُشـركِين في الـدَّار لِأنَّ الحُكمَ [أَيْ على الدَّار] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِـذةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دار الإسلام بِجِوار لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شـعائر الإسلام في دارٍ بِيَدِ الكُفر بِجِـوار منهم أو لِعَـدَم تَعَصُّـبِ (كَما هـو الحـالُ الآنَ في كَثِـير مِنَ البُلـدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القـرى) في هـذا الرابط على موقِعِـه: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأَضْرحةِ، لِأنَّ إقرارَ هذه الأَضْرحةِ والمَـزَارَاتِ، ووَضْـعَ رُسُـوم عليها [أَيْ فَـرْضَ دَفْـع قَـدْر مِنَ المـالِ مُقابِـلَ السَّـماحِ بِزِيَارَتِهـا] والاعتِـرافَ بهـا، هـو إقـرارٌ للشِّركِ، وهذا يَجعَلُ الدَّولةَ المُقِرَّةَ لهذه الأَضـرِحةِ دَولـةً شِركِيَّةً وليستْ دَولةً إسلامِيَّةً. انتهى.

(5)وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَدَارُ الإســلام هي التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلًا لا شعارًا، حَقِيقةً في الواقِـع لا كَلَامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فَهذه الدارُ بِهذه الصِّفةِ

لا وُجودَ لها الآنَ في هـذا الزَّمـان وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إلَّا مِن إماراتٍ مُسلِمةٍ تَحكُمُ بِشَرِيعةِ اللـهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقةً واقِعًا مَلمُوسًا في كُلِّ مَنـاحِي الحَيَاةِ، على فَتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكالَبُ عليهـا الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ ويَرْمُونها عَنْ قَوْسٍ واحِـدٍ، شَرْقِيُّهم وغَرْبيُّهم، عَـرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُـلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هـؤلاء العَـرَبُ أو هـؤلاء العَجَمُ في ذلـك -بيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَـانِ حَبَّةُ خَرْدَل)- فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام إنْ كـانَ يَـدَّعِي الإسـلامَ، سَوَاءٌ أكَانَ فَـرْدًا أو طَائفـةً أو دَولـةً]، الكُـلُّ اتَّفَـقَ على مُحارَبةِ الإسلام، بَلْ كُلِّ ما هـو إسـلامِيٌّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الإسـلامَ يَحْكُمُ في المـالِ، والحُـدودِ، والدِّماءِ، والعَلَاقاتِ الخارجِيَّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهـو دِينٌ شـامِلٌ كامِـلٌ عَقِيـدةً وشَـريعةً ومِنْهـاجَ حَيَـاةٍ، فهـو كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، ولا هـو مَوضِعُ اختِيار مِنَ البَشَر بَلْ هو مُلزمٌ لِكُـلِّ البَشَـر، فَـدَارُ الإسـلام هي الـتي يَعلُوهـا ويَحْكُمُهـا الإسـلامُ في كُـلِّ شـيءٍ ولا وُجـودَ للقَـوانِين الوَضْـعِيَّةِ فيها، ونَقْصِـدُ بـالقَوَانِينِ الوَضْـعِيَّةِ [القَـوَانِينَ] المُخالِفـةَ لِشَـرع اللـهِ المُبَدِّلةَ لِأَحْكـام اللـهِ الثابِتـةِ، فتَبْـدِيلُ حُكْم اللـهِ الثـابتِ بقـانونٍ وَضْـعِيٍّ بَـدَلًا منـه هـو كُفْـرٌ ورِدَّةٌ وخُـروجٌ مِنَ الإسلام، أمَّا القَوانِينُ الإداريَّةُ التي لا تُخـالِفُ دِينَ اللـهِ، ولا تُغَيِّرُ حُكْمًـا مِن أحكامِـه، مِثْـلَ المُـرور والجَـوازاتِ والهُويَّةِ وشَـــــهاداتِ المِيلادِ، ونُظُم إدارةِ الهَيئـــــاتِ والجامِعـاتِ والمَـدارس، وغيرهـا مِنَ التَّحـاكُم الإدَاريِّ، فلَيْسَ في ذلك شيءٌ وكُلُّ هذا جائزٌ ومَحْمُـودٌ، وضـابِطُه أنْ لا يُغَيِّرَ حُكْمًا مِن أحكام اللهِ ولا يُبَـدِّلَ عُقُوبـةً أو حَـدًّا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إنَّ التَّشريعَ حَقُّ اللهِ وَحْدَه، والقَلِيلُ مِنَ التَّشريع [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] كُفرٌ وردَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومُطلَقُ الطاعةِ في التَّشريع [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] مع العِلم بِالمُخالَفةِ كُفرٌ، أيْ لو أطَعتَ المُشَرِّعَ [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] في القَلِيل فَإنَّ هذه الطاعةَ تُعتَبَرُ كُفرًا كَما قالَ تَعالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي الطاعةَ في الكُفرِ اِختِيارًا، وهذا مِن قَواعِدِ التَّوحِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ به، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيره، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارم المسلول)] {وهذا هو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن قِياسِ الأُصولِ، وليس له ذلك إلَّا بِنَصٍّ يَكونُ أصْلًا بِنَفسِه}، ولا نَصَّ مِنَ اللهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هذا التَّفرِيقِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ في رِسالَتِي (تَحكِيمُ القُرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَ الأكْثَرون في بَلَدٍ ما لا يُصَلُّون، وكانوا يَظُنُّون أنْ تَـرْكَ الصَّلاةِ مَعصِيَةٌ لا كُفْرٌ، فهَلْ يُحكَمُ على أهْل هـذا البَلَـدِ بـأنَّهم كُفَّارٌ على العُمـوم، أيْ أنَّ (الأصْـلُ فيهم الكُفْـرُ، ولا يُحْكَمُ لأحَـدٍ منهم بالإسلامِ إلَّا إذا عُلِمَ بِأنَّه يُصَلِّي)؟.

عمـرو: نَعَمْ... قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْـتَرَطُ أنْ يَكـونَ عالِمًـا بمـا يَتَـرَتَّبُ على مُخالَفَتِـه مِن كُفْـر أو غَـيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكـونَ عالِمًـا بالمُخالَفـةِ وإنْ كـان جـاهِلًا بمـا يَتَرَتَّبُ عليها [أيْ يكونَ عالِمًا بـأنَّ هـذا الشَّـيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْع، ويَجْهَـلَ العُقوبـةَ المُتَرَتِّبـةَ على هـذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثـاني، أيْ إنَّ مُجَـرَّدَ عِلْمِـه بالمُخالَفـةِ كـافٍ في الحُكْم بمـا تَقتَضِـيه [هـذه المُخالَفـةُ]، لأنَّ النـبيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَار رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العالِمَ بتَحـريم الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّمـا لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى. وقالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين أيضًا في (تفسـيرِ القـرآنِ الكـريم) أثنـاءَ تفسـيرِ قولِـه تعالَى {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُـوبُهُمْ}: إذا قـالَ قائـلٌ {ألَسْـنَا مَـأْمُورِين بـأنْ نَأخُـذَ النـاسَ بظَواهِرِهم؟}، الجـوابُ، بَلَى، نحن مـأمورون بهـذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُـه بمـا تَقْتَضِـي حالُـه كمـا لـو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليـه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللـهِ، كمـا أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلَـةَ الكـافِرِ، ولا نَقـولُ {إنَّنـا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِـه}، كمـا اشْـتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأَيتَ الذي لا يُصَـلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه}، كيـفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِـه؟!، [يقولـون] {إذا رَأَيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكـونُ قَلْبُـه

مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَدْنا شَخْصًا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أَفْواهِنا، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَم قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

زيد: ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟.

عمرو: هُنَاكَ طُرُقٌ ثَلاثَةٌ يُحْكَمُ بِإِحْدَاهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْص مُسْلِمًا، وَهِيَ النَّصُّ، وَالدَّلالَةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ (إمَّا لِلسَّابِي أو لِلأَبَوَيْن أو لِلطَّائفةِ أو لِلدَّار)؛ ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ على الحُكْم بِالنَّصِّ أو الدَّلالَةِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلدَّار على الحُكْم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ على الحُكْم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْن، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْن على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلسَّابِي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ التي أَصْدَرَتْها وزارةُ الأوقافِ والشُّؤُونِ الإسلامية بالكُوَيْتِ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هُنَاكَ طُرُقًا ثَلاثَةً يُحْكَمُ بِهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا وَهِيَ النَّصُّ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالدَّلالَةُ. انتهى.

(2)وقالَ الْكَاسَانِيُّ (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْص مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فرق بينه وبين الإسلام، وهذا حينما ينفرد أحدهما عن الآخر [أي إذا لم يجتمعا في السياق]؛ أما إذا اقترن أحدهما بالآخر [أي إذا اجتمعا في السياق] فإن الإسلام يفسر بالاستسلام الظاهر الذي هو قول اللسان وعمل الجوارح، ويصدر

مِنَ المُؤْمِن كامل الإيمـان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام الباطن الـذي هـو إقـرار [أي تَصـدِيقُ] القلب وعملـه [كـالخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، ومـا أَشْـبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِن حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمـان أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ يـاسـر برهـامي (نـائبُ رئيس الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَريَّةِ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في السـياق اجتمعـا في المعـنى، وإذا اجتمعـا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُس مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْـرَى لِلْمُسْـلِمِينَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهرْ منه ما يقدح فيـه فيصـح أن يُقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ولا يلـزم [أي في الرَّقَبـةِ المُحَـرَّرةِ] إلا الإيمـانُ الظـاهرُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ برهـامي-: الـذي نَطَـقَ الشـهادتَين مـؤمن في أحكام الظاهر. انتهى] ثَلَاثَةٌ (نَصٌّ، وَدَلَالَـةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ)... ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُّ-: أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْن، أَوْ يَـأْتِيَ بِهِمَـا مَـعَ التَّبَـرُّؤِ مِمَّا هُـوَ عَلَيْـهِ صَرِيحًا؛ وَبَيَـانُ هَـذِهِ الْجُمْلَـةِ أَنَّ الْكَفَـرَةَ أَصْـنَافٌ أَرْبَعَـةٌ، صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّـانِعَ [أي الخـالِقَ. وقـد جـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): بـاب الصـفات أوسـع من بـاب الأسـماء... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: من صـفات اللـه تعـالى المجيء والإتيـان

والأخـذ والإمسـاك والبطش، فنصـف اللـه تعـالى بهـذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والبـاطش، وإن كنا نخـبر بـذلك عنـه ونصـفه بـه... ثم جـاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه صانعُ كـلِّ شـيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسـمائه تعـالى. انتهى باختصـار] أَصْـلًا وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَـةُ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَيُنْكِـرُونَ تَوْحِيـدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُـوسُ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَتَوْحِيـدِهِ وَيُنْكِـرُونَ الرِّسَـالَةَ رَأْسًـا وَهُمْ قَـوْمٌ مِنَ الْفَلَاسِـفَةِ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَتَوْحِيـدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِـرُونَ رسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّـنْفِ الأَوَّلِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ وُجـودَ الخـالق] وَالثَّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِق] فَقَـالَ {لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّ هَـؤُلَاءِ يَمْتَنِعُـونَ عَن الشَّـهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إيمَـانِهِمْ، وَكَـذَلِكَ إذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُـونَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْ كَلِمَتَي الشَّـهَادَةِ، فَكَـانَ الإتْيَـانُ بِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا -أَيَّتَهُمَا كَانَتْ- دَلَالَةَ الإيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّالِثِ [الذِين يُنْكِـرُونَ الرِّسَـالَةَ فِي الْجُمْلَـةِ] فَقَـالَ {لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّ مُنْكِـرَ الرِّسَـالَةِ لَا يَمْتَنِـعُ عَنْ هَـذِهِ الْمَقَالَـةِ، وَلَـوْ قَـالَ {أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْــلَامِهِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِــعُ عَنْ هَــذِهِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإقْرَارُ بِهَا دَلِيـلَ الإيمَـانِ؛ وَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ رسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْـهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنَ الـدِّين الَّذِي عَلَيْـهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَو النَّصْـرَانِيَّةِ)، لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَـالَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

وَسَـــلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُــولُ {إنَّهُ بُعِثَ إلَى الْعَــرَبِ خَاصَّــةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَــرُّؤ دَلِيلًا عَلَى إيمَانِــهِ، وَكَــذَا إذَا قَــالَ يَهُــودِيٌّ أَوْ نَصْــرَانِيٌّ {أَنَــا مُـؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْـلِمٌ} أَوْ قَـالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْـلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُـونَ وَمُسْـلِمُونَ، وَالإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَو النَّصْـرَانِيُّ (أَنَـا مُسْـلِمٌ) أَوْ قَـالَ (أَسْـلَمْتُ)، سُـئِلَ عَنْ ذَلِـكَ (أَيَّ شَـيْءٍ أَرَدْتَ بِـــهِ؟)، إنْ قَـــالَ (أَرَدْتُ بِـــهِ تَـــرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَو النَّصْرَانِيَّةِ- وَالـدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسْـلَام) يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْـلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَـقِّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَـالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَـرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَو النَّصْـــــرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْـــــلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُــونَ عَنْ كَلِمَــةِ التَّوْحِيــدِ، وَالتَّبَــرُّؤ عَن الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْـرَانِيَّة لَا يَكُـونُ دَلِيـلَ الـدُّخول فِي دِين الإِسْـلَام، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِين آخَرَ سِـوَى دِين الإِسْلَام، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَـرُّؤُ دَلِيـلَ الإِيمَـان مَـعَ الاحْتِمَـالِ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِـكَ فَقَـالَ (دَخَلْتُ فِي دِين الإِسْـلَام أَوْ فِي دِين مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِالإِسْـلَام لِـزَوَالِ الاحْتِمَالِ}... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِـهِ بِكَوْنِـهِ مُؤْمِنًـا مِنْ طَرِيــق الدَّلَالَـةِ، فَنَحْـوُ أَنْ يُصَـلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فِي جَمَاعَـةٍ؛ وَلَـوْ قَـرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْر أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إذْ لَا كُـلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَـيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَام مِنْ طَرِيــق التَّبَعِيَّةِ، فَـإِنَّ الصَّــبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًــا لِأَبَوَيْـهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِلـدَّار [يَعنِي إذا كـانَتْ دارَ إسلام] أَيْضًـا، وَالْجُمْلَـةُ فِيـهِ أَنَّ الصَّـبِيَّ يَتْبَـعُ أَبَوَيْـهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ [يَعنِي سَـوَاءٌ كَـانَتْ دارَ

إسـلام أو دارَ كُفْـر] مَـعَ وُجُـودِ الأَبَـوَيْن... ثم قـالَ -أَي الْكَاسَـانِيُّ-: وَلَـدُ الْمُرْتَـدِّ، إنْ كَـانَ مَوْلُـودًا فِي الإسْـلَام (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْن وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ اِرْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِردَّتِـهِ مَـا دَامَ فِي دَار الإسْـلَام، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِـدَ وَأَبَـوَاهُ مُسْـلِمَانِ فَقَـدْ حُكِمَ بِإسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِأَبَوَيْـهِ، فَلَا يَـزُولُ بِردَّتِهِمَـا، لِتَحَـوُّل التَّبَعِيَّةِ إلَى الـدَّار، فَمَـا دَامَ فِي دَار الإسْلَام يَبْقَى عَلَى حُكْم الإسْلَام تَبَعًا لِلدَّار... ثم قـالَ -أي الْكَاسَـانِيُّ-: وَإِنْ كَـانَ [أَيْ وَلَـدُ الْمُرْتَـدِّ] مَوْلُـودًا فِي الرِّدَّةِ (بِأَنِ اِرْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ ردَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَـدَّانِ عَلَى حَالِهِمَـا، فَهَـذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3)وَرَوَى الْبُخَـاريُّ فِي صَـحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَـرَبِ قَـالَ عُمَـرُ {يَا أَبَا بَكْر كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، فَمَنْ قَالَ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" فَقَـدْ عَصَـمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)}، قَالَ أَبُو بَكْـر {وَاللَّهِ لَأُقَـاتِلَنَّ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الصَّـلَاةِ وَالزَّكَـاةِ، فَـإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَـانُوا يُؤَدُّونَهَـا إلَى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَقَـاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَـا}، قَـالَ عُمَـرُ {فَوَاللَّهِ مَـا هُـوَ إلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَـدْ شَـرَحَ اللَّهُ صَـدْرَ أَبِي بَكْـرٍ لِلْقِتَـالِ فَعَـرَفْتُ أَنَّهُ الْحَـقُّ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيـهِ [أَيْ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْـعُ قَتْـلِ مَنْ قَـالَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} وَلَـوْ لَمْ يَـزِدْ عَلَيْهَـا، وَهُـوَ كَـذَلِكَ، لَكِنْ هَـلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟، الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِـهِ حَتَّى يُخْتَبَـرَ، فَـإنْ شَـهِدَ بِالرِّسَـالَةِ وَالْتَـزَمَ أَحْكَـامَ الإسْـلَامِ حُكِمَ بِإسْـلَامِهِ، وَإلَى ذَلِـكَ الإشَـارَةُ بِالاسْـتِثْنَاءِ

بِقَوْلِهِ {إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [قَالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قَولُه {وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُّون بِه دُونَ ما يُخِلُّون بِه مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قَالَ -أَيِ ابْنُ حَجَر-: قَالَ الْبَغَوِيُّ {الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَثَنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقالَ ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَصْنُوعَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ (أَيْ إِلَهَيْن، إِلَهُ النُّور وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْر، وَإِلَهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشَّرِّ) يُقَالُ لَهُمُ الثَّنَوِيَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ (إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)، فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ}، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ] {يُجْبَرُ} أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية):

يَسكُنُ دارَ الكُفر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبـار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مـع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيـقَ، فـإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْـبِحَ (دارَ كُفْـر مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشـهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلمـاء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَويَّةِ القائمـةِ خـارجَ دِيَـار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دار حَـرْبِ هي دارُ كُفْـر ولَيسَـتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِر الحَـرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قـالَ المَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في

بَـــابِ (تَفْرِيـــق الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَريءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِرِ ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِرِ مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عن القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَاربًـا وَغَيْـرَ مُحَـاربِ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسـولِ صـلى اللـه عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَـانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُـلْحٍ وَهُدْنَـةٍ، وَأَهْـلُ

حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمـالِ، والعِـرْض [بالسَّـبْي]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْـلُ [أيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفر هو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـير مَجهـولِ الحـالِ مِن سُـكَّانِ الـدَّار، في الظـاهِر لا البـاطِن، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلام، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِر لا البـاطِن، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زادِ المسـتقنع) تحت عُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه): قـالَ [أي الحجـاويِ في (زَادُ الْمُسْـتَقْنِعِ)] رَحِمَـه اللـهُ {المُـدَّعِي مَن إذا سَـكَتَ تُـرِكَ، والمُدَّعَى عليه مَن إذا سَـكَتَ لم يُـترَكْ}، هـذه المَسـألةُ تُعرَفُ بِـ (مَسألةُ تَمِييز المُـدَّعِي مِنَ المُـدَّعَى عليـه)، ولا يُمكِنُ لِقـاض أنْ يَقضِـيَ في قَضِـيَّةٍ حـتى يَسـتَطِيعَ أنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه، إذْ لا يُمكِنُ لِأحَـدٍ أنْ يَفصِلَ في قَضِيَّةٍ، حتى ولـو لم تَكُنْ قَضـائيَّةً، حـتى في مَسائلِ العِلْم، لِأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدَّعِي قالَ له {عليك الحُجَّةُ وعليك البَيِّنةُ}، وطالَبَه بِالحُجَّةِ والبَيِّنةِ، وإذا عَلِمَ المُدَّعَى عليـه بَقِيَ على قَولِـه [أيْ على قَـول المُدَّعَى عليه] حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِـدُ طُلَّابَ العِلْم الذِين لا يُحسِنون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُـهم مع بَعض ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطِنِي دَلِيلًا} والآخَرُ [أي المُخـالِفُ لـه] يَقـولُ {أعطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لم يَعرفـوا الأُصـولَ ولم يُثبِتـوا الأُصـولَ، حـتى يُمَيِّزوا مَن الـذي يُطـالَبُ بِالـدَّلِيل والحُجَّةِ، ومِن هنـا قـالَ الإمـامُ الجَلِيـلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَـه اللـهُ {مَن عَـرَفَ المُـدَّعِيَ مِنَ

المُدَّعَى عليه، لم يَلتَبِسْ عليـه حُكْمٌ في القَضـاءِ}، إذًا لا بُدَّ مِن مَعرفةِ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه، كُـلُّ القَضـايَا لا يُمكِنُ أنْ يُبَتَّ فيهـــا حـــتى يُعـــرَفَ مَن المُـــدَّعِي ومَن المُدَّعَى عليه، وهـذا الضـابِطُ الـذي ذَكَـرَه المُصَـنِّفُ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللـهُ أنَّ {المُـدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُركَ}، لِأنَّ الحَقَّ حَقُّه، فَلَـوْ أنَّه لا يُريـدُ أنْ يَدَّعِي لا نَأتِي ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ تُرافِـعَ [أيْ تَشْكُوَهُ إلى القاضِـي]}، والمُـدَّعَى عليـه إذا أُقِيمَتْ عليه الدَّعوَى فَإنَّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُـترَكُ، ويُطالَبُ بِالرَّدِّ، لَكِنَّ المُدَّعِيَ لا يُطالَبُ لِأنَّ لـه الحَـقَّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سَكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفـرضْ عليـه أحَـدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفـــرضْ عليـــه أحَـــدٌ أنْ يُخاصِـــمَ، ولَكِنَّ المُـدَّعَى عليـه لا يُمكِنُ أنْ يُـترَكَ، بَـلْ يُقـالُ لـه {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سَكَتَ، ومَن أبَى إقرارًا أو إنكــارًا لِخَصـمِه كَلَّفَـه [أي القاضِـي] إجبـارًا، أمَّا المُـدَّعِي فَهـو الـذي إذا سَـكَتَ تُـركَ، هـذا هـو الضـابِطُ الـذي اِختـارَه المُصَـــنِّفُ [أي الحجـــاوي في (زَادُ الْمُسْـــتَقْنِعِ)] رَحِمَـــه اللهُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك ضـابِطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقَوِيٌّ جِدًّا- وهـو أنَّ المُـدَّعَى عليـه مَن كانَ قَولُه مُوافِقًا لِلأصلِ، والمُدَّعِي مَن كانَ قَولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثَلًا، شَخصٌ جـاءَ وقـالَ {فُلانٌ زَنَى} فالأصـلُ أنَّه غَيرُ زانٍ، فَحِينَئذٍ الذي قـالَ {فُلانٌ زَنَى} هـذا مُـدَّعٍ، والطَّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدَّعَى عليه- الأصـلُ فيـه البَـراءةُ مِنَ التُّهَم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك ضـابِطٌ آخَـرُ يَضـبِطُ القَضـايَا بِألفاظِهـا، فَقَـالَ بَعضُـهم {المُـدَّعِي مَن يَقـولُ (حَصَـلَ كَـذا، كـانَ كَـذا)}، يُعَبِّرون بِقَولِهم {كانَ كَذا} أيْ بِعتُ، اِشـتَرَيتُ، أجَّرْتُ، أخَـذَ مِنِّي سَـيَّارةً، أخَـذَ داري، اِعتَـدَى عَلَيَّ، شَـتَمَنِي، ضَـرَبَنِي، {والمُدَّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَـرَبتُه، مـا شَـتَمتُه، لم يَكُنْ كَـذا)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشـنقيطي-:

وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدَّعِي إذا كانَ قَولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدَّعَى عليه مَن هو على الظاهِر، ويَكونُ [أيْ تَمييزُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه أيضًا] بالعُرفِ، فَمَثَلًا، عندنا بِالعُرفِ أنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أو {العِمارةُ عِمارَتِي}، أو {الأرضُ أرضِي}، فَحِينَئذٍ الظاهِرُ أنَّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فَظاهِرُ العُرفِ يَشهَدُ بِأنَّ الإنسانَ ما يَتَصَرَّفُ إلَّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِير، والآخَرَ غَيْرَ راكِبٍ، فَقالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيري}، فالظاهِرُ يَشهَدُ وكذا العُرفُ يَشهَدُ بِأنَّ هذا مُدَّعٍ، والراكِبُ مُدَّعًى عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعريفٍ يَنُصُّ على أنَّ الذي خَلا قَولُه عن الأصلِ وعن العُرفِ أو الظاهِرِ الذي يَشهَدُ بِصِدق قَولِه فَإنَّه حِينَئذٍ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقتَرَنَ قَولُه بِالأصلِ [أو اِقتَرَنَ قَولُه بِالظاهِرِ فَإنَّنا نَقولُ {إنَّه مُدَّعًى عليه} وحِينَئذٍ لا نُطالِبُه بِالحُجَّةِ ونَبْقَى على قَولِه حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِ قَولِه، فَمَثَلًا قالَ [أي المُدَّعِي] {فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنَّ المُتَّهَمَ بَريءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فَقَولُه [أيْ قَولُ المُدَّعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الأصلِ، فَنَقولُ له {اِئتِ بِالبَيِّنةِ، وأنت مُدَّعٍ}، [وأيضًا] إنَّ العُرفَ يَحكُمُ بِأنَّ راكِبَ الدابَّةِ هو صاحِبُها، وكذلك لو كانَ اِثنانِ على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنَّ الذي في المُقَدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو قالَ كُلٌّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقَدِّمةِ مُدَّعًى عليه والذي في الخَلفِ مُدَّعٍ، ولو كانا في سَيَّارةٍ وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فَإنَّ العُرفَ يَشهَدُ بِأنَّ الذي يَقودُ السَّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُّكِ تَحُلُّ القَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه

في هذا الرابط: والأصلُ في أهل دارِ الإسلام أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قـد يَكـونُ مِن سُـكَّانِها غَـيرُ المُسـلِمِين وَهُمُ الـــذِّمِّيُون؛ ولِأهــــلِ دارِ الإســـلام -سَـــوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِـهم وأمـوالِهم، المُسلِمون بِسَـبَبِ إسـلامِهم، والـذِّمِّيُون بِسَـبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُـونَ بِأمـانِ الإسـلام (أيْ بِأمـانِ الشَّـرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسـبةِ لِلـذِّمِّيين. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـود محمـد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلـوم الإسـلامية بأربيـل، والأسـتاذ المسـاعد بجامعـة صـلاح الـدين) في (العِلاقـاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسـلِمِين وغَـير المُسـلِمِين في الشَّريعةِ الإسـلامِيَّةِ): الأصـلُ في أهـلِ دار الإسـلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلــك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسـلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَير المُسلِمِين الذِين يُقِيمـون إقامـةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتـةً في الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْـتَأمَنون]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قـالَ الحافِـظُ ابن رجب [في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد) المشهور بـ (قواعـد ابن رجب)] {لَـوْ وُجِـدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَام وَلَا كُفْر، أَوْ تَعَارَضَ فِيـهِ عَلَامَتـا الإسـلَامِ وَالْكُفْـر صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَار الإسلَام الإسلَامُ... وَلَوْ كَـانَ الْمَيِّتُ فِي دَار الْكُفْـر، فَـإنْ كَـانَ عَلَيْــهِ عَلَامَــاتُ الإسـلَام صُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإلَّا فَلَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـــيخُ أبـــو ســـلمان الصـــومالي أيضًـــا في (المبـــاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): الأصـلُ في دار الإسـلام أنَّ أهلَها مُسـلِمون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلســـــي في (الكَواشِـــــفُ الجَلِيَّةُ): النَّاسُ في دار الإسـلامِ يُؤَصَّـلُ فِيهم الإسـلامُ ظـاهِرًا. انتهى. وقـالَ

الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرفةِ كُلٍّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفره أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكم عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارعُ على الهجرةِ مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الرَّدُّ على شُبهةِ الاستِدلال بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ"): الأصلُ فيه [أيْ في الشَّخص] إنْ كانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِين فَهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: وإذا ظَهَرَ منه [أيْ مِنَ الشَّخصِ] الإسلامُ، قالَ

الشَّهادَتَين وصَلَّى وصامَ ونَحْوَ ذلك مِنَ الشَّعائر التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ عن الكافِر، حِينَئذٍ نَحكُمُ بإسلامِه، هذا باعتِبار الظاهِر. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إِذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَار الإسلام بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصل مع الظاهِر)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروع هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأَوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيل، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْم وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَردُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُون الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ

عندك الأَمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَين أَحَـدُهما أَقْـوَى مِنَ الآخَـر، فَحِينَئـذٍ تَقـولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَـةُ الرابِعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلائلُه وأَمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـع لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـيءُ الغـالِبُ الـذي يَكـونُ في الظُّنـونِ -أو غَيرها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّـريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِح، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بـالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائر الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بِيَقِين، وتـارةً بِظَنٍّ غـالِبٍ، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ

(أنْ يُعمَلَ بِالأصل ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أي السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَـعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجُـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمس، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـربَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُريـدَ بِــ (الظـاهِر) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـلِ ولا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ [أي الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ مَنْصُـوبٍ شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأصـلَ، وَالرِّوَايَـةِ، وَالْيَـدِ فِي الـدَّعْوَى، وَإِخْبَـار الثِّقَـةِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ أوْ بِنَجَاسَــةِ الْمَــاءِ، أوْ مَعْــرُوفٍ عَــادَةً... ثم قــال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصـلِ بِـأنْ كَـانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أمَـرَتِ الشَّـريعةُ باتِّباعِـه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا}، فَمَفهـومُ المُخالَفـةِ {خَبَـرُ الثِّقـةِ يُقبَـلُ، وكـذلك شَـهادةُ العُـدولِ}، فَلا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقـةِ ولا شَـهادةَ العُـدول تَمَسُّـكًا بِالأصـلِ}، فَيُقــالُ [أيْ فَيُجــابُ]، يُنتَقَـلُ عن الأصــلِ بِمــا أمَــرَتِ الشَّـرِيعةُ بِالانتِقـالِ [إليـه]، فَفِي مِثْـلِ هـذا يُسَـمَّى مـا

أمَـرَتِ الشَّـريعةُ بِالانتِقـال [إليـه] بِـ (الظـاهِر)؛ الأمـرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظـاهِر والأصـل، فَيُحتـاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمـرَأةٌ تحتَ رَجُـلٍ سِنِين، ثم بَعْدَ سَـنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَهـا لا يُنفِـقُ عليهـا فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظـاهِرُ وهـو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقـالُ {الأصـلُ عَـدَمُ النَّفَقـةِ، فَـإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهـو أنَّ بَقـاءَ المَـرأةِ هـذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِهـا ولم تَشـتَكِ... إلى آخِـره، ولا يُوجَـدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَم وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِر، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَـقَ الرَّجُـلُ على اِمرَأتِـه أنْ يُشـهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهـذا مـا لا يَصِـحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًـا ولا عـادةً. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسات القرآنيـة" في جامعـة الإمـام عبـدالرحمن بن فيصـل في الـدمام) في (شـرح متن القواعـد الفقهيـة للسـعدي) على موقِعِـه [في هـذا الرابط](#): اليَقِينُ هـو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَـرَدُّدٌ، فَهـذا هـو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثـابِتُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسـام؛ (أ)قِسـمٌ يَكـونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقـالُ لـه (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغـالِبُ)؛ (ب)وأحيانًـا يَكـونُ الأمـرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جـاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنَـا أشُـكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسـبةُ خَمسِـين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ

عَشَــرةِ بِالمِائَةِ، عِشــرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هـذا يُسَـمُّونه {وَهْمًـا}، يُقـالُ لـه {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهـذا هـو {الشَّـكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمـانِين، تِسـعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عنـد الجَـزم والتَّيَقُّن تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِــعَ أنَّ هــذا ليس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَــوِيَتِ القَــرائنُ قُــدِّمَتْ على الأصــلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصـلِ، {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيل الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَويَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكم آخَـرَ؛ مِثــالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّــأْتَ، تُريــدُ أنْ تُــدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكم آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهــارةَ قــد تَحَقَّقَتْ وحَصَــلَتْ؟، بِظَنٍّ غــالِبٍ، فَهــذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان،

حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَـا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عنـد وُجـودِ غَلَبـةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَـرائنَ ونَحـو ذلـك)، وتـارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعـةً، وذلـك حِينَمـا يَكـونُ الأمـرُ مُلتَبِسًـا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَمـا لم يَتَبَيَّنْ لَنـا شَـيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظـاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظـاهِرُ، الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانَ، فَهَـلْ نَنتَقِـلُ عنـه إلى غَـيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شـاهِدان يَشـهَدان على رَجُـلٍ أنَّه قـد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلـك، مـاذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأخُذُ بِهـا، مـع أنَّ الأصـلَ مـا هـو؟، (بَـراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَـزُولُ}، هَـلْ نحن مُتَيَقِّنـونَ مِن كَلامِ هَـذَينِ الشـاهِدَين مِائـةً بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هذا. انتهى باختِصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمـال، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسـلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في

الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بأحَدِ أمـرَين، بالإيمـانِ أو الأَمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفرِ [هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دار الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكـونَ مُسـتَأمَنًا أيْ دَخَـلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَينِ مَعصـومُ الـدَّم والمـالِ بِالإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمرءُ يُحكم بإسـلامِه تَبَعًـا للـدار، فهذه مسألةٌ [يَعْنِي مسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّار] مِنَ المسـائل الكثيرة الـتي تُبنَى على الـدار وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشـيخ صِـدِّيق حَسَـن خَـان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمـةَ لها في الأحكـام الشـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أَيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيم الـدار إلى دار إسـلام ودار كُفْـر. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هــ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرارِ) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْر دار الإسـلام ودار الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَقَضِـيَّةُ الـدَّار [يَعْنِي دارَ الإسلام] الْحُكْمُ بِإسْلَام أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْـلَام لَقِيطِهَا... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَـةَ-: دَارُ الْحَـرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإسْلَام أَهْلِهَا، وَكَـذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْـلَامِ لَقِيطِهَـا. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلـوم أن الحُكمَ يكـونُ بالظـاهِرِ،

وهو [أَي الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عن الباطن والحقيقةِ على الأغلَبِ، والظــاهِرُ الــذي مِن خِلالِــه يُحكَمُ على المــرءِ بالإسـلام يُعـرَفُ مِن خِلال ثلاث أُمُـور (النَّصُّ - الدَّلالـةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثم قــالَ -أي الشــيخُ أبــو قَتَــادَةَ-: والحكم بالظاهر [بِطُرُق] (النص والدلالـة والتبعيـة) على المـرء بالإسلام له شَرْطٌ، وهو عَدَمُ تَلَبُّس المرء بِأَيٍّ ناقض مِن نــواقض الإســلام... ثم قـالَ -أي الشــيخُ أبــو قَتَـادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ في البـاطن شَـرطٌ لإسـلام المـرءِ [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شَرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بِالإسـلام [يَعنِي الإسـلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللـهِ، إلّا فِيمـا ظَهَـرَ لَنـا عن طَريــق القَـرائن والــدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَــبَقَ بَيَــانُ أَنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيـل مُباشِـر مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّـرعِيَّةِ (اِعتِـرافِ، أو شَـهَادَةِ شُّـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـل مُكَفِّر، وأَمَّا المُنـافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه بِاطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قَـرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(7)وقــالَ ابنُ القيم في (أحكــام أهــل الذمــة): وَكَـوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَـام الـدُّنْيَا، هُـوَ لِضَـرُورَةِ حَيَاتِـهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْ مُـرَبٍّ يُرَبِّيـهِ، وَإِنَّمَـا يُرَبِّيـهِ أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8)وقــــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَــــةُ الطَّالِبِينَ): لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَام ثَلَاثُ جِهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا، إِسْلَامُ الأَبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّـابِي، فَـإِذَا سَـبَى الْمُسْلِمُ طِفْلًا مُنْفَـردًا عَنْ أَبَوَيْـهِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ [قـالَ ابنُ القيم في (أحكام أهـل الذمـة): وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ مُنْفَـرِدًا، أو مَـعَ أَبَوَيْـهِ أَوْ

مَــعَ أَحَــدِهِمَا]، وَهَــذَا مَــذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُــوَ إحْــدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ]، لِأَنَّهُ صَـارَ تَحْتَ ولَايَتِـهِ كَـالأَبَوَيْنِ؛ الجِهةُ الثالِثةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ. انتهى باختصار.

(9)وجــاءَ في المَوســوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: وَعِنْــدَ اِبْن الْقَيِّم، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكــام، فلا يُغَسَّــلُون ولا يُصَــلَّى عليهم ولا يُـدفَنون في مَقــابِر المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْر كفارٌ، وإنَّمــا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفر الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي جُهِـلَ حالُـه ولم يَتَمَيَّزْ كُفْـرُه مِن إسـلامِه بِـالنَّظَر إلى نَفسِه... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: نَحكُمُ بإسـلام المُعَيَّن بِأماراتِ نَفسِه، فَإنْ تَمَيَّزَ حالُه فَلا اِعتِبـارَ لِكَونِـه في دار كُفر أو إسـلام، لِأنَّ الحُكْمَ على الشَّـخصِ بِحـال نَفسِه مُقَدَّمٌ على تَبَعِيَّةِ الوالِـدِ والـدارِ بِاتِّفـاقِ الفُقَهـاءِ؛ وإن جُهِلَتْ حـالُ نَفسِـه أُلحِـقَ بِحُكمِ أَبِيـه أو أُمِّه لِأَنَّهمـا

أخَصُّ مِن حُكم الدار؛ وإنْ جُهلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أُلحِقَ بِالدار إسلامًا وكُفرًا لِأنَّ حُكمَها [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلًا: أعنِي حُكمَ عُموم الناس في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقِّ نَفسِه، قالَ شَيخُ الإسلام [في (فَتْوَى في دَفع الزَّكاةِ إلى القَلَندَريَّةِ والجُوالِقِيَّةِ وأضرابِهم)] {الأصلُ إلحاقُ الفَردِ بِالأعَمِّ الأغلَبِ، ما لم يَظهَرْ خِلافُه}، فَمَن عُلِمَ حالُ نَفسِه دَلالةً أو تَبَعًا لم يُلحَقْ بِالأغلَبِ إجماعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ أحكامَ الكُفر والإسلام قد تَثبُتُ تَبَعًا مع عَدَم قِيَام حَقِيقةِ الكُفر بِالمَرءِ، كالصَّبِيِّ والمَجنونِ يَلْحَقُ بِحُكمِ أبَوَيه في الكُفرِ والإسلامِ. انتهى.

(12)وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْر مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشركِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهل الجَنَّةِ، كما أنَّ المُنافِقِين في الدُّنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلِمين وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النار، فحُكْمُ الدار الآخِرةِ غيرُ حُكْمِ الدار الدُّنْيَا... ثم قالَ -أي ابنُ القيم-: قد عُلِمَ بالاِضْطِرار مِن شَرْعِ الرسولِ أنَّ أولادَ الكفارِ تَبَعٌ لآبائِهم في أحكامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13)وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): لَمَّا كَانَ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُولَدُ بَيْنَ أبَوَيْنِ مُسْلِمَيْن يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ إسْلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إيمَانٌ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إذَا بَلَغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الإيمَانَ الْفِعْلِيَّ فَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلَفَ [وهي جَمْعُ (كُلْفَةٍ) وهي مَا يَتَكَلَّفُهُ الإنْسَانُ مِنْ

نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلَفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُلَّ سَنَةٍ إلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ، أَوْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلَ تَبَعًا لِقَوْمِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَرَدُّدٍ بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجاءَ على مَوقِعِ الشيخ ابن باز في هذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرح الشيخ لكتابِ التوحيدِ، وفيه أنَّ الشيخَ سُئِلَ: إذا اِستَغاثَ بقَبْرِ أَحَدِ الصالِحِين وهو جاهِلٌ، هَلْ يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شِرْكٌ أكبرُ، هذه مِنَ الأُمورِ التي ما تَخْفَى بين المسلِمِين... فَسُئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلًا يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: وَلَوْ، هذا مِنَ الكُفر الأكبر، ولا يُعذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ}، هذا أَمْرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، لكنْ إذا كان صادِقًا يُبادِرُ بالتَّوبةِ... فَسُئِلَ الشيخُ: في بعضِ البُلدانِ يطوفون؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، في الشَّامِ وفي مِصْرَ وفي غيرها... فَسُئِلَ الشيخُ: طَيِّبٌ، يَكْفُرون وَهُمْ جُهَّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسولُ كَفَّرَهم، والمسلمون قاتَلُوهم، قاتَلوا الوَثَنِيِّين وفِيهِمُ العامَّةُ الذِين ما يَعْرفون شيئًا، تَبَعًا لِساداتِهم... فَسُئِلَ الشيخُ: يا شيخُ، حتى في بعض الدُّوَلِ، أوربا وأمريكا مَثَلًا يا شيخُ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم... فَسُئِلَ الشيخُ: والذَّبْحُ؟. فأجابَ الشيخُ: الذَّبْحُ لغير اللهِ شِرْكٌ {قُلْ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ}... فَسُئِلَ الشيخُ: خاصَّةً في الدُّوَلِ...؟. فأجابَ الشيخُ: العامَّةُ تَبَعُ القادةِ، تَبَعُ الكفار، تَبَعُ اليَهودِ والنَّصارَى وأشباهِهم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فَسُئِلَ الشيخُ: مَن قالَ

أنَّه لا يَكْفُـرُ حـتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ؟. فأَجـابَ الشـيخُ: الحُجَّةُ قائمةٌ، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا قالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاس}، كتابُه بَلَّغَه للناس، وقـد بَلَـغَ المَشـرقَ والمَغـربَ، وأكـثرُ النـاس أَعْرَضـوا عن القـرآنِ ولا يُريدونه، نسـألُ اللـهَ العافِيةَ، قَولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاءَ تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرح الشيخ ابن بـازٍ لكتـابِ كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ، وفيـه سُـئِلَ الشـيخُ: الرافضةُ، هَلْ يُحكَمُ بكُفرهم جميعًا ولَّا بعضِهم؟. فأجابَ الشـــيخُ: المعـــروفُ أنهم كُفَّارٌ، عبَّادٌ لِعَلِيٍّ، عـــامَّتُهم وقادَتُهم؛ [وأَمَّا كُفرُ عامَّتِهم فـذلك] لأنَّهم تَبَـعُ القـادَةِ، مِثْلَ كُفَّار أهلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُـفْيَانَ [يعـني أَبَـا سُـفْيَانَ قَبْلَ إسلامِه] وأَشْـباهِه، تَبَـعُ أبي جَهْـلٍ وتَبَـعُ أبي لَهَبٍ، كُفَّارُهم تَبَـعٌ لهم، عـامَّتُهم تَبَعُهُمْ، لأنَّهم مُقَلِّدون لهم راضُـون بمـا هُمْ عليـه، يُطِيعـون مـا يُخـالِفونهم، كُـلُّ المُشركِين كُفَّارٌ، كُلُّ المُشركِين الذِين يَتْبَعـون قـادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولَّا مَيّـزَ بينهم؟، والصَّـحابةُ قـاتَلوا الـرُّومَ وقـاتَلوا فـارسَ ولَّا فَصَّـلُوا بين العامَّةِ وبين الخاصَّةِ؟، لِأنَّ العامَّةَ تَبَعُ الكِبارِ، تَبَـعُ القـادةِ، العامَّةُ تَبَـعُ القادةِ. انتهى.

(16)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم التـويجري (مـديرُ مكتب توعيـة الجاليـات بـالخبيب ببريـدة) في كتابِـه (موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ بِاللـهِ أقسـامٌ؛ أحَـدُها، كُفرٌ صادِرٌ عن جَهل وضَلالٍ وتَقلِيدِ الأسلافِ، وهـو كُفـرُ أكثَرِ الأتباعِ والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجـاءَ في كتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن

باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ: ما حُكْمُ عَوَامِّ الرَّوافض الإماميَّةِ الاِثْنَىْ عَشْرِيَّةَ؟ وهَلْ هناك فَرْقٌ بين عُلماءِ أَيِّ فِرْقَةٍ مِن الفِرَق الخارجةِ عن المِلَّةِ وبين أَتْباعِها مِن حيث التكفيرُ أو التفسيقُ؟. فأجابتِ اللجنةُ: مَن شايَعَ مِنَ العَوَامِّ إمامًا مِن أئمَّةِ الكُفرِ والضلالِ، وانتصرَ لسادتِهم وكُبَرائِهم بَغْيًا وعَدْوًا حُكِمَ له بحُكْمِهم كُفرًا وفِسقًا، قالَ اللهُ تعالَى {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} إلى أنْ قالَ {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} وغيرُ ذلك في الكتابِ والسُّنَّةِ كثيرٌ، ولِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاتَلَ رؤساءَ المُشرِكِين وأَتْباعَهم، وكذلك فَعَلَ أصحابُه، ولم يُفَرِّقوا بين السادةِ والأَتْباعِ. انتهى باختصار.

(18)وفي فيديو بعُنْوانِ (ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباع الفِرَقِ والمَذاهبِ الضَّالَّةِ)، سُئِلَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى): ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباع الفِرَق والمَذاهبِ الضَّالَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: هو منهم، مَن رُئِيَ أنَّه على عقيدةِ هذه الفِرقةِ الضَّالَّةِ، ولو كان عامِّيًّا لا يَعْرِفُ خَصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْوانِ (ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ) موجودٍ على هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخُ: ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ، هل حُكْمُهم حُكْمُ عُلمائهم؟. فأجابَ الشيخُ: يا إخواني اُتْرُكوا الكلامَ هذا، الرافِضةُ حُكْمُهم واحِدٌ، لا تَتَفَلْسَفون علينا، حُكْمُهم واحِدٌ، كُلُّهم يَسمَعون القرآنَ، كُلُّهم يَقْرَأُ بَلْ يَحْفَظُون القرآنَ أكثرُهم، بَلَغَتْهم الحُجَّةُ، قامَتْ عليهم

الحُجَّةُ، أُتْرُكونا مِن هذه الفَلْسَفاتِ وهـذا الإرجـاءِ الـذي انَتَشرَ الآنَ في بعض الشبابِ والمُتَعالِمِين، أُتْرُكـوا هـذا، مَن بَلَغَه القـرآنُ فقـد قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب: الإمـامُ ابنُ القيم رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى جَـزَمَ بكُفْـر المُقَلِّدِين لمشـايخِهم في المسـائلِ المُكَفِّرَةِ إذا تَمَكَّنـوا مِن طلبِ الحـقِّ ومَعْرِفَتِـه وتَـأَهَّلُوا لذلك وأعْرَضـوا ولم يَلْتَفِتـوا؛ ومَن لم يَتَمَكَّنْ ولم يَتَأَهَّلْ لمعرفةِ مـا جـاءَتْ بـه الرُّسُـلُ فهـو عنـده [أيْ عنـد ابن القيم] مِن جنسِ أَهْــلِ الْفَتْــرَةِ مِمَّن لم تَبْلُغْــه دعــوةٌ لرســولِ مِنَ الرُّسُــلِ؛ وَكِلَا النَّوْعَيْن [المُتَمَكِّن وغــير المُتَمَكِّن، مِنَ المُقَلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَـدْخُلون في مُسَمَّى المسلمِين، وأمَّا الشِّرْكُ فهـو يَصْـدُقُ عليهم واسْمُه يَتَنَاوَلُهم، وأَيُّ إسلام يَبْقَى مع مُنَاقَضَةِ أَصْـلِه؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمـةِ النجديَّةِ حـولَ قضـايا الأُمَّة المَصِيريَّةِ، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): قـالَ اِبْنُ الْقَيِّم [في (طريــق الهجــرتين)] في مُقَلِّدةِ الكُفَّار الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قَدِ اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ هَـذِه الطَّبَقَــةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَــانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِين لِرُؤَســائهم وأئمَّتِهم، إِلَّا مَا يُحْكَى عَن بَعض أهـلِ الْبِـدَع أَنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بِالنَّارِ وجَعَلَهم بِمَنْزِلَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ، وَهـذا مَذْهَبٌ لم يَقُلْ بِهِ أَحَـدٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُسـلِمِين، لَا الصَّـحَابَةِ وَلَا التابِعِين وَلَا مَن بَعْدَهمْ، وَإِنَّمَا يُعـرَفُ عَن بَعضِ أهـلِ الْكَلَامِ الْمُحــــدَثِ فِي الإســــلامِ... وهــــذا المُقَلِّدُ ليس

بِمُسلِمٍ، وهو عاقِلٌ مُكَلَّفٌ، والعاقِلُ المُكَلَّفُ لا يَخرُجُ عن الإسلام أو الكُفر، وأمَّا مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وهو بِمَنْزلَةِ الأطفالِ والمَجانِينِ [قُلْتُ: تَنَبَّه هُنا إلى التَّفرقةِ بَيْنَ الجاهِلِ المُقَلِّدِ لِلكُفَّار، وبَيْنَ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ]... وَالإسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُه وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَالإيمَانُ بِرَسُولِهِ واتِّباعُه فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لم يَأْتِ العَبْدُ بهَا فَلَيْسَ بِمُسلِم وَإنْ لم يَكُنْ كَافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغايَةُ هَذِه الطَّبَقَةِ أَنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَيرُ مُعانِدِين، وَعَدَمُ عِنادِهم لا يُخرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو لِلشَّيخ محمدِ بن شمس بِعُنوانِ (مُتَصِّلٌ يَسألُ الشَّيخَ محمدَ بنَ شمس الدين عن تَكفِيرِ النَّوَوِيِّ)، سُئلَ الشَّيخُ (المُقَلِّدون مِنَ الشِّيعةِ لا نُكَفِّرُهم؟)، فَأجابَ: الشِّيعةُ نُكَفِّرُهم، الشِّيعةُ عَبَدوا غَيْرَ اللهِ، يَعنِي يَدعون غَيْرَ اللهِ، هذه ما فِيها مَجالٌ أنْ نَقولَ {مُقَلِّدٌ} وَلَّا {لَا}. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشيخُ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على مَعهَدِ الدِّين القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصل مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهي فِرقةٌ مِنَ الفِرَق الضالَّةِ، لا يَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليها، ومَن اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُذُ حُكْمَها، إنْ كانَ هذا الأصلُ كُفريًّا يَكفُرُ، وإنْ كانَ الأصلُ بِدعِيًّا يُبَدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(24)وقالَ الشيخُ أيمن هاروش (عضو مجلس شورى أهل العلم في الشام): فإنَّ كلَّ جُنْدِيٍّ في (داعِش)

ومَن يُقَـدِّمُ لهم الـدَّعْمَ، هـو هَـدَفٌ، وقَتْلُـه حِفْـظٌ للمسـلِمِين وللثَّوْرةِ، ولا يُبَـرِّرُ لهم مـا يُشِـيعُه بعضُ البُسَطاءِ مِن أنَّ فيهم مُغَفَّلِين ومُغَـرَّرًا بهم، فقـد بَلَـغَ كَلَامُ أَهْلِ العِلْم فيهم للقاصِي والـدَّانِي، ولم يَبْـقَ فيهم إلَّا مَن أشربَ في قَلْبِه الغُلُوَّ والتكفيرَ، سَوَاءٌ كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أو خَبِيثَها، وعلى فَرْض وُجُودِ مِثْـلِ هـؤلاء السُّـذَّجِ، فالحُكْمُ على العُموم، وللفَرْدِ حُكْمُ طائفَتِه، ويَبْعَثُـه اللـهُ على نِيَّتِـه. انتهى مِن (حُكْمُ التَّعامُـلِ مـع أفـرادِ تَنظِيم الدَّولةِ). قلتُ: إنِّي أَبْرَأُ إلى اللـهِ مِمَّا قالَـه الشـيخُ أيمن هـاروش طَعْنًـا في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) الـتي أَسْـمَاها (داعِش)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {الحُكْمَ على العُمومِ} وأنَّ {للفَرْدِ حُكْمَ طائفَتِه}.

(25)وقـالَ الشـيخُ عمـادُ الـدين خيـتي (عضـو أمنـاء المجلس الإسلامي السوري): الأصْلُ في الطَّوائفِ التي لها قُوَّةٌ وشَوكةٌ ومَنَعةٌ، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرِها وتَسمَعُ وتُطِيعُ لها، ورايَةٌ تُقاتِلُ تحتَها، أنْ يكـونَ التَّعامُـلُ معهـا بالمَجْموع العامِّ، وما يَغْلِبُ عليهـا، ومـا يَظهَـرُ منهـا مِن عَقائدَ وتَصـرُّفاتٍ، فـإنْ أظهَـرَتْ هـذه الطَّائفـةُ العَقائـدَ الخارجِيَّةَ فهي طائفـةُ خَـوارجَ، وإنْ ظَهَـرَ منهـا البَغْيُ فهي طائفةُ بُغاةٍ، وَهَكَذَا في جَمِيـع الطَّوائـفِ والأدْيَـانِ والجَماعـاتِ، فحُكْمُ الطَّائفـةِ يَشـمَلُ جَمِيـعَ أَفْرادِها، ولا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التَّعامُلُ معها على مُخالَفـةِ بَعْض أفْرادِها لِعامَّةِ الطَّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهـير (الأمين العامُّ لجمعيـة أهـل الحـديث في باكسـتان) في (التَّصَوُّف، المنْشَأ وَالمَصَـادِر): إنَّ أفضَـلَ طريـق لِلحُكْم على طائفـةٍ مُعَيَّنـةٍ وفِئـةٍ خاصَّـةٍ مِنَ النـاس هـو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائهـا وأفكارهـا الـتي نَقَلوهـا في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوق بها لديهم، بِـذِكْر النُّصـوص والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأْيُ،

ولَا يُعتَمَــدُ على أقــوالِ الآخَــرين وَنُقُــول النَّاقِلِين [المُخــالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشــهادِ على صِــحَّةِ إستِنباطِ الحُكْم واستِنتاج النَّتِيجةِ؛ وهـذه الطريقـة، ولـو أنَّها طريقـةٌ وَعِـرةٌ شـائكةٌ صَـعبةٌ مُستَصـعَبةٌ، وَقَـلَّ مَن يَختارُهــا ويَسْــلُكُها، ولكنهــا هي الطريقــةُ الصــحيحةُ المُسـتَقِيمةُ الـتي يَقتَضِـيها العَـدلُ والإنصـافُ. انتهى]؛ فــإذا ثَبَتَ أنَّ (تَنظِيمَ الدّولـةِ) تَنظِيمٌ خــارجِيُّ المُعتَقَـدِ، فيَشْـمَلُ حُكْمُـه جَمِيـعَ الأفْـرادِ، ويُقـاتَلون جَمِيعًـا دُونَ تَفْريق بينهم؛ قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَـه اللـهُ [في (مجمـوع الفتـاوى)] {الطَّائِفَـةُ الْوَاحِـدَةُ الْمُمْتَنِـعُ بَعْضُـهَا بِبَعْض كَالشَّخْص الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم يُخـاطِبُ رُؤَسـاءَ القَبَائـلِ والمُلُـوكَ والزُّعَمـاءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجَّةَ، فـإنْ سـالَمُوه أو أسْـلَموا كـانَ سِـلْمُه لهم ولأقْـوامِهم وحَـرَّمَ دِمَـاءَهم وأمـوالَهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبوه حارَبَهم جَمِيعًا واسْتَحَلَّ منهم ذلك... ثم قــالَ -أي الشــيخُ خيــتي-: إذا كــانَ في أفْـرادِ هــذه الطَّوائفِ مَن لـه عُـذْرٌ مِن جَهْـلٍ أو تَغْريـر أو غـير ذلـك، فإنَّه يُبْعَثُ على نِيَّتِه يـومَ القِيَامـةِ، كمـا وَرَدَ في حَـدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وســلم أنَّه قـالَ {إنَّ نَاسًـا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِـالْبَيْتِ بِرَجُـلٍ [أيْ يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدون فيـه رجلا] مِنْ قُـرَيْش قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَـا (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إنَّ الطَّرِيـقَ قَـدْ يَجْمَـعُ النَّاسَ؟)، قَـالَ (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِـرُ [أي الْمُسْـتَبِينُ العامِـدُ الْقَاصِـدُ] وَالْمَجْبُورُ [أي الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أي سَالِكُ الطَّرِيــق مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُـونَ مَهْلَكًـا وَاحِـدًا، وَيَصْـدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـهُ عنهـا {فَقُلْتُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَكَيْـفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَـالَ (يُخْسَـفُ بِـهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النـوويُّ رَحِمَـه اللـهُ [في

(شـرح صـحيح مسـلم)] {وَفِيـهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَـوَادَ قَـوْم جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِر عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ خيـتي-: فـالواجبُ في التَّعامُـلِ مـع تَنظِيم (الدَّولةِ) قِتالُهم، ومَن كانَ ضِـمْنَ هـذا التَّنظِيم مِمَّن لِـه عُذْرٌ شَرعِيٌّ فاللـهُ حَسِـيبُه يَـومَ القِيَامـةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ خيتي-: فالقاعِدةُ أنّ التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبـوع... ثم قالَ -أي الشيخُ خيتي-: والخُلَاصةُ أنَّ الحُكْمَ على طائفةٍ ما والتَّعامُلَ معها يكونُ بِمَنهَجِها العامِّ ومـا يَغْلِبُ عليهـا مِن مُعتَقَداتٍ وتَصَرُّفاتٍ، ولو كانَ بعضُ أفْرادِها جـاهِلِين بــذلك. انتهى باختصــار من (شُــبُهات تنظيم الدولــة الإسـلامية). قلتُ: إنِّي أبْـرَأُ إلى اللـهِ مِمَّا قالَـه الشـيخُ عِماد الـدين خيـتي طَعْنًـا في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) الـتي أسْمَاها (تنظيم الدولة)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَـه هُنَـا إلَّا لِبَيـانِ أنَّ {حُكْمَ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها} وأنَّ {التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ}.

(26)وقــالَ اِبْنُ قُدَامَــةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِــدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُـوَ أَمْ كَـافِرٌ، نُظِـرَ إلَى الْعَلَامَـاتِ [أَيِ العَلَاماتِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ مِنَ الكـافِرِ في الـدَّارِ الـتي وُجِدَ فيها المَيِّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمَيِّزَةٌ] وَكَـانَ فِي دَار الإِسْـلَامِ، غُسِّـلَ وَصُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ فِي دَار الْكُفْـر، لَمْ يُغَسَّـلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ الأَصْـلَ أَنَّ مَنْ كَـانَ فِي دَار فَهُـوَ مِنْ أَهْلِهَـا، يَثْبُتُ لَـهُ حُكْمُهُمْ مَـا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتهى.

(27)وقالَ الجصـاص (ت370هــ) في (أحكـام القـرآن): وَقَدِ اِعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِـكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الإِسْـلَام أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْـرُهُ قَبْـلَ ذَلِـكَ [أَيْ قَبْـلَ مَوْتِه] فِي إِسْـلَامٍ أَوْ كُفْـرٍ، أَنَّهُ يُنْظَـرُ إلَى سِـيمَاهُ؛ فَـإِنْ

كَانَتْ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الْكُفْرِ [أَي الأَمَارَاتُ التي يَتَمَيَّزُ بها الكافرُ منَ المُسلِمِ في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنَّارٍ [الزُّنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَدَمِ خِتَانٍ، وَتَرْكِ الشَّعْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ؛ فَجَعَلُوا اِعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ [يَعْنِي أَنَّهم قَدَّموا الأَمَاراتِ التي تَظْهَرُ على شَخْصِ المَيِّتِ على الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه للدَّارِ التي ماتَ فيها]، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(28)وقالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (المبسوط): أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصول الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفةُ المُمْتَنِعةُ [أَيْ عَنْ بَعْض الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَو الصِّيَام أو الْحَجِّ، أَوْ عَن اِلْتِزَام تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ أو الْخَمْرِ أو الزِّنَى أو الْمَيْسِرِ أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِن اِلْتِزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّين أو مُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا أو تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ

بجُحُودِهَا]، إذا نَقَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمَّ الحُكْمُ الجَمِيعَ، حتى رَعايَاها وأَفْرادَها، ولا يُسَمَّوْنَ أَبْرِيَاءَ في عُرْفِ الشَّرْعِ، بَلْ هُمْ نَاكِثُون حُكْمًا [لا حَقِيقةً]، ويَدُلُّ عليه ما فَعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم مع [قَبَائلِ] الْيَهُودِ الثَّلَاثَةِ (بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَبَنِي النَّضِير، وَبَنِي قُرَيْظَةَ) [التي كانتْ تَسْكُنُ المَدِينةَ المُنَوَّرةَ] لَمَّا نَقَضَ سادَتُهم [العَهْدَ] جَعَلَهم جميعًا [أَيْ جَمِيعَ أفرادِ القَبائلِ المذكورةِ (سادَتِهم وعامَّتِهم)] ناقضِين وجَعَلَ حُكْمَهم واحِدًا في القَتْلِ وغيره [قالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِير): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَار أَنَّ ذَلِكَ [أي الغَدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (اِستِيفاءُ الأقوالِ في المَأخوذِ مِن أهلِ الحَربِ تَلَصُّصًا، مِنَ الأنفُس والأموالِ): تَبَعِيَّةُ الرَّجُلِ لِلعَشِيرةِ كَتَبَعِيَّةِ الدارِ والدَّولةِ، بَلْ هي أقوَى. انتهى.

(31)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضوابط التكفير) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين، وبالصَّلاةِ، وبالتَّبَعِيَّةِ لِلأبَوَين، ولِلدَّار، يَعنِي أنْتَ الآنَ؛ لو رَأيتَ شَخصًا ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ يُصَلِّي تَحكُمُ له بِالإسلام؛ لو سَمِعتَ واحِدًا نَطَقَ الشَّهادَتَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلام؛ لو رَأيتَ اِبنًا لِوالِدَين مُسلِمَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلام تَبَعًا لِوالِدَيه؛ لو رَأيتَ شَخصًا في مُجتَمَع مُسلِم، الأصلُ أنَّه واحِدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندك شَيءٌ ناقِلٌ يَنقُلُ عنِ الأصلِ لا

بُــدَّ أنْ تَجــري على الأصــلِ، ولا بُــدَّ أنْ تَحكُمَ بِإسـلامِه، وتُعامِلَه على هذا الأساسِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دَولةٍ نَصْـرَانِيَّةٍ {أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَأَتَبَـرَّأُ مِنَ النَّصْـرَانِيَّةِ}، وكـانَ هنـاك في هذه الدَّولةِ بَعضُ الأفرادِ المُنتَسِبون لِلإسلام، وكانَ أكثرُ هـؤلاء الأفرادِ على عَقِيدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْرِيَّةَ؛ فَهَـلْ يُحكَمُ بالإسـلامِ لِلنَّصْرَانِيِّ المَذكُورِ الذي نَطَقَ الشَّهَادَتَين وَتَبَرَّأَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؟.

عمــرو: لا يُحكَمُ لــه بالإســلامِ إلَّا إذا تَبَــرَّأَ مِن عَقِيــدةِ الــرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْــرِيَّةَ، لأنَّه في الأَغْلَبِ خَــرَجَ مِنَ النَّصْــرَانِيَّةِ وَدَخَــلَ فِي دِينِ غــالِبِ الطائفــةِ المُنتَسِــبةِ للإسلام -وهُمُ الرَّوَافِضُ الاِثْنَا عَشْـرِيَّةَ- في دَولَتِـه. وقـد قالَ الشيخُ صالح آل الشـيخ (وزيــر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظَهَـرَ فيهـا الأذانُ وسُـمِعَ وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنَّهـا دارُ إسـلامٍ، لأنَّ النــبيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ كـانَ إذا أرادَ أنْ يَغْـزُوَ قَومًـا، أنْ يُصَبِّحَهم [التَّصْبِيحُ هو الإغارةُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ]، قـالَ لِمَن معه (انْتَظِروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ، وإنْ لم يَسـمَعْ أذانًـا قاتَـلَ}، وهـذا فيـه نَظَـرٌ، لأنَّ الحـديثَ على أصْـلِه (وهو أنَّ العَـرَبَ حينمـا يُعْلِـون الأذانَ، معـنى ذلـك أنَّهم يُقِـرُّون ويَشْـهَدون شَـهَادةَ الحَـقِّ لأنَّهم يَعْلَمـون مَعْنَى ذلـك، وَهُمْ يُـؤَدُّون حُقـوقَ التوحيـدِ الـذي اِشْـتَمَلَ عليـه الأذانُ، فــإذا شَــهِدوا أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَفَعُــوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلكَ أنَّهم انْسَلَخوا مِنَ الشِّـركِ وتَبَـرَّؤُوا منه، وأقامُوا الصلاةَ)، وقـد قـالَ جَـلَّ وَعَلَا {فَـإِن تَـابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (فَإِن تَــابُوا) مِنَ الشِّــركِ (وَأَقَــامُوا الصَّــلَاةَ وَآتَــوُا الزَّكَــاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ)، ذلـك لأنَّ العَـرَبَ كـانوا يَعْلَمـون

مَعْنَى التوحيدِ، فإذا دَخَلُوا في الإسلامِ وشَهِدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلك أَنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَى ذلك، أَمَّا في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ فإنَّ كثيرين مِنَ المسلمِين يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، ولا يَعْلَمون مَعْناها، ولا يَعْمَلون بمُقْتَضاها، بَلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هذا القَيْدَ أو هذا التعريفَ (وهو أنَّ دارَ الإسلامِ هي الدارُ التي يَظْهَرُ فيها الأذانُ بالصلواتِ) أنَّه في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أَنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قَيدًا، والدليلُ [أَيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التَّصْبِيحِ)] على أَصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّركِ ويَتَبَرَّؤُون منه ومِن أَهْلِه، ويُقْبِلون على التوحيدِ ويَعْمَلون بمُقْتَضَى الشَّهَادَتَين)، بخِلَافِ أَهْلِ هذه الأَزْمانِ المُتَأَخِّرةِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): سَمِعنا أنَّ بَعْضَ الدُّعاةِ يَدْعُون -في أمْريكا وفي غَيرها- إلى دِين الصُّوفِيَّةِ وإلى دِين القُبوريَّةِ، فَهُمْ أخرَجوهم مِن كُفر [أَيْ مِنْ دِين النَّصْرَانِيَّةِ] إلى كُفر [أَيْ إلى دِين الصُّوفِيَّةِ]، وكَونُه يَبْقَى على كُفره أخَفَّ مِن كَونِه يَنْتَقِلُ إلى كُفر يُسَمَّى باسم الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): وفي ذلك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأَ منه لِعِلْمِهم بمَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هذه الأزمان فإنَّهم لا يَعرفون مَعناها [أَيْ مَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] بَلْ يَقُولونها وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِالشِّركِ كَما لا يَخفَى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): والأَعْجَمِيُّ إنَّما يُوَفَّقُ للإسلام على يَدِ صوفيٍّ أو شيعيٍّ أو مرجئٍ أو خارجيٍّ أو أشعريٍّ.

انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السبيعي في شَريطٍ صَوتِيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط: في زَمَن النُّبُوَّةِ كانَ الرَّجُلُ إذا اِهتَدَى إلى الإسلام، فَلَيْسَ ثَمَّةَ بِدَعٌ -أو أهلُ بِدَع- حتى يَقَعَ فيها، في زَمَنِ النُّبُوَّةِ [أَيْ] في زَمَنِ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ] أهلُ بِدَع، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاِثْنَا عَشْرِيَّةَ في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاِثْنَىْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلةً كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعةُ اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شَمالًا وأقصى الصين وإنْدُونِسْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ مكاتبَ للدُّعاة، وأصبحت إِيرَانُ هي الدولةَ الأُمَّ التي تُنادِي وتستنكرُ وتَبِيعُ وتَشتَرِي وتُساوِمُ في قضايَا الأمة الإسلامية العامَّة. انتهى.

وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في (المُستَدرَكُ علي مُعْجَمِ المَنَاهِي اللفظيَّةِ): قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سحمان [ت1349هـ] رَحِمَه اللهُ رادًّا على (بَعضِ مَنِ اِغتَرَّ بِمَقالةِ [أَيْ مَقُولةِ] "عَدَمُ تَكفِيرِ أَهْلِ القِبْلةِ" [فَ]حَمَلَها على الجَهْمِيَّةِ) {وأَمَّا ما ذَكَرْتَه مِنِ اِستِدلالِ المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ] بِقَولِه صلى الله

عليه وسلم (مَنْ صَـلَّى صَـلَاتَنَا [وَاسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُـولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحـادِيثِ، فَهـذا اِسـتِدلالُ جاهِـلٍ بِنُصـوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنَّه لا يَدرِي، فَإنَّ هذا فَرْضُـــه ومَحَلُّه في مَنِ لا تُخرِجُــه بِدعَتُه مِنَ الإسـلامِ، فَهـؤلاء لا يُكَفَّرون لِأنَّ أَصْـلَ الإيمـانِ الثـابِتَ لا يُحكَمُ بِزَوالِـه إلَّا بِحُصـولِ مُنَـافٍ لِحَقِيقَتـهِ مُنـاقِضٍ لِأصْـلِه، والعُمْـدةُ اِستِصـحابُ الأصـلِ وُجـودًا وعَـدَمًا، لَكِنَّهم [أَيِ الــذِينَ لا تُخـرِجُهم بِـدعَتُهم مِنَ الإسـلامِ] يُبَـدَّعون ويُضَـلَّلون، ويَجِبُ هَجْـرُهم وتَضـلِيلُهم والتَّحـذِيرُ عن مُجالَسَتِهم ومُجامَعَتِهم، كَما هو طَرِيقةُ السَّلَفِ في هـذا الصِّـنْفِ؛ وأَمَّا الجَهْمِيَّةُ وعُبَّادُ القُبـورِ [قُلْتُ: والـرَّوَافِضُ مِن عُبَّادُ القُبورِ]، فَلا يَستَدِلُّ بِمِثْـلِ هـذه النُّصـوص على عَدَمِ تَكفِيرِهم إلَّا مَن لم يَعرِفْ حَقِيقةَ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

زيـد: إذا نَـزَلْتُ بَلْـدةً أَعْلَمُ أنَّ غـالِبَ أَهْلِها على عَقِيـدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُلُ أَيَّ مَسجِدٍ وأُصَلِّي خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالـةِ المَـذكورةِ لا تَصِـحُّ الصَّـلاةُ خَلْـفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قـــالَ الشـــيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــوِيمُ المُعاصِرِين): ومَستورُ الحالِ يُصَلَّى خَلْفَه ولا يُسألُ عنـه كَمــا حَقَّقَ شَــيخُ الإسـلامِ، إلَّا أنْ يَكــون أهــلُ البِلادِ مَشهورين بِبدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّؤالُ؛ قـالَ اِبنُ أَبِي يَعْلَى [ت526هـ] في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ) {قَالَ الْمَـرُّوذِيُّ (سُئلَ أَحْمَدُ "أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسمَعُ الإقامـةَ، تَـرَى أَنْ

أُصَلِّيَ؟"، فَقالَ "قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ، فَأَمَّا إِذْ كَثُرَتِ البِدَعُ فَلا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَعرِفُ")}. انتهى.

(2)قالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): الِاسْتِقْرَاءُ هُوَ تَصَفُّحُ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَيَنْقَسِمُ إلَى تَامٍّ، وَنَاقِصٍ؛ فَالتَّامُّ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِثَالُهُ {كُلُّ صَلَاةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإجْمَالِ؛ وَالنَّاقِصُ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ (الأَعَمِّ الأغْلَبِ)، وَهَذَا النَّوْعُ الأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ لاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْحُكْمِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): ولا بُدَّ أنْ تَعْلَمَ أنَّ اللهَ قد تَعَبَّدَنا بِالحُكمِ في الدُّنيَا بِما ظَهَرَ لَنا مِنَ القَومِ والدَّارِ والمَجموعِ والعُموم اِبتِداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القَومِ؛ ولا شَكَّ أنَّ القَضِيَّةَ تُبنَى في النَّظَرِ مِنَ الأعلَى إلى الأسفَلِ، والنَّظَرُ يُسَلَّطُ اِبتِداءً على القَومِ والدَّارِ، فالقَومُ إمَّا أنْ

يَكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلامٍ فالفَردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلامِ، أو كافِرِين والـدَّارُ دارُ كُفـرٍ فـالفَردُ كـذلك بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الكُفرِ؛ ويُستَثْنَى مِن ذلـك مَن أظهَـرَ المُخالَفةَ لِقَومِه في الدِّين فَيُخَصَّصُ مِن عُمـوم القَـوم، وهي طَريقةُ القُرآنِ في نِسـبةِ العَينِ إلى القَـومِ وبنـاءِ الأحكامِ على ذلك، لِأنَّ النَّظَرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكـونُ النَّظَـرُ في الأفـرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاستِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامَّ] لِبِنـاءِ الحُكمِ على العُمـومِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: ونَقولُ في مِثْلِ هذه المُجتَمَعـاتِ الجاهِلِيَّةِ، لا يُقبَـلُ مِن أفرادِهـا النُّطـقُ المُجَـرَّدُ بِالشَّـهادَتَين حـتى التَّحَقُّقِ مِنَ العِلْمِ بِمَعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا وإدراكِ المَعْنَى الـذي فـارَقَ [أي النـاطِقُ بِالشَّـهادَتَين] بـه قَوْمَـه الجـاهِلِيِّين، وذلـك لانتِشـارِ واستِفاضـةِ الجَهـلِ بِـالمَعْنَى الـذي دَلَّتْ عليـه الكَلِمـةُ واتِّخـاذِ النَّاسِ الأنـدادَ والطَّواغِيتَ أربابًـا وَهُمْ يُـرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين]... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: إنَّ العِبرةَ بِالحَقـائقِ وليس بالأسـماءِ والـدَّعاوَى، والشِّـركُ والكُفـرُ والجاهِلِيَّةُ وَصـفٌ قـد وَرَدَ في الشَّرعِ حَدُّه، فَكُلُّ مَن تَلَبَّسَ به كـانَ مُشـرِكًا جاهِلِيًّا ولـو سَـمَّى نَفْسَـه مُسلِمًا حَنِيفًـا، ألا تَـرَى أنَّ مُشـرِكي قُرَيشٍ كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلَّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ النَّاسِ به، وكَذا اليَهودُ والنَّصارَى الـذِين كـانوا يَزعُمـون أنَّهم أبنــاءُ اللــهِ وأحِبَّاؤه وأنَّهم النَّاجون، فَجــاءَ النَّصُّ بِتَكذِيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: والحُكْمُ بِالإسـلامِ بِمُجَـرَّدِ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين] في هذه الدِّيَارِ هو حُكْمٌ بِإسلامِ جاهِـلِ التَّوحِيـدِ، لِأنَّ الجَهْـلَ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ مُسـتَفِيضٌ بَيْنَ النَّاس، فَكَيْـفَ تَعتَبِـرون الكَلِمةَ المُجَرَّدةَ مـع فُشُـوِّ الجَهـلِ!!! فالجَهـلُ بالتَّوحِيـدِ مُســتَفِيضٌ وهــو مــانِعٌ مِن اِعتِبــار الكَلِمــةِ فَكَيْــفَ اِعتَبَرتُموهـا!!! وهـذا نَقضٌ لِلإجمـاعِ على كُفـرِ جاهِـلِ

التَّوحِيـدِ وأنَّه لا يَنعَقِـدُ لـه إسـلامٌ البَتَّةَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَمَنهَجُ القُرآنِ والسُّنَّةِ هو اِستِصحابُ الأصلِ في القَومِ حُكمًـا على عُمـومِ الـدَّارِ، أمَّا الأعْيـانُ فَيَجرِي عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلَّا مَن خالَفَ دِينَ قَومِه بِإظهارِ خِلافِ ما أظهَرَه القَـومُ مِن إيمـانٍ وكُفـرٍ، فَصَـوابُ النَّظَـرِ اِبْتِـداءً هـو في ظـاهِرِ القَـوم ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَـقُ بِـالقَومِ إلَّا مَن أظهَـرَ مُخالَفـةَ القَومِ، ومَنِ اِستَخْفَى فَإنَّه يَجرِي عليه حُكْمُ القَومِ لِعَدَمِ التَّمييزِ في عِلْمِ المُكَلَّفِ لِكَونِه مُخاطَبًـا بِالظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(4)قـالَتْ جَريـدةُ الاِتِّحـادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهـا في مقالةٍ مَنشورةٍ بتـاريخ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أفْتَى رَجُلُ الـدِّين السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)، بجَـواز اِسـتخدام البطاقـاتِ التمويليَّةِ الإسـرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادِرةٌ مِن بُنُوكٍ غـير مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنـه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قـالَ في رَدِّه على سـؤالٍ لأحَـدِ المُشـاهِدِين في بَرْنَـامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضـائيَّةِ {إنَّ الحسـاباتِ البَنْكِيَّةَ الـتي تَصْـدُرُ منهـا البِطاقـاتُ الائتِمانِيَّةُ المسـروقةُ لا تَخْلُـو مِن حـالٍ مِن اِثْنَيْن؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسان أنْ يَأْخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـال عَـدَم وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلام وغيرهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ

مالُهم مِن جِهةِ الأصل مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســان أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانِ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمـــر). انتهى. قلتُ: والشـــاهِدُ مِن فتـــوى الشـــيخ الطـريفي هـو اِسـتِحلالُه مـالَ مَجهـولِ الحـالِ في دُوَلِ الكُفَّار مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكـادُ يُوجَـدُ الآنَ دَولـةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلـون جِنْسِـيَّتَها، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَدْ جـاءَ على موقعِ وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمـا يَلِي مَجموعـةٌ مِنَ البَيانـاتِ المُتَعَلِّقـةِ بالمُسـلِمِين مُـواطِنِي دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ، أيْنَ يَعمَلـون، وأيْنَ يَدرُسـون، وفي أيِّ سِـنٍّ يَتَزَوَّجــون، ومـــا نَصِـــيبُهم مِن مَجمـــوعِ السُّكانِ، وغيرُ ذلـك، وقـد قـامَتْ بِجَمـعِ البَيانـاتِ دائـرةُ الإحصـاءِ المَركَزِيَّةِ؛ في نِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 قُـدِّرَ تَعْـدادُ السُّـكَّانِ المُسـلِمِين في إِسْـرَائِيلَ بــــ (1.354 مليـون نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَـمةٍ مُقارَنــةً بِنِهايَــةِ سَــنَةِ 2010، أَمَّا مَجمــوعُ سُــكَّانِ دَولــةِ إِسْــرَائِيلَ فَقَـدْ بَلَـغَ بِنِهايَــةِ سَــنَةِ 2011 (7.8 مليـون نسمة)، ما يَعنِي أنَّ نِسبةَ المُسلِمِين مِن مَجموع سُــكَّانِ دَولــةِ إِسْــرَائِيلَ بَلَغَتْ 17.36%. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـــة الإســـلامية بالمدينـــة المنـــورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسـى الـدالي

على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِها وتَوَقُّع الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَويَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافر يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبيٌّ حَلَالُ المال والدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ

وَالصِّــبْيَانُ، يَصِــيرُونَ بِــالْقَهْرِ وَالْغَلَبَــةِ مَرْقُــوقِينَ. انتهى باختصـــــار]. انتهى. وقـــــالَ الشـــــيخُ محمـــــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مســاعد بن ســعود بن عبــدالعزيز بن عبــدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِرِ ومالِـه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِم أَنْ يَقْتُــلَ مَنْ ظَفِــرَ بِــهِ مِنْ مُقَاتِلَــةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عن القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَاربًـا وَغَيْـرَ مُحَـاربِ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقــالَ قَاضِــي الْقُضَــاةِ بَــدْرُ الــدِّين بْنُ جَمَاعَــةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَـاربِين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أَو غَـيرَ مُقَاتِـل، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُقْبِلًا أو مُـدْبِرًا، لِقَوْلـه تَعَـالَى {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـــرِكِينَ حَيْثُ وَجَـــدْتُمُوهُمْ وَخُـــذُوهُمْ وَاحْصُـــرُوهُمْ

وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحريرِ الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبِ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمالِ، والعِرْض [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفر هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِير مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّار، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلام، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بأحَدِ أمرَين، بالإيمانِ أو الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَتْ عزيزةُ بنتُ مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز)

في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأَنَّ الأَصْلَ في الشريعةِ اِعتِبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين اِحتِمالَين أَحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكَثِيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ... ثم قالَتْ -أَيِ الشهري-: يقولُ الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظرية التقريب والتغليب)] {إنَّ الضرورةَ الواقعةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هو] الصَّوابُ المُمْكِنُ، وما دامَ هو الصَّوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قالَتْ -أَيِ الشهري-: وقالَ القرافي [ت684هـ] في (الفروق) {القاعدةُ أنَّ الدائرَ بَيْنَ الغالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دارَ الشَّيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قالَ مَوقِعُ (النَّهارُ العَرَبيُّ) التابع لِجَريدةِ النَّهار اللبنانيةِ في مقالةٍ بعنوان (ماذا تَعَلَّمَ حِزبُ اللهِ هَذا الشَّهْرَ؟) على هذا الرابط: فَقَبْلَ ثَلَاثَةِ شُهُور، شَنَّتْ حَرَكةُ حَمَاس هُجُومًا صاروخِيًّا ضِدَّ إسرائيلَ، وحَرَّضَتْ مُسلِمِي إسرائيلَ على اِرتِكابِ مَذابِحَ ضِدَّ اليَهودِ في مُختَلَفِ مُدُنِ البِلادِ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ هُنا هو مِن أرضِ الواقِعِ حَيْثُ أَنَّنا لم نَسمَعْ أحَدًا مِنَ العُلَماءِ أنكَرَ

قَصْفَ حَمَاس إسرائيلَ بِالصَّواريخِ مع العِلْمِ أنَّ الصَّاروخَ لن يُفَـرِّقَ بَيْنَ مُسـلِمٍ إسـرائيلِيٍّ ويَهـودِيٍّ إسـرائيلِيٍّ، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(6)وجاءَ في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الذَّبيحةِ التي لا يُعْلَمُ حـالُ ذابِحِها) على مَوقِـعِ الشـيخِ اِبنِ بـاز، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: يَسـألُ أَخُونـا مِن (تُـونِسَ)، فَيَقـولُ {في بَعضِ الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُـؤتَى بطَعـام، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصَلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عن الأكلِ منه خَشْيَةَ أَنْ يَكونَ الذابِحُ لا يُصَلِّي، لِكَثْرَةِ تـارِكِي الصَّلاةِ في مُجتَمَعٍ مـا مَثَلًا، أو لِكَثْـرَةِ المُتسـاهِلِين بهـا، وَجِّهُونا جَزاكم اللهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أخِيك المُسلِمِ الـذي لا تَظُنُّ بـه إلَّا الخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشُـكَّ في أخِيـك ولا تُحَكِّمْ سُوءَ الظَّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَعٍ لا يُصَلِّي فاحْـذَرْ، أو في مُجْتَمَعٍ كـافِرٍ، فلا تَأكُـلْ ذَبِيحَتَهم، كُـلْ مِنَ الفاكِهـةِ والتَّمْرِ، ونَحوِ ذلك مِمَّا لا تَعَلُّقَ لـه بِالذَّبيحـةِ، أمَّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قَريَـةٍ مُسـلِمةٍ أو في جَـوٍّ مُسـلِمٍ فَعَلَيْـكَ بِحُسـنِ الظَّنِّ وَدَعْ عنـك سُـوءَ الظَّنِّ [قـالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكـام القـرآن): وَأَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبِيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُـرِفَ بِالفُسـوقِ والفُجـورِ، فَلا حَـرَجَ أنْ نُسِـيءَ الظَّنَّ به، لِأَنَّه أهلٌ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو بَصـير الطرطوسـي في (قواعدُ في التكفيرِ): القَرائنُ ولَحْنُ القَـولِ تُلزِمُنـا بِالحَـذَرِ والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاقِ. انتهى باختصـار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخِ اِبنِ باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ

عليهـا تَـرْكُ الصَّـلاةِ. وقَـدْ قـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (انقضـاض الشُّـهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمدَ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّـلَاةِ... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ [الإمـامِ] أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللـهُ، ونَقـولُ (هـذا [أيِ الشـيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمــدُ وقَدْ حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بِالكُفرِ، وبالتالِي فـإنَّ مِصْـرَ وسُـورِيَا والشَّـامَ وباكسـتانَ كُلُّهم شُـعُوبٌ غَـيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعـاتِ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصار.

(7)[وفي هـذا الرابط] سُـئلَتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوثِ العِلميَّةِ والإفتـــاءِ (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعـود): نحن في بِلادٍ اِختَلَـطَ فيهـا النَّصـارَى والوَثَنِيُّون والمسلمون الجاهلون، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسـمَ اللـهِ على ذبائحِهم أَمْ لا، فما حُكْمُ الأَكْلِ مِن ذَبـائحِ هـؤلاء جميعًـا؟ مع صُـعوبةِ التَّمْيِـيزِ بَيْنَ ذَبـائحِهم، بَـلْ في ذلـك مَشـقَّةٌ وحَرَجٌ، وهناك ذبائحُ أُخْرَى مذبوحةٌ بالآلاتِ مُسْتَوردَةٌ مِن بِلادِ الكُفارِ، فما الحُكْمُ؟. فَأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كـان الأَمْـرُ كما ذُكِرَ مِنِ اِختلاطِ مَن يَذبحون الذبائحَ مِن أهلِ الكِتـابِ والـوَثَنِيِّين وجَهَلَـةِ المسـلمِين، ولم تَتَمَيَّزْ ذَبـائحُهم ولم يُدْرَ أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، حَـرُمَ على مَنِ اِختَلَـطَ

عليه حالُ الذابِحِين الأَكْلُ مِن ذَبائحِهم، لأنَّ الأصْلَ تحريمُ بَهيمةِ الأنْعام [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيرِه: بَهِيمةُ الأَنْعامِ هي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. انتهى] وما في حُكْمِها مِن الحَيَواناتِ [كَالْخَيْلِ]، إلَّا إذا ذُكِّيَتِ الذَّكاةَ الشَّرعِيَّةَ، وفي هذه المسألةِ وَقَعَ شَكٌّ في التَّذْكِيَةِ، هَلْ هي شَرعِيَّةٌ أو لا، بسَبَبِ اختلاطِ الذابِحِين، ومنهم مَن تَحِلُّ ذَبِيحتُه، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه كالوَثَنِيِّ والمُبتَدِعِ مِن جَهَلةِ المسلِمِين بِدَعًا شِركِيَّةً، أَمَّا مَن تَميَّزَتْ عنده ذَبائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما ذَبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُّ، الذي عُرِفَ أنه ذَكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَذَكَرَ اسمَ اللهِ أَمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القَولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختارَه شيخُ الإسلام اِبنُ تيميةَ رَحِمه اللهُ، وهو أنَّ الذَّكاةَ يُشترَطُ فيها التَّسمِيَةُ، وأنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكاةِ لا تَسقُطُ سَهوًا ولا جَهلًا ولا عَمدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حالٍ، لِأنَّ الشَّرطَ لا يَسقُطُ بِالنِّسيَانِ ولا بِالجَهلِ. انتهى. وجاءَ في مقالة بعنوان (تزكية الحيوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تَوَصَّل فَرِيقٌ مِن كِبار الباحِثِين وأساتِذةِ الجامِعاتِ في سُورِيَا إلى اِكتِشافٍ عِلمِيٍّ يُبَيِّنُ أنَّ هُناك فَرقًا كَبِيرًا مِن حَيْثُ التَّعقِيمُ الجُرْثُومِيُّ بين اللَّحْم المُكَبَّر عليه واللَّحْم غَير المُكَبَّر عليه؛ [فَقَدْ] قامَ فَريقٌ طِبِّيٌّ يَتَأَلَّفُ مِن 30 أُستاذًا بِاختِصاصاتٍ مُختَلِفةٍ في مَجالِ الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيم والفَيروساتِ والعُلوم الغِذائِيَّةِ وصِحَّةِ اللُّحوم والباثولوجيا التَّشريحِيَّةِ [وصِحَّةِ الحَيَوان والأمراض الهَضمِيَّةِ وجِهاز الهَضم، بِأبحاثٍ مَخبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وتَشرِيحِيَّةٍ على مَدَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْق بين الذَّبائح التي ذُكِرَ اِسمُ اللهِ عليها ومُقارَنَتِها مع الذَّبائحِ التي تُذبَحُ بِنَفْسِ الطَّرِيقةِ ولَكِنْ

بدون ذِكْر اِسم اللـهِ عليهـا، وأكَّدَتِ الأبحـاثُ أَهَمِّيَّةَ ذِكْـر اِسـمِ اللـهِ (بِسْـمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَـرُ) على ذَبـائح الأنعـام والطُّيور لَحْظَـةَ ذَبْحِهـا، وقـالَ مَسـئولُ الإعلام عن هـذا البَحثِ الدُّكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجـاربَ المَخبَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أنَّ نَسِـيجَ اللَّحم المَـذبوحِ بِـدونِ تَسـمِيَةٍ وتَكبِـير مَلِيءٌ بمُستَعْمَراتِ الجَراثِيم ومُحْتَقَنٌ بِالدِّماءِ، بينما كـانَ اللَّحمُ المُسَمَّى والمُكَبَّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيم ومُعَقَّمًـا ولا يَحتَوي نَسِـيجُه على الـدِّماءِ}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاءِ)، سُـئِلَ الشـيخُ {مَن سافَرَ لِلخارج، هَلْ يَجوزُ له أَكْلُ اللَّحم وشِراؤه مِنَ النَّصـارَى واليَهـودِ هنـاك؟، وهَـلْ يَسـألُ كَيـفَ تَمَّ ذَبحُ البَهيمةِ؟ وهلِ سُـمِّيَ عليهـا؟ أو يَأْكُـلُ بِـدونِ سُـؤالِ؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجـوزُ لـه أكـلُ اللُّحـوم المَشـكوكِ في كَيفِيَّةِ ذَبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلَّوْن ذَبْحَهـا مِنَ النَّصـارَى أو اليَهودِ، وذلك لأنَّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهل الكِتابِ لِعَـدَم التِزامِهم بِما في كُتُبِهم، وَهَكَذَا لا يَذْبَحون ذَبحًا شَـرعِيًّا، والذَّبحُ [الشَّرعِيُّ يَكونُ] بآلةٍ حـادَّةٍ وتَصـفِيَةِ الـدَّمِ، وفي الغالِبِ أنَّهم يَذْبَحون بِالصَّعْقِ، أو بِالقَتلِ بِغَيرِ الـذَّبح، ولا يَعْتَبِـرُون التَّسـمِيَةَ عنـد الـذَّبح شَـرطًا لِلحِـلِّ والإباحـةِ، فَنَقــولُ لِلمُسـافِرين، اِذبَحـوا لِأنفُسِـكم، أو تَأَكَّدوا أنَّ الذابِحَ مِن أهلِ حِلِّ الذَّكاةِ وتَأَكَّدوا مِن أسبابِ الذَّكاةِ، أو اِقتَصِـروا على الأكـل مِن لَحم السَّـمَكِ ونَحـوه حـتى لا تَقَعوا في أكْلِ الحَـرام وأنتم لا تَشـعُرون فـإنَّ ذلـك مِنَ السُّـحْتِ، ووَرَدَ الحَـدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُـهُ عَلَى السُّـحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصـر الرشيد في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تَصْـدُرُ عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشـاد): أَمَّا هـذه اللُّحُـومُ فإنَّهـا وإنْ كـانتْ تُسْتَوْرَدُ مِن بلاد تَـدَّعِي أنهـا كِتابيَّةٌ، فإنَّهـا حـرامٌ ومَيْتَـةٌ

ونَجِسَةٌ، فَلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شِراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَمــا في الحَدِيثِ {إنَّ اللــهَ إذا حَـرَّمَ شـيئًا حَـرَّمَ ثَمَنَـه}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الرشــيد-: إنَّ هـذه الـدُّوَلَ في الـوقتِ الحاضِرِ قد نَبَذَتِ الأدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكَوْنُ الشَّــخْص يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِه بِأحكامِ ذلك الدِّين، أمَّا إذا تَرَكَه ونَبَـذَه وَراءَ ظَهْـره فَلا يُعَـدُّ كِتابِيًّا [قـالَ المطـرانُ عطاالله حنّا رئيسُ أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بِعُنوانِ (قانونُ الغابِ وَوَضْعُ المَسِــيحِيِّين في العــالَم والشَّــرق الأوسَــطِ): المَنظومــةُ السِّيَاسِــيَّةُ في الغَربِ حَقِيقةً تَسْعَى لِتَـدمِير القِيَم المَسِـيحِيَّةِ، اليَـومَ لا يُمكِنُنا أنْ نَقُولَ مَثَلًا أنَّ أمْريكا دَولةٌ مَسِـيحِيَّةٌ أو فَرَنْسَــا دَولــةٌ مَسِــيحِيَّةٌ أو الــدُّوَلَ الأُورُوبِّيَّةَ -طَبْعًــا بِاســتِثناءِ الْفَاتِيكَــانِ- لا يُمكِنُ اِعتِبــارُ هــذه الــدُّوَلِ مَسِــيحِيَّةً، لِأنَّ سِيَاســاتِها لا عَلاقــةَ لَهــا بِــالقِيَم المَسِــيحِيَّةِ، هي دُوَلٌ عَلْمانِيَّةٌ سِيَاســاتُها مَبنِيَّةٌ على المَصــالِحِ الاقتِصــادِيَّةِ والاستِعمارِيَّةِ. انتهى باختصـار]، والانْتِسـابُ فَقَـطْ دُونَ العَمَلِ لا يَنْفَـعُ، كمـا أنَّ المُسـلِمَ مُسـلِمٌ بِتَمَسُّـكِه بِـدِين الإســلام، فــإذا تَرَكَــه فليس بِمُســلِم ولــو كــان أبَــوَاه مُسلِمَين، فـإنَّ مُجَـرَّدَ الانتِسـابِ لا يُفِيـدُ، وقـد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْــهُ أَنَّهُ قَــالَ في نَصَــارَى بَنِي تَغْلِبَ {إنَّهُمْ لَمْ يَأْخُــذوا مِنْ دِين النَّصْــرَانِيَّةِ سِــوَى شُــرْبِ الْخَمْرِ}؛ قـالَ الشـيخُ تقي الـدين بنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللـهُ [في الفتـاوى الكـبرى] {إنَّ كَـوْنَ الرَّجُـل كِتَابِيًّا أَوْ غَيْـرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَـدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَـابِ فَهُـوَ مِنْهُمْ، سَـوَاءٌ كَـانَ أَبُـوهُ أَوْ جَـدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ دُخُولُـهُ قَبْـلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ هُـوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِـكَ نِزَاعًـا، وَقَـدْ ذَكَـرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَـذَا إجْمَـاعٌ قَـدِيمٌ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائِحَ أهـل الكِتـابِ لِأنَّهم يَـذْكُرون اسمَ اللـهِ عليهـا، كَمـا ذَكَـرَه اِبنُ كَثِـير وغَـيرُه، أمَّا الآنَ فَقَدْ تَغيَّرتِ الحـالُ؛ فَهُمْ مـا بَيْنَ مُهْمِـلٍ لِـذِكْر اللـهِ، فَلا يَذكُرُون اِسمَ اللهِ ولا اسمَ غيره؛ أو ذاكِـر لاسـم غَـيره، كَاسـمِ المَسِـيح أو الْعُزَيْـر أو مَـرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ مـا أُهِلَّ لغَير الله به، و[قد جاءَ في سِيَاقِ المُحَرَّماتِ {وَمَـا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيٍّ {لَعَنَ اللــهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحـديثَ، رَوَاهُ مسـلم والنسـائي؛ أو ذاكِـر عليه اِسمَ اللهِ واسـمَ غَـيره؛ أو ذابح لِغَـير اللـهِ، كالـذي يَذبَحُ لِلمَسِيحِ أو عُزَيْـر، فهـذا لا يَشُـكُّ مُسـلِمٌ بتَحريمِـه، وأنَّه مِمَّا أُهِلَّ بـه لِغَـير اللـهِ. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـــدعوة والإرشـــاد الـــديني بـــوزارة الأوقـــاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتِبَ عليــه (حَلَالٌ) أو كُتِبَ عليـــه (ذُبِحَ على الطَّريقـــةِ الإســلامِيَّةِ) يَجوزُ أكْلُه، فإنَّ هذه العِبارةَ قَدْ تُستَخدَمُ لِلتَّضلِيل، ويَدُلُّ على ذلـــك أنَّ بَعضَـــهم كَتَبَ على بَعض اللُّحـــوم (لَحْمُ خِنْزير مَذبوحٌ على الطَّريقةِ الإسلامِيَّةِ)، وبَعضَـهم كَتَبَهـا على عُلَبِ السَّـــمَكِ (التُّونَـــةِ)، مِمَّا يَـــدُلُّ على أنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعار وأحيانًـا يَضَـعُونها في غَـير مَحَلِّهـا، فَيَنبَغِي لِلمُسـلِمِ أنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْـلِ هـذه الأُمـورِ ويَتَحَـرَّى الحَلَالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن ذَبِيحةِ الوَثَنِيِّ ولا المسـلمِ المُبتَدِعِ بِدَعًا شِركِيَّةً، سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، ويَنبَغِي للمسـلمِ أنْ يَحْتـاطَ لِنَفْسِـه في جَمِيـعِ شُـؤونِ دِينِه، ويَتَحَرَّى الحلالَ في طَعَامِه وشَرَابِه ولِبَاسِه وجميع شُؤونِه، ففي مِثْلِ ما سُـئلَ عنـه يَجْتَهِـدُ أهـلُ السُّـنَّةِ أنْ يَختـاروا لِأنْفُسِـهم مَن يَـذبَحُ لهم الـذَّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنـةِ الدائمـةِ هـو مَنْعُهـا مِن أكْـل ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغْلِبُ عليهـا الوَثَنِيُّون وجَهَلَةُ المُسلِمِين المُبتَدِعِين بِدَعًا شِركِيَّةً.

(8)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ {إنَّ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا)، فَقَالَ (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أنَّك إذا وَجَدْتَ أيَّ لَحْم تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كانَ في بِلادِ المُسلِمِين فَلا يَجِبُ عليك أنْ تَسألَ؛ لكنْ إذا كان [أي اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بِلادِ كُفر، وهذه البِلادُ (لَيْسَتْ كِتابِيَّةً) أو اِحتِمالٌ أنْ (تَكُونَ كِتابِيَّةً أو غيرَ كِتابِيَّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسألَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَر أنَّ هؤلاء القَوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْم مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإسْلام، احتِمالٌ أنْ يكونوا سَمَّوْا، واحتِمالٌ أنْ يكونوا لَمْ يُسَمُّوا، فأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى الجَزَّار (جَزَّار مُسلِم)، هو الذي ذَبَحَ بِنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أنْ تَقولَ {هَلْ ذَبَحْتَه على الطَّريقةِ الإسلامِيَّةِ؟}؛ ما يَلْزَمُكَ، لأنَّ المُسلِمَ الأَصْلُ في ذَبِيحَتِه أنَّها حَلَالٌ؛ لكنْ إذا شَكَكْتَ في أَمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلَّا غَيْرُ مُسلِم؟)، تَسألُ، لا بُدَّ أنْ تَسألَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: فَهؤلاء القَوْمُ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْم هُمْ مُسلِمون، لَكِنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِإسْلَام، لا يُسألُ عنهم (كَيفَ ذَبَحُوا، وهَلْ سَمَّوْا أو لم يُسَمُّوا). انتهى باختصار. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ الخضير هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار الغَير كِتابِيَّةِ، مع عِلْم كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيَّتَها.

(9)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللَّجنـةُ الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): ما حُكمُ الذَّبائحِ التي تُباعُ في الأسواقِ في البِلَادِ التي لا يَسْلَمُ أهلُهـا مِنَ الشِّـركِ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسـلامَ، لِغَلَبَـةِ الجَهـلِ والطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ عليهم كالتِّيجانيَّةِ؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ الأمْرُ كَما ذُكِـرَ في السُّـؤالِ مِن أنَّ الذابِحَ يَدَّعِي الإسلامَ، وعُرِفَ عنه أنَّه مِن جَماعةٍ تُبِيحُ الاسـتِعانةَ بِغَـيرِ اللـهِ فيمـا لا يَقْـدِرُ على دَفْعِـه إلَّا اللَّهُ، وتَستَعِينُ بِالأمواتِ مِنَ الأنبِياءِ ومَن تَعتَقِـدُ فيـه الوِلَايَـةَ مَثَلًا، فَذَبِيحَتُـه كَذَبِيحـةِ المُشـرِكِين الـوَثَنِيِّين عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ ووَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، لا يَحِـلُّ للمُسْلِمِ الحَقِيقيِّ أَكْلُها، لِأنَّها مَيْتَـةٌ، بَـلْ حالُـه أَشَـدُّ مِن حالِ هؤلاء [أيْ أنَّ حـالَ هـذا الـذابِحِ أَشَـدُّ مِن حـالِ عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى]، لِأنَّه مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ الذي يَزْعُمُـه، مِن أجْلِ لَجْئِهِ إلى غَيرِ اللهِ فيما لا يَقـدِرُ عليـه إلَّا اللـهُ، مِن تَوفِيقِ ضالٍّ، وشِفاءِ مَرِيضٍ، وأمثالِ ذلك مِمَّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وَراءَ الأسـبابِ العادِيَّةِ مِن أسـرارِ الأمـواتِ وبَرَكـاتِهم، ومَن في حُكْمِ الأمـواتِ مِنَ الغـائِبِين الـذِين يُنـادِيهِمُ الجَهَلـةُ لِاعتِقـادِهم فيهم البَرَكَـةَ، وأنَّ لهم مِنَ الخَـوَاصِّ مـا يُمَكِّنُهم مِن سَـماعِ دُعـاءِ مَنِ اِسـتَغاثَ بهم لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْـعٍ، وإنْ كـانَ الـدَّاعِي في أقْصَـى المَشرِقِ والمَدْعُو في أقْصَى المَغْـرِبِ، وعلى مَن يَعِيشُ في بِلَادِهم مِن أهـلِ السُّـنَّةِ أنْ يَنْصَـحوهم ويُرْشِـدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإنِ اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجِيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُذْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذرِ في أحكام الآخِـرةِ لا الـدُّنْيا، في مَن كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْـلَ تَفْريـطٍ، لِأنَّ المُفَـرِّطَ قَـدْ قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ الـتي بَعْـدَ قِيامِهـا يَكْفُـرُ ظـاهِرًا وباطِنًا، ولِأنَّ العِبْـرةَ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي

التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـــــــلِ]، أَمَّا إنْ لم يُعْرَفْ حالُ الذابِحِ لَكِنَّ الغـالِبَ على مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في بِلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاســـــــتِغاثةُ بِـــــــالأموات والضَّرَاعَةُ إليهم، فيُحْكَمَ لِذَبِيحَتِه بِحُكمِ الغالِبِ، فَلا يَحِـلَّ أَكْلُها... فسُئلَتْ -أَيِ اللَّجنةُ-: ما حُكمُ مَن أَكَـلَ مِن هـذه الذَّبائحِ وهو إمـامُ مَسـجِدٍ، هَـلْ يُصَـلَّى خَلْفَـه؟. فأجـابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المَسجِدِ يَأكُلُ مِن هذه الـذَّبائحِ بَعْـدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليـه مُسـتَبِيحًا لِأكْلِهـا، لم تَصِـحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه، لِاعتِقادِه حِلَّ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَـةِ، وإنْ كانَ يَأكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُعتَقِـدًا حُرْمَتَها، فهو فاسِـقٌ. انتهى. قلتُ: والشـاهِدُ مِن فتـوى اللَّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَـةِ مَجهـولِ الحـالِ في البِلَادِ الـتي يَغْلِبُ على أهلِهـا الشِّـركُ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ.

(10)وقـالَ الشـيخُ أبـو عبداللـه يوسـف الزاكـوري في مقالة له بعنوانِ (الرد على صالح السحيمي في مَســألةِ التَّحَرِّي في الذَّبائح) على موقعه في هذا الرابط: سُــئِلَ الشـيخُ اِبنُ بـاز {في البلادِ الـتي تَكثُـرُ فيهـا القُبوريَّةُ، تُؤكَـلُ ذَبـائحُهم على أصـلِ السَّـلامةِ؟، أو لِلإنسـانِ أنْ يَسْأَلَ؟، مِثْلَ، إذا نَزَلَ بَعْضَ البِلادِ القُبوريَّةِ مِثْلِ مِصْـرَ أو باكِسْــتانَ، هــل لــه أن يَسْــأَلَ أو يَكــونَ على الأصــلِ ويَأْكُلَ؟}؛ الجَوابُ {إذا كانَ يَتَّهِمُـه يَسْـأَلُ ويَخْشَـى، لِأنَّ هذه البِلادَ ظَهَرَ فيها عِبادةُ القُبـور، لَكِنْ إذا كـان يَعـرفُ صـاحِبَه مـا يَحتـاجُ إلى سـؤالٍ، لَكِنْ إذا مـا كـانَ يَعـرِفُ يَسْأَلُ}. انتهى باختصار.

زيــد: عُبَّادُ القُبــورِ في زَمَنِنَا هــذا، هَــلْ هُمْ مُرتَـدُّون أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَـدُ تلامِـذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمـد بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ العُلمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلمـاءِ الحَـرَمِ الشـريفِ في عـامِ 1211هــ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1225هــ) عَنِ قَـولِ الفُقَهـاءِ {إِنَّ الْمُرْتَـدَّ لَا يَـرِثُ وَلَا يُـورَثُ}، فَكُفَّارُ أهـلِ زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون؟، أَمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوثـانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا مَن دَخَـلَ في دِينِ الإسلامِ ثم اِرتَدَّ، فَهؤلاء مُرتَدُّون، وأَمْرُهم عندك واضِـحٌ، وأمَّا مَن لم يَدْخُلْ في دِينِ الإسلام، بَـلْ أَدْرَكَتْـه الـدعوةُ الإسـلامِيَّةُ [يَعنِي الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، وهـو على كُفْره، كَعَبَدَةِ الأوثانِ [قالَ الشيخُ صالحُ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانـة المسـتفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): الوَثَنُ [هو] مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ مِن قَبْرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو بِقَاعٍ أو غَيرِ ذلك؛ أمَّا الصَّـنَمُ فَهُوَ مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ وهـو على صُـورةِ إنسـانٍ أو حَيَوانٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بِالصَّنَم الوَثَنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفـوزان-: الصَّـنَمُ [هو] ما كانَ على شَكْلِ تِمثالٍ؛ وأمَّا الوَثَنُ فَيُـرادُ بـه مـا عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ مِنَ الشَّجَرِ والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك، ولَم يَكُنْ على صُورةِ تِمثالٍ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأَصْلِيِّ، لِأَنَّا لا نَقولُ {الأَصلُ إسلامُهم، والكُفْـرُ طـارِئٌ عليهم}، بَل نَقـولُ، الـذِين نَشَـؤُوا بينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُـوا آبـاءَهم على الشِّـركِ بِاللـهِ، هُمْ كَآبـائِهم، كَمـا دَلَّ عليـه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ في قَولِه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ بِاللهِ، فَنَشَـأَ هـؤلاء واسـتَمَرُّوا عليـه، فَلا نَقُـولُ {الأصـلُ الإسـلامُ، والكُفرُ طارِئٌ}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفَّارُ الأصـلِيُّون}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمـر-: لا يُمْكِنُ أنْ

نَحْكُمَ في كُفَّارِ زَمانِنا، بِما حَكَمَ به الفُقَهاءُ في المُرتَدِّ {أنَّه لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، لِأنَّ مَن قالَ {لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ} يَجْعَلُ مالَه فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقالَ {جَمِيعُ أملاكِ الكُفَّارِ اليَومَ بَيْتُ مالٍ، لِأنَّهم وَرِثُوها عن أهْلِيهم، وأهْلُوهم مُرتَدُّون لَا يُورَثُون، وكذلك الوَرَثةُ مُرتَدُّون لَا يَرِثُون، لِأنَّ المُرتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، وأمَّا إذا حَكَمْنا فيهم بِحُكْمِ الكُفَّارِ الأصلِيِّين لم يَلْزَمْ شَيءٌ مِن ذلك، بَلْ يَتَوَارَثون، فإذا أسلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شَيءٍ فَهو له، ولا نَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى منهم في جاهِلِيَّتِهم، لا المَوارِيثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلْمِ أنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على الرِّدَّةِ بِأيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ الإقرار، لا بِالأمَانِ ولا بِالصُّلْحِ ولا بِالجِزْيَةِ ولا بِالاستِرقاقِ، وأنَّ التَّعامُلَ معه لا يَخْرُجُ عن الاستِتابةِ أو القَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الإسْلَامُ أو السَّيْفُ]؛ وذَكَرُوا أنَّ الطائفةَ المُرْتَدَّةَ تُقاتَلُ كَما يُقَاتَلُ الكُفَّارُ الحَربيُّون، ولا تَخْتَلِفُ عنهم إلَّا فِي أرْبَعَةِ أُمُور ذَكَرَها الْمَاوَرْدِيُّ [في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ)] فَقالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مَال يُقَرُّونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُدْ إلَى الإسْلَام، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُل وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ [مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ]، لِعُمُومِ حَدِيثِ {مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا

تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ. انتهى باختصار]، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): وَأَمَّا الآدَمِيُّونَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [سَوَاءٌ كانوا مِن أهلِ الكِتابِ أو أهلِ الأوثانِ] فَضَرْبَانِ، عَبِيدٌ وَأَحْرَارٌ، فَأَمَّا الْعَبِيدُ فَمَالٌ مَغْنُومٌ، وَأَمَّا الأَحْرَارُ فَضَرْبَانِ، ذُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ]، فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإمَام فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إخْرَاج خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْدَ إخْرَاجِ خُمُسِ الذُّرِّيَّةُ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلِمِين]، وَأَمَّا الْمُقَاتِلَةُ فَلِلإمَامِ فِيهِمُ الْخِيَارُ اجْتِهَادًا وَنَظَرًا [لا تَشَهِّيًا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أَنْ يَخْتارَ] مِنْهَا مَا رَآهُ صَالِحًا [أَي الذي يَرَاه أَصْلَحَ لِلمُسلِمِين]؛ أَحَدُهَا، الْقَتْلُ؛ وَالثَّانِي، الاِسْتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِدَاءُ بِمَالِ أَوْ رِجَالِ؛ وَالرَّابِعُ، الْمَنُّ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا قُوَّةٍ يُخَافُ شَرُّهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ يُخَافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًا ذَا كَدٍّ وَعَمَلِ اسْتَرَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالِ فَادَاهُ بِمَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَرَغْبَةٍ فِي الإِسْلَامِ مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُونُ خِيَارُ الإمَام أَوْ أَمِير الْجَيْش -فِيمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ- بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أو الاِسْتِرْقَاق، أو الْفِدَاءِ بِمَالِ أَوْ رِجَالِ، أو الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّار إذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ، فَالإمَامُ أَوْ مَن اِسْتَنَابَهُ الإمَامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَراءِ الْجِهَادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ -إذَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْلِ] الأَصْلَح مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، إمَّا الْقَتْلُ، وَإِمَّا الاِسْتِرْقَاقُ، وَإِمَّا الْفِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى،

وَإِمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْر فِدَاءٍ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ، وَرَقُّوا [أَيْ صَارُوا أَرقَّاءَ] فِي الْحَالِ، وسَقَطَ التَّخْيِيرُ بين الرِّقِّ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. انتهى باختصار]؛ وَالرَّابِعُ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ [إِذْ أَنَّ أموالَ المُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ [أَيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ الأَمْوَالِ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّةُ في مَنْعِ الصُّلْحِ مع المُرْتَدِّين أو اِستِرقاقِهم أو أَخْذِ الجِزْيَةِ منهم هي مَنْعُ إقرارِهم على الرِّدَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو المنذر-: لقد دَلَّ قَولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} على أنَّ المُرْتَدَّ لا يَجوزُ إقرارُه على الرِّدَّةِ، ودَلَّتْ مُعامَلةُ الصِّدِّيق لِأهلِ الرِّدَّةِ على أنَّه لا تَجوزُ مُهَادَنَتُهُمْ، أو صُلْحُهُمْ على مالٍ أو جِزْيَةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بِأَنَّ مَنْعَ أمَانِ المُرْتَدِّين لا يَدْخُلُ فيه ما كانَ لِمَصَلحةِ الجِهادِ، مِثْلُ تَبادُلِ الرُّسُلِ معهم أو تَبادُلِ الأَسْرَى، فَإنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَدِّين على رِدَّتِهم، بَلْ هو مِنَ الوَسائلِ المُعِينةِ على قِتالِهم والتَّصَدِّي لِردَّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثْلِ هذه الأُمورِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ كُفرَهم [أيْ كُفرَ الواقِعِين في كُفرِ التَّأويلِ كالقَدَرِيَّةِ والمُعتَزِلةِ والجَهمِيَّةِ ونَحوِهم] ليس كُفرَ تَحَوُّلٍ عن الإسلام إلى دِين آخَرَ، بَلْ هُمْ يَتَمَسَّكون بالإسلام ويَتَوَلَونه ولا يَرضَوْنَ بِدِين وَمِلَّةٍ غَيره، ولا هو [أيْ كُفْرُهم] مِن جِنس اِرتِكابِ نَواقِض الإسلام الواضِحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّرِيحةِ كَسَبِّ اللهِ أو سَبِّ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَراحةً، بَلْ في بِدَعِهم لَبْسٌ وإشكالٌ وتَأَوُّلُ بَعضِ النُّصوص بِدَعاوَى التَّنزيهِ والتَّعظِيمِ لِلَّهِ تَعالَى ونَحوِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: لا تَصِحُّ مُساواةُ كُفرِ التَّأوِيلِ بِكُفرِ الرِّدَّةِ الذي فيه تَبدِيلٌ لِلدِّينِ

وانتِقــالٌ إلى دِين آخَــرَ وبَــراءةٌ مِن دِينِ الإســلام، أو بِــالكُفر الصَّــرِيحِ المَعلــومِ مِنَ الــدِّينِ ضَــرورةً. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصــباح الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كـافِرًا أصـلِيًّا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه بِكَونِه مُرتَدًّا؟، والضابِطُ فيه ثُبوتُ عَقْدِ الإسـلامِ بِطَرِيـقٍ صَـحِيحٍ، مَتَى مـا ثَبَتَ عَقْـدُ الإسـلامِ حَكَمْنـا عليـه بِكَونِـه مُسـلِمًا، ثم إذا تَلَبَّسَ بِنـاقِضٍ مِنَ النَّواقِضِ حَكَمْنـا عليـه بِالكُفرِ فهو مُرتَدٌّ؛ وأمَّا إنْ نَشَأَ على الكُفرِ فَحِينَئِذٍ يَكـونُ كافِرًا أَصْلِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحـازمي-: مَتَى نَحْكُمُ عليه [أيْ على الوَلَدِ] بِكَونِـه مُسـلِمًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه بِكَونِــه كــافِرًا؟؛ إذا كــانَ (أَبَــوَاه مُســلِمَين أو أَحَــدُهما مُسـلِمًا) فهـو (مُسـلِمٌ)؛ إذا كانـا (كـافِرَيْنِ أو مُرتَـدَّيْنِ) يَكــونُ الوَلَــدُ (كــافِرًا أصــلِيًّا) على الصَّــحِيحِ ولا يَكــونُ (مُرتَدًّا)... ثم قالَ -أي الشيخُ الحـازمي-: إذا كـانَ أَبَـوَاه مُسلِمَين أو أَحَدُهما [مُسلِمًا] فَهو مُسلِمٌ، فَإنِ اِختارَ غَيرَ الإسلامِ -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غَيرَ الإسلامِ- فَهو مُرتَـدٌّ، هـذا واضِــحٌ بَيِّنٌ، فوَلَــدُ اليَهودِيَّةِ مِنَ المُســلِمِ هُــوَ مُســلِمٌ، وَ[وَلَدُ] النَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ المُسلِمِ] هُـوَ مُسـلِمٌ... ثم قـالَ -أيِ الشــيخُ الحــازمي-: لــو جُعِـلَ كُــلُّ مَن كــانَ مَولــودًا لِمُرتَـدَّيْنِ أو مُرتَـدِّين، لـو جُعِـلَ مُرتَـدًّا لَمَـا بَقِيَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كافِرٌ أصـلِيٌّ، لِأنَّ الشَّـأنَ الأَوَّلَ في أَوَّلِ ما نَشَأَ الشِّركُ، إنَّما نَشَأَ في مُرتَدِّينَ، قَومُ نُـوحٍ أَوَّلَ مـا وَقَعُـوا في الشِّـركِ كـانوا كُفَّارًا أصـلِيِّينَ أو مُرتَـدِّينَ؟، نَقــولُ {مُرتَــدِّينَ}، لِأنَّهم نَشَــأُوا على التَّوحِيــدِ، هــذا الأصــلُ، فَلَمَّا بَنَــوْا [تَماثِيــلَ لِلصَّــالِحِين] ثم تَلَبَّسُــوا [بِالشِّـركِ] صـاروا مُرتَـدِّينَ، ثم أحفـادُهم وأولادُهم بَعْـدَ ذلِك فَهُمْ مـاذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصـلِيُّون، فَـرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أَيْ بَيْنَ المُرتَـدِّ والكـافِرِ الأصـلِيِّ]، لـو قُلْنـا بِـأنَّ وَلَـدَ

المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدٌّ وليس بِكافِرٍ أصلِيٍّ، إذَن اِرْتَفَعَ عن الوُجودِ الكافِرُ الأصلِيُّ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإجماعُ قائمٌ على أنَّ الرِّدَّةَ لا تَتَوارَثُ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشرِكون عُبَّادُ القُبورِ، إذا كانَ الأَبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فوُلِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ أصلِيٌّ؛ وقِسْ على ذلك، ليس خاصًّا بِالشِّركِ، فالنُّصَيْرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ كُفَّارٌ؟، هذا نِزَاعٌ اليَومَ حادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون أَمْ مُرتَدُّون؟، إذا كانَ مُسلِمًا ثم دَخَلَ في دِينِ العَلَوِيِّين [وَهُمُ النُّصَيْرِيُّون]، هذا مُرتَدٌّ، لَكِنْ لو كانَ مِن أَبَوَينِ [عَلَوِيَّيْنِ] فَهُوَ كافِرٌ أصلِيٌّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (جُزءٌ في أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والمُتَأَوِّلِين): مَن كانَ صاحِبَ مِلَّةٍ شِركِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَأَ عليها مُنذ الصغر، كالرافِضِيِّ أو النُّصَيْرِيِّ أو الدُّرْزِيِّ، فَهذا له حُكْمُ الكافر الأصلي لا المرتد، ويَنزل منزلة من كان على ديانة شركية وهو ينتسب إلى دين يظنه صحيحا، كأهل الكتاب. انتهى باختصار.

وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ [أَيْ قَبْلَ أَنْ يَرتدُّوا]، وَلَا يَتْبَعُونَهُمْ فِي الرِّدَّةِ؛ وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ [يعني وُلِدَ] بَعْدَ الرِّدَّةِ [أَيْ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالرّحمن أبو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]: وقَولُه [أَيْ قَولُ الشيخِ محمدِ بنِ إسْمَاعِيلَ الصنعاني (ت1182هـ)] {فَصَارُوا كُفارًا كُفرًا أصلِيًّا}، يَعْنِي أنَّهم نَشَأُوا على ذلك [أَيْ عَلَى الكُفرِ]، فَلَيْسَ حُكْمُهم كالمُرتَدِّينَ الذِين كانوا مُسلِمِينَ ثم صَدَرَتْ منهم هذه الأُمُورُ الشِّرْكِيَّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في مِثْلِ هؤلاء [يَعنِي عُبَّادَ القُبور] {هَلْ هُمْ كُفَّار أصلِيُّون؟} لِأَنَّهم لم يُوَحِّدوا اللهَ في يَوم حتى يُحكَمَ بِالإسلام ثم الارتِدادِ [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): إنَّ كُفَّارَ هذه الأزمان مُرتَدُّون، يَنطِقون بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) صَباحًا ومَساءً، ويَنقُضونها صَباحًا ومَساءً؛ والقَولُ الثانِي [أيْ مِن قَولَي العُلَماءِ في كُفَّار هذه الأزمان] أنَّهم كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَإنَّهم لم يُوَحِّدوا في يَوم مِنَ الأَيَّام حتى يُحكَمَ بِإسلامِهم. انتهى باختصار]، وهو مَذهَبُ جَماعةٍ كالعَلَّامةِ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) وحسين بن مهدي النُّعْمِيّ (ت1178هـ) والأمير الصَّنْعَانِيِّ (ت1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت1225هـ) [وهو أحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخ محمد بن عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثانِي حُكَّام الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى على رَأس رَكْبٍ مِنَ العُلَماءِ لِمُناظَرةِ عُلَماءِ الحَرَم الشَّريفِ في عام 1211هـ] وأبناءِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَذهَبِ الفُقَهاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ وقالَ غَيرُهم {إنَّهم مُرتَدُّون}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان

الصــومالي أيضًــا في (نَظَــراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبــار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِـلْ عن دِينِ المُشــرِكِين واعتَقَـدَ جَـوازَ عِبــادةِ الــوَثَنِ في الإِســلام؟ ألَمْ يَكُنْ قَبْـلَ إسـلامِه مِنَ القـائلِين {أَجَعَـلَ الْآلِهَةَ إِلَهًـا وَاحِـدًا، إِنَّ هَـذَا لَشَـيْءٌ عُجَـابٌ} ومِمَّن حَكَى اللــهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَــانُوا إِذَا قِيــلَ لَهُمْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْــتَكْبِرُونَ}؟... ثم قــالَ -أي الشـيخُ الصــومالي-: إنَّ الكــافِرَ الــوَثَنِيُّ إذَا قَـالَ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهــو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أنَّها تُقَرِّبُه إلى اللـهِ -وهـو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأولَى- لم يَصِحَّ إسلامُه، ولا يَكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرَّأَ مِن عِبــادةِ الــوَثَن وتَعظِيمِه، ومِمَّن صَــرَّحَ بهــذا أبــو حامــد الغــزالي (ت505هــ) [في كِتابِــه (الإملاءُ في إشــكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِلِ بِمَعنَى الشَّــهادَتَين، ومَن أتَى بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـق بالشَّـهادَتَين (كاعتِقـادِ أُلُوهِيَّةِ غَيرِ اللهِ)، أو نَطَقَ بالشَّـهادَتَين وأضـمَرَ التَّكـذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأوَّلِ [وهو الجاهِـلُ بِمَعنَى الشَّـهادَتَين] وَالثَّانِي [وهـو مَن أتَى بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـق بالشَّهادَتَين] وَالثَّالِثِ [وهو من نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَـةٌ، وَلَا يَكُـونَ لَهُمْ عِصْــمَةٌ وَلَا يُنْسَــبُونَ إِلَى إِيمَــانٍ وَلَا إِسْــلَام، بَــلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَـإِنْ عُثِـرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُـيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَــرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَــائِرُونَ إلى جَهَنَّمَ خَالِــدُونَ تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَـا كَـالِحُونَ}، وقَبْلَـه [أيْ وقَبْـلَ الغـزالي] الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ الْحُلَيْمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِــهِ (الْمِنْهَــاجُ فِي شُــعَبِ الإيمَــان)] فِيمَن نَطَــقَ بِالشَّـهادةِ وهـو مـع ذلـك يُعَظِّمُ الـوَثَنَ ويَتَقَـرَّبُ بـه إلى اللهِ، قالَ {وَإِذَا قَالَ الْـوَثَنِيُّ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَـإِنْ كَـانَ مِن قَبْلُ يُثبِتُ الباري جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَـرِيكُه صَـارَ مُؤْمِنًـا، وَإِنْ كَـانَ يَـرَى أَنَّ اللَّهَ هُـوَ الْخَـالِقُ وَيُعَظِّمُ

الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن بَعضِـهم أنَّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَـا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) فلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًـا حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنْ عِبَـادَةِ الْـوَثَن} وذَكَـرَه [أيْ وذَكَـرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيِّ] الإمـامُ الـرَّافِعِيُّ [ت623هـ] في (الشَّرحُ الكَبِيرُ) والإمامُ النَّوَوِيُّ في (الرَّوْضَةُ) والحافِـظُ اِبنُ حَجَـر في (الفَتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفـعُ الاشـتِباهِ) وأقَرُّوه، ولا شَكَّ في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمـد بن عبـدالوهاب (ت1319هـ): قـالَ عبـدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشـيخ] رَحِمَـه اللـهُ [في كِتابِـه (مصـباح الظلام)] {فَمـاذا على شَـيْخِنا [محمـدِ بن عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ لـو حَمَى الْحِمَى، وَسَـدَّ الذَّريعـةَ، وَقَطَـعَ الوَسِـيلةَ، لا سِـيَّمَا في زَمَن فَشَـا فيـه الجَهـلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثار النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفـون أصـلَ الإسـلامِ ومَبَانِيَـه العِظَـامَ، وأكثَـرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسـلامَ هـو التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين وقَصْـدُهم في المُلِمَّاتِ والحَـوائج، وأنَّ مَن أنْكَـرَ جـاءَ بِمَـذْهَبِ خَـامِس [يَعـني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أنْكَـرَ عليهم مـا هُمْ فيـه مِن باطِـل جـاءَ بِمَـذْهَبِ خَـامِس] لا يُعْـرَفُ قَبْلَـه}. انتهى باختصـار مِنَ (الأجوِبـةُ السَّـمعِيَّاتُ لِحَـلِّ الأسـئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): لا فَـرْقَ بَيْنَ المُشـركِ الأصلِيِّ وبَيْنَ المُنتَسِبِ [أيِ المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] في الحُكمِ مِن وُجـوهٍ؛ الأوَّلُ، لا يُوجَـدُ حَقِيقـةً مُشـرِكٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الأصلَ في البَشَرِيَّةِ التَّوحِيدُ، والشِّركُ طارِئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُّون عنِ التَّوحِيدِ لا أصـلِيُّون في الكُفـرِ،

قــالَ القَاضِــي اِبْنُ العَــرَبيِّ (ت543هــ) [في (عارضــة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيـعُ الكُفَّارِ أصـلُهم الرِّدَّةُ، فَـإنَّهم كـانوا على التَّوحِيـدِ والتَزَمـوه، ثم رَجَعـوا عنــه فَقُتِلُــوا وَسُــبُوا}، فالمُشــرِكُ المُنتَسِــبُ وغَــيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌّ حَقِيقةً، لِأنَّ الكُـلَّ اِرتَـدَّ عنِ التَّوحِيـدِ إلى الشِّرِكِ، والجـامِعُ بَيْنَ السـابِق واللاحِـق الشِّـركُ الأكـبَـرُ، والعِلَّةُ يَجِبُ طَردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطــاني في (شَــرحُ قاعِــدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكــافِرَ"): العِلَّةُ -دائِمًــا- وَصفُها أنْ تَكونَ طَردِيَّةً، مـا مَعْنَى طَردِيَّةٍ؟، يَعنِي أينَمـا وُجِـدَتْ [أي العِلَّةُ] وُجِـدَ الحُكْمُ وأينَمـا اِنعَـدَمَتِ اِنعَـدَمَ الحُكْمُ، هــذا هــو مَعْنَى طَردِيَّةِ العِلَّةِ. انتهى باختصــار] كالدَّلِيلِ؛ الثانِي، المُشرِكُ الأصـلِيُّ أتَى بِأعمـالِ الشِّـركِ كَما أتَى بها المُشرِكُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ، وهذا جـامِعٌ ولا فــارِقَ مُـؤَثِّرَ، والمَعـدومُ شَـرعًا كالمَعـدومِ حِسًّـا، فَمـا يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائرِ لا اِعتِبارَ له لِعَدَمِ الاعتِـدادِ بـه شَـرعًا لِوُجـودِ النـاقِضِ، ولِأنَّ السـابِقَ كـانَ يُخلِصُ عند الشَّـدائدِ -{وَإِذَا غَشِـيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَـلِ دَعَـوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ}- ويُظهِـرُ في الرَّخـاءِ الأعمـالَ الشِّركِيَّةَ كالمُنتَسِبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والذَّبحِ [وهو مـا يَعنِي أنَّه قَصَـدَ الفِعـلَ المُكَفِّرَ]، وكـذلك المُشـرِكُ اللاحِـقُ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَـوَجَبَ أنْ يَكـونَ حُكْمُ الثـانِي كـالأوَّلِ بِالجامِعِ أو بِنَفيِ الفارِقِ المُؤَثِّر؛ الرابِعُ، شِركُ الأوَّل مِن شِرْكِ الوَسائطِ والتَّقريبِ {مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {هَؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنـدَ اللَّهِ}، وكـذلك شِـركُ المُشــرِكِ اللاحِـقِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارقَ؛ فَـوَجَبَ أنْ يَشتَركاَ في حُكم السَّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنـا هـو الفِعـلُ (أوِ القَـولُ) المُكَفِّرُ الـذي هـو مَنـاطُ الكُفـر] ضَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَحسَـبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌّ في نَفسِ الأمرِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ،

فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضَرورةً، قالَ تَعالَى {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَرِيُّ (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٍّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ- وَفَرِيق الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا [ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَا [ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثِ يَعْلَمُ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ- كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيهِ، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا

في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): وكُلٌّ مِنَ الإسلام والشِّركِ يَتَقَدَّمُ الآخَرَ، كَما كانَتِ العَرَبُ على الإسلام ثم غَلَبَ عليهم الشِّركُ فَقِيلَ فيهم {الأصلُ فِيهمُ الشِّركُ حتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمانُ}، فَكَذلِكَ مَنْ كانَ قَبْلَ الدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِيرُ فَكانوا كالكُفَّار الأصلِيِّين كَما قالَ الشَّيخُ الصَّنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشَّيخُ حمدُ بنُ ناصر [ت1225هـ]، وهذا الذي قالوه [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلًا: أعْنِي (الكُفرَ الأصلِيَّ). انتهى] هو مُقتَضَى الأُصول العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَر، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَومٍ يَفُوهون بِكَلِمةِ الشَّهادةِ [أيْ يَقولون {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}] ويَعمَلون أعمالَ الإسلامِ لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفر {اِعلَموا يا إخوانِي أنَّ جِهادَ هؤلاء القَومِ واجِبٌ إجماعًا، لِأنَّهم كُفَّارٌ إجماعًا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَر}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هو كافِرٌ أصلِيٌّ، وإنْ عَبَدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النُّطقِ بِالشَّهادةِ فَهو مُرتَدٌّ مُشرِكٌ، إذْ لا عِبرةَ بِالإسلام مع التَّلَبُّسِ بِالشِّركِ إجماعًا فَلا شَهادةَ له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبوريَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِع الجَهل؛ هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِيرِ العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟.

عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مُختَصَرٌ في بَيَانِ "أصلِ الدِّين") على مَوقِعِه في هذا الرابط: ومَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) يَحصُلُ فيه كَثِيرٌ مِنَ الغَبَش، إذْ يَشتَرطُ البَعضُ مَعَانِ زائدةً عن الأصلِ هي في حَقِيقَتِها لَوازمُ وكَمالاتٌ واجِبةٌ، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بِها مِن أصلِ الدِّين -وهذا خَطَأٌ-، ومِن ذلك (تَكفِيرُ الطاغوتِ) و(تَكفِيرُ عابِدِيه)... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والطاغوتُ في حَقِيقَتِه كُلُّ ما يُعبَدُ مِن دُون اللهِ، سَواءٌ كانَتْ عِبادَتُه بِتَقدِيم النُّسُكِ له، أو بِطاعَتِه ومُتابَعَتِه على الباطِلِ، فالطاعةُ في التَّحلِيلِ والتَّحريمِ وسائر أنواع التَّشريع مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَدِيثِ عَدِيٍّ [بْنِ حَاتِم] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولِ النَّبِيِّ له لَمَّا أنكَرَ عِبادةِ الأحبار {أَوَ لَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الحَرامَ وَيُحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَأَطَعْتُمُوهُمْ؟، قَالَ (بَلَى)، قَالَ (فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ إيَّاهُمْ)}، فَأثبَتَ أنَّ عِبادَتَهم كانَتْ بِمُتابَعَتِهم فِيما شَرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرام... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والكُفْرُ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَـ (لَا إلَهَ) نَفيُ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ، و(إلَّا اللَّهُ) إثباتُها له وَحدَهُ، وهذه الصِيغةُ [يَعنِي عِبارةَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)] مِن أحكَمِ صِيَغِ الإفرادِ والتَّخصِيص، حيث النَّفيُ والإثباتُ، وعلى مِنْوَالِها قَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {إنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} فَفِيها النَّفيُ والإثباتُ المُتَضَمَّنُ في الشَّهادَتَين، وقَولُه سُبحانَه في صِفةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} فَفِيها نَفسُ المَعْنَى، وقَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي} فَفِيها نَفسُ المَعنَى أيضًا مِنَ النَّفي والإثباتِ، وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على أنَّ أصلَ الدِّينِ قائمٌ على نَفيِ

العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِيرِ "العاذِرِ بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّنِ والمُطابقةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّن، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّن، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فَقَطْ، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَطْ؛ ودَلالةُ الالتِزام، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارجَ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَإذا قُلْنا كَلِمةَ {السَّقفُ} مَثَلًا، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه الحائطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَرُ، لَكِنَّه يَلزَمُ مِنْه [أيْ لَكِنَّ السَّقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزام (أو اللُّزوم). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... وأمَّا ما ذَكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في تَعرِيفِ (الكُفرِ

بِالطاغوتِ)، حيث قالَ [في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِـفةُ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ، فَـأَنْ تَعتَقِـدَ بُطلانَ عِبادةِ غَـير اللـهِ وتَتَرُكَهـا وتُبغِضَـها، وتُكَفِّرَ أهلَها وتُعادِيَهم}، فَهو مِن بابِ ذِكْرِ الشَّيءِ ولَوازِمِه ومُكَمِّلاتِـه وعَـدَم الاقتِصـار على أصـلِه، كَمـا يُعـرَّفُ الإيمـانُ تـارةً بِاعتِبار أصلِه وتارةً بِاعتِبار كَمالِـه الـواجِبِ، ويُنفَى تـارةً بِاعتِبار أصلِه وتارةً بِاعتِبار كَمالِه الواجِبِ، وهذا مـا دَلَّتْ عليـه النُّصـوصُ، فَقَـدْ قـالَ سُـبحانَه عن صِـفةِ الكُفـر بِالطــاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُــوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُــدُوهَا}، وقالَ على لِسـان إبـراهِيمَ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [وَأَدْعُــو رَبِّي]}، وقــالَ سُــبحانَه عن لِســانِ إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَــرَنِي}، فَهــذا المَعْنَى هــو الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ لِـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ومـا زادَ عليـه هـو مِن مُقتَضَـيَاتِه؛ قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليـه السَّـلامُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين، وَجَعَلَهَا كَلِمَـةً بَاقِيَـةً فِي عَقِبِـهِ) وهي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وقد عَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها الذي وُضِـعَتْ لَه ودَلَّتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشِّركِ وإخلاصُ العِبــادةِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَـريكَ له}؛ وقـالَ [أي الشَّـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب أيضًـا] في كِتـابِ (الإيمـانُ) {فَـدَلَّتْ هـذه الكَلِمـةُ العَظِيمـةُ مُطابَقـةً على إخلاص العِبـادةِ بِجَمِيـع أفرادِهـا لِلَّهِ تَعـالَى، ونَفْي كُـلِّ مَعبودٍ سِواه، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَـيَهْدِين، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَأَرجَعَ ضَمِيرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِـلَ (هَـا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سَبَقَ مِن مَـدلولِها، وهو قَولُـه (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)،

وهذا هو الذي خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ لِأجلِه وافتَرَضَه على عِبادِه، وأرسَلَ الرُّسُلَ وأنزَلَ الكُتُبَ لِبَيَانِه وتَقريره، قالَ تَعالَى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، وقال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وقالَ تعالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)}؛ وقالَ [في كِتابِ (رسائل وفتاوى عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضًا] {فَعَبَّرَ عن مَعْنَى (لَا إلَهَ) بِقَولِه (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ)، وعَبَّرَ عن مَعْنَى (إِلَّا اللَّهُ) بِقَولِه (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أنَّ مَعْنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) هو البَراءةُ مِن عِبادةِ كُلِّ ما سِوَى اللهِ، وإخلاصُ العِبادةِ بِجَمِيعِ أنواعِها لِلَّهِ تَعالَى، وهذا واضِحٌ بَيِّنٌ لِمَن جَعَلَ اللهُ له بَصِيرةً ولم تَتَغَيَّرْ فِطرَتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: فَهذه الآيَاتُ دَلِيلٌ واضِحٌ على مَعْنَى التَّوحِيدِ، وصِفةِ (الكُفر بِالطاغوتِ) وأنَّها تَكونُ بِاجتِناب عِبادَتِه واعتِزالِ العابِدِ والمَعبودِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ومَوضِعُ الأُسوةِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذا ذُكِرَ فيه إبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ، ومَعلومٌ أنَّ هذا ليس مِن أصلِه [أيْ ليس مِن أصلِ الإيمان]، بَلْ مِن تَمام التَّوحِيدِ وكَمالِه، فَثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] صُوَرٌ ليس فيها إبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ بَلْ فيها المُصاحَبةُ بِالمَعروفِ والإحسانِ، كَحالِ الوالِدَينِ المُشركَين، وكَحالِ الكُفَّارِ قَبْلَ دَعوَتِهم وقد قالَ سُبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا} [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّةُ إبراهِيمَ):... وَهَكَذَا مُوسَى مع فِرعَونَ بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقالَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا

لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَدَأَ معه بِالقَولِ اللَّيِّنِ اِستِجابةً لِأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} وَأراه الآيَاتِ والبَيِّنَاتِ، فَلَمَّا أظهَرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قالَ له مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ}، فالذِين يُدَندِنون على نُصوص الرِّفق واللِّين والتَّيسِير على إطلاقِها وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْر مَحْمَلِها ويَضَعونها في غَير مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هذه القَضِيَّةِ طَويلًا ويَتَدَبَّروها ويَفهَموها فَهمًا جَيِّدًا إنْ كانوا مُخلِصِين. انتهى]، فَمَوضِعُ الأُسوةِ يَتَضَمَّنُ الكَمالَ والتَّمامَ، أمَّا مَوضِعُ تَقرير الأصل فَفِيما ذُكِرَ مِن آيَاتٍ وأحادِيثَ مِن اِعتِزالِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها ومِن أهلِها [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائرِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِير "العاذِرِ بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابطِ: اِنتَشَرَ مَقالةُ إكفار (العاذِر بِالجَهلِ) إثرَ تَصريح الشَّيخ (الحازمي) بِذلك في دَعْوَى أنَّ تَكفِيرَ المُشركِين يَدخُلُ في (أصلِ الدِّين وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ) الذي لا يُعذَرُ فيه بِجَهل ولا تَأويل، وعليه فَمَن لم يُكَفِّر المُشركِين وعَذَرَهم بِالجَهلِ فَهو مُشرِكٌ مِثلُهم لم يُحَقِّقْ أصلَ الدِّينِ ولم يَأتِ

بِالتَّوحِيـــدِ!، وقـــد تَلَقَّفَ هـــذا القَـــولَ قَـــومٌ فَتَشَـــرَّبوه ونَشَروه، وجَعَلوه عَلامـةَ التَّوحِيـدِ، فَوالَـوْا على التَّكفِـير وعـادَوْا عليه، فَيَـا لِلَّهِ، كَمْ ضَـلَّتْ بِهـذا القَـولِ أقـوامٌ، وزاغَتْ أفهامٌ، وتَعَثَّرَتْ أقدامٌ، وشُـوِّهَتْ أقلامٌ، وسـالَتْ بِسَـبَبِه دِمـاءٌ، وانتُهكِتْ أعـراضٌ، وفَسَـدَ جِهـادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: وما تَدُلُّ عليـه الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ [هـو] أنَّ تَكفِـيرَ المُشـركِين، أو تَكفِـيرَ العـاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشركِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّين) ولا مِن (الكُفـر بِالطـاغوتِ) [قـالَتِ اللَّجنـةُ الشَّـرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في (تُحفـةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسـائلِ أصـولِ الـدِّين، بِتَقـدِيم الشَّـيخ أبي محمـد المقدسـي): إنَّ الـواجِبَ على الإنسـانِ الكُفْـرُ بِعُمـوم جِنْس الطاغوتِ، لِأنَّ هـذا شَـرطُ الإسـلام [قـالَ الشـيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضـاحُ والتَّبيِينُ في حُكم مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَـدِّين، بِتَقـدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضير الخضير): لا يَكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلَّا بِـالكُفر بِعُمـوم جِنْس الطـاغوتِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصِـيرُ مُؤمِنًـا إلَّا بِـالكُفر بِالطاغوتِ. انتهى]، فَلا يُعقَدُ لـه عَقـدُ الإسـلام، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدَّم والعِرْض والمـالِ إلَّا بِـذلك وإنْ لم يَعـرفْ أفـرادَه أو يَـرَى أعيَانَه... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنـةُ-: لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِمَن لا يَكفُـرُ بِجِنس الطـاغوتِ [قـالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشـامِ الإسـلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـــعِ الهَيئَةِ في هـــذا الرابط: فَـــإنَّ الكُفـــرَ بِالطـاغوتِ أصـلٌ في الإسـلام كَمـا قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، لَكِنَّ تَنزيلَ الطاغوتِ على فَـردٍ مُعَيِّن مَحَـلُّ اِجتِهـادٍ ونَظَـر. انتهى]... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنةُ-: أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ، وهو كُـلُّ مـا

عُبِــدَ مِن جَمــادٍ، وحَيَــوان، وبَشَــر، [وَ]مَلائكــةٍ، وجِنٍّ، ويُشتَرَطُ في (البَشَر، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بِالعِبــادةِ [أيْ ويُشــتَرَطُ في المَعبــودِ مِنَ (البَشَــر، والمَلائكــةِ، والجِنِّ) أنْ يَكونَ راضِيًا عن اِتِّخاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ حُكْم، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأُمَراءَ، والمُلوكَ، والـوُزَراءَ، والنُـوَّابَ، ورُؤَسـاءَ العَشـائرِ والقَبائـلِ، والقُضـاةَ، (كُـلَّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طـاغوتُ طاعـةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْـمَلُ الأحبـارَ ([أي] العُلَمـاءَ) والرُّهبـانَ ([أي] العُبَّادَ) الذِين يُحَلِّلُـون الحَـرامَ، ويُحَرِّمـون الحَلالَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُّ كــافِر طاغوتًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: ... والخُلاصـةُ أنَّه [أي الطاغوتَ] إنَّمـا يَصِـيرُ طاغوتًـا إذا اِنطَبَـقَ عليـه تَعريفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرعِ، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ بِأيِّ نَوع مِن أنواع العِبـادةِ الـتي يَكفُـرُ مِن صَرَفَها لِغَير اللهِ وهـو راض بِـذلك، كَـأنْ يُشَـرِّعَ مِن دُونِ اللـهِ مـا لم يَـأذَنْ بـه اللـهُ، أو يُتَحـاكَمَ إليـه [أيْ إلى مَن يُشَرِّعُ مِن دُونِ اللهِ] بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، أو نَحْوَ ذلــك مِمَّا يَنــدَرِجُ تحت هــذا التَّعريــفِ الشَّــرعِيِّ [أيْ لِلطَّاغوتِ] لا التَّعريفـــــاتِ اللُّغَويَّةِ العامَّةِ ولا اِصـــــطِلاحاتِ البَعض المَطَّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، فَمَن كانَ مِنَ الناس يتِحاكَمُ إلى عالِم أو كاهِن أو غَـيره بِغَـير ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشريع ما لم يَأذَنْ بــه اللــهُ، كَتَحريم الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرام أو اِستِبدالِ أحكـام اللـهِ التي وَضَعَها لِلْخَلق أو تَغيِير حُـدودِه الـتي حَـدَّها لِلنَّاس، فَهذا قدِ اِتَّخَذَه رَبًّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسلِمٌ- حتى يَبْـرَأَ مِن طاغوتِـه سَـواءٌ كـانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصــار]، وإنَّمــا هــو حُكْمٌ شَــرعِيٌّ كَغَــيره مِن أحكامِ الإيمـانِ الـواجِبِ الـتي يَجِبُ تَصـدِيقُها والتَّسـلِيمُ

لها، والإقرارُ بِذلك مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّين ومُقتَضَيَاتِه، ومَن يَدَّعِي أنَّه مِن أصلِ الدِّين ليس معه دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ على ذلك مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو قَولُ أحَدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، فَهو قَولٌ مُبتَدَعٌ لا أصلَ له؛ وقدِ اِعتَمَدَ أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعضِ أقوالِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب التي ذَكَرَ فيها تَكفِيرَ المُشركِين في مَعرِضِ تَعريفِه لِأصلِ الدِّين فَقالَ [في كِتابِ (أصلُ الدِّين وقاعِدَتُه)] {أَصْلُ دِينِ الإسلام وقاعِدَتُه أَمْران؛ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّحريضُ على ذلك، والمُوَالَاةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن تَرَكَه؛ الثانِي، الإنذارُ عن الشِّركِ في عِبادةِ اللهِ، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعريفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغَيره مِنَ التَّعريفاتِ يَتَضَمَّنُ الأركانَ والواجِباتَ واللَّوازمَ والمُقتَضَيَاتِ، لِأنَّ كُلَّ ما له مُبتَدَأٌ وكَمالٌ يُعَرَّفُ تارةً بِاعتِبار حَدِّه وأصلِه، وتارةً بِاعتِبار كَمالِه وتَمامِه، ويُنفَى أيضًا بِاعتِبار مُبتَدَئه تارةً، وأُخرَى باعتِبار كَمالِه، فَإذا عُرِّف بِاعتِبار أصلِه كانَ التَّعريفُ جامِعًا مانِعًا، مُقتَصِرًا على المَعْنَى المُطابِق، لا يَدخُلُ فيه غَيرُه، وإذا عُرِّفَ بِاعتِبار كَمالِه أُدخِلَ فيه واجِباتُه ولَوازِمُه وشُروطُه المُكَمِّلةُ [أيْ وشُروطُ كَمالِه]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ولَوازِمُ الشَّيءِ هي ما لا يَنْفَكُّ عنه بحيث يَدُلُّ اِنتِفاؤها على اِنتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، ومَعرفةُ المَعْنَى اللازم [أيْ لِأصلِ الدِّين] يَكونُ بِتَعيين المَعْنَى المُطابِقِ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَإذا عُيِّنَ عُرِفَ بَعْدَ ذلك أنَّ ما خَلَاه لَوازِمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)]؛ وقد يَقولُ قائلٌ بِأنَّه {لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ تَكفِيرُ المُشركِين مِن أصلِ الدِّين أو أنْ يَكونَ مِن لَوازِمِه، فَإنَّ اِنتِفاءَ اللازم يَدُلُّ [عَلَى] اِنتِفاءِ المَلزوم، وإقرارُك بِأنَّ تَكفِيرَ المُشركِين لازمٌ لِأصلِ الدِّين يَكفِي لِأنْ نَقولَ {إنَّ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين كُفْرٌ، لِأنَّه يَلزَمُ

مِنِ عَدَمِه عَدَمُ التَّوحِيدِ وثُبوتُ الكُفرِ والشِّركِ}، وهذا الكَلامُ فيه حَقٌّ وباطِلٌ، فَإنَّنا لا نُخالِفُ في إطلاق القَولِ بِأنَّ {مَنِ لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} على سَبِيلِ العُموم، لَكِنَّا نُخالِفُ في كَونِ ذلك مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه بِجَهلِ ولا تَأْويلِ، فَقَولُنا {إنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن لَوازمِ أصلِ الدِّين} يَعنِي أنَّه حُكْمٌ شَرعِيٌّ مَوقوفٌ على شُروطٍ ومَوانِعَ وأسبابِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِع، كالعَقلِ والاختِيَار وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّن مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): فالأصلُ أنَّ الخَطَأَ مانِعٌ -حتى في مَسائلِ أُصولِ الدِّين- وهو أنْ يُريدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقَعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَدْرِي عنه. انتهى. قُلْتُ: فَيَكونُ المُرادُ بِـ (الخَطَأِ) هُنا اِنتِفاءُ قَصدِ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّر] والجَهلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلِ أو تَأويلِ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ النَّاسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِير، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِير مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقل، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصَّحو؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ النَّاسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ. انتهى باختصار. وقالَ

الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَوْلَ تَجاوُز الحَدِّ وتَعَدِّيه، أمَّا الحَقِيقةُ الشَّرعِيَّةُ فَهو [أي الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدال الشَّرعِيِّ في الاعتِقادِ والقَول والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ بِالزِّيادةِ على ما جاءَتْ بِه الشَّريعةُ سَواءً في الاعتِقادِ أمْ في العَمَلِ}، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِين اللهِ وما جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرفةِ حُدودِ الشَّرع أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعال والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناس غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَل المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَيرُ المُكَفِّر مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأى أبو حامد الغَزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآن مِنَ التَّسَرُّع إلى التَّكفِير، واعتَبَرَ الجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآن زَلَلًا في التَّكفِير وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ وأنَّ مَن لم يُكَفِّر القائلَ بِذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ

الصَّلاةِ، وَ[تاركِ] الزَّكاةِ، وَ[تاركِ] الصَّوم، وَ[تاركِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِير] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِلِ المُختار، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبار شَرْطَي العَقلِ والاختِيَار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَم اِعتِبار لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبار بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِير ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِير؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكران عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِير عند الحَنَفِيَّةِ وَروَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير] على اِعتِبار الاختِيار والعَقل والجُنون والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرها. انتهى باختِصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ

كالعالِمِ في الضَّروريَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأَمـر بِـالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَر، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِهِ أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِير رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـع التَّكفِـير): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـر مُعَيَّن مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَنِ الشُّـروطُ في الفاعِـل هي بِعَكس المَوانِـع، فَمَثَلًا لـو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَـ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـع التَّكفِـير. انتهى] عنـد أكثَـر العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــر] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أي السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّــرطان فَهُمــا العَقــلُ والاختِيــارُ، والأصــلُ في النــاس العَقــلُ والاختِيــارُ؛ وأمَّا المانِعــان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّين، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِع، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمال المانِع، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِع] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ

لِاحتِمـال المـانِعِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهم واحتِمالِ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـد التَّعـارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـاتُ إلى المَشـكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّق مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شِهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِـدةَ أنَّ المَشـكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّين السـبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَقتَضِـي الشَّـكَّ في الحُكم، لِأنَّ الأصـلَ عَدَمُـه [أَيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ]}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: قَـالَ أَبُـو مُحَمَّدٍ يُوسُـفُ بْنُ الْجَـوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح)] {الشُّـبهةُ إنَّمـا تُسـقِطُ الحُـدودَ إذا كـانَتْ مُتَحَقِّقـةَ الوُجـودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصـلُ عَـدَمُ المـانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كـانَ عليـه البَيـانُ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشـية الجـيزاوي على شـرح العضـد

لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَم ظُهور المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أي المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَع يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أي المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عند الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَم وُجودِ المانِعِ] يَأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَدَمِ الحُكمِ

بِوُجـــودِ المـــانِعِ لا باحتِمالِــه... ثم قـــالَ -أَي الشـــيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِينِ مِنَ الحُكم لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأَنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـار الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخِ والتَّخصِـيص، و[احتِمال] الفِسق المانِع مِن قَبُول الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـر والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـار، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمال] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـركًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصـار]، ويُعـذَرُ فيـه بِالجَهلِ والتَّأْويلِ والخَطَأِ، وكَونُه لازمًا لِأصلِ الدِّين لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هــذه الأحكـــام [أي التَّوَقُّفِ على الشُّـــروطِ والمَوانـــع والأسبابِ، والإعذار بالجَهلِ والتَّأويلِ والخَطَأِ] بــه، فَقَـدْ يَتَخَلَّفُ اللازمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَم تَـوَفُّر شَـرطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّين ولا انفِكـاكُ التَّلازُم [أيْ بَيْنَ أصلِ الـدين ولازمِـه]، فَـإذا سَـلَّمْنا بِـأنَّ أصلَ الدِّين لا عُذرَ فيه بِالجَهلِ والتَّأويلِ، فَإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازمِه [أيْ لَوازم أصلِ الدِّين] الخارِجــةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فـاللازمُ يَتَخَلَّفُ تـارةً مـع وُجــودِ مُقتَضــاه فَيَــدُلُّ اِنتِفــاؤه على اِنتِفــاءِ مَلزومِــه، ويَتَخَلَّفُ تــارةً لِتَخَلُّفِ سَــبَبِ وُجــودِه المُقتَضِــي لــه أو [ل]فَقْـدِ شَـرْطِه أو لِوُجـودِ مـانِعٍ يَمنَـعُ منــه، فَلا يَـدُلُّ اِنتِفاؤه حِينَئذٍ على اِنتِفاءِ مَلزومِـه، بِخِلافِ أصـلِ الـدِّين، فَإنَّه لا يَتَخَلَّفُ مُطلَقًـا، ولا يَتَوَقَّفُ وُجــودُه على وُجــودِ غَيرِه، فَهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقَطِعُ؛ وهــو كَقَولِنــا {إنَّ الأعمالَ الظاهِرةَ مِن لَوازم إيمـان القَلبِ البــاطِنِ، وإنَّ اِنتِفاءَهــا بِالكُلِّيَّةِ يَلــزَمُ منــه اِنتِفــاءُ إيمــان القَلبِ وثُبوتُ الكُفر الأكبَر}، فَهنـا (لازمٌ ومَلـزومٌ)، اللازمُ هــو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصـلُ الإيمـانِ البـاطِنِ،

وانتِفاءُ اللازم (الذي هـو الأعمـالُ الظـاهِرةُ) يَلـزَمُ مِنـه إنتِفاءُ المَلزوم (الذي هو أصلُ الـدِّين)، لِـذا كـانَ مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ تَـرْكَ الأعمـالِ بِالكُلِّيَّةِ كُفْـرٌ مُخرجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ ولَكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظـاهِرةُ في حالاتٍ لا يَلزَمُ فيهـا اِنتِفـاءُ أصـلِ الإيمـانِ، فَتَنْتَفِي مَثَلًا لِجَهلِ المُكَلَّفِ بِها جَهلًا يُعـذَرُ بـه، أو لِعَجـزه عن القِيَـام بِها، وهنا تَنْتَفِي الأعمـالُ الظـاهِرةُ ولا يَنْتَفِي مَلزومُهـا الباطِنُ، فـالتَّلازُمُ قـائمٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، والعُـذْرُ ثـابِتٌ؛ وكـذلك تَكفِـيرُ المُشـركِين فَإنَّه مِن لَـوازم أصـلِ الـدِّين وتَصـدِيق خَبَـر الرَّسـولِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ والانقِيَـادِ لِأمْـره الـذي حَكَمَ بِكُفـر الكـافِرين وشِـرْكِ المُشرِكِين، لَكِنْ قـد يَنتَفِي تَكفِـيرُ المُشـركِين في حَـقِّ المُكَلَّفِ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّين، وذلك يَكونُ لِعَـدَم وُجـودِ المُشرِكِين أصـلًا، أو لِعَـدَم عِلْم المُكَلَّفِ بهم أو بِحـالِهم، أو لِخَطَـأٍ في تَحقِيـق المَنـاطِ، أو [لِ]تَأويـلِ مُستَسـاغ، وفي هذه الحالاتِ يَنتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الـدِّين لِعَدَم اِكتِمالِ أسـبابِه [أيْ أسـبابِ التَّكفِـير] وشُـروطِه... ثم قالَ -أي الشيخُ عـادل-: والحُكْمُ بِـالكُفر مِنَ الشـارع يَأتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوَّلُ، يُعَيَّنُ فيه الشَّخصَ بِـالكُفر، كالحُكْم في أبِي لَهَبِ مَثَلًا، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الآيَـاتِ، وكَحُكْم النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في أبِيـه وأُمِّه وعَمِّه أبِي طـالِبِ، وكَحُكْمِـه سُبحانَه على اليَهودِ والنَّصارَى وغَـيرهم، فَهـذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَـانِ أو الطَّوائـفِ [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوبـةِ المَسـائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفـر على مَـراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِـيرُ النَّوعِ، كـالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَـلَ كَـذا فَهـو كـافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِـيرُ الطائفـةِ كـالقَولِ {إنَّ الطائفـةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْـزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْـزَمُ تَكفِـيرُ كُـلِّ واحِـدٍ مِنهـا بِعَينِـه؛

(ت)وتَكفِــيرُ الشَّــخص المُعَيَّن كَفُلان... ثم قــالَ -أَي الشَّـيخُ الصـومالي-: وقـد يُفَـرَّقُ في بَعض الأحيـانِ بَيْنَ تَكفِــير الطائفــةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِــير أعيَانِها؛ قــالَ الشَّيخان (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخ الإسـلام محمـدِ بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه القَرْيَةَ كافِرةٌ وأَهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّار، ولا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُـلَّ فَـردٍ مِنهم كـافِرٌ بِعَيْنِـه، لِأَنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلام، مَعـذورٌ في تَرْكِ الهجرةِ، أو يُظْهرُ دِينَه ولا يَعْلَمُـه المُسـلِمون}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـــرحُ قاعِـــدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـــافِرَ"): إنَّه مِن حيث الطائفةُ، يُمكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّهـا طائفـةُ كُفـر} [أي] مِن حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُـزولَ هـذا الحُكم على جَمِيعِ أعيَانِهم، فَحِينَما أقولُ {هذه طائفةُ كُفر} لا يَعنِي أنْ أكَفِّرَ جَمِيعَ أعيَانِها. انتهى باختصار]، فَإذا حَكَمَ الشـارعُ بـالكُفر على شَـخص بِعَينِـه، لَـزمَ تَكفِـيرُه عَينًـا والبَــراءةُ مِنــه ولا مَجــالَ لِلاجتِهــادِ في تَأويــلِ هــذه النُّصوص، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالةِ راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُّصوص ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْـرُ بِوَصـفٍ أو فِعْلٍ إذا قامَ بِالمُكَلَّفِ اِقتَضَى تَكفِيرُه، كَقَولِه سُبحانَه {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ]}، فَإذا ما أُنِيطَ حُكْمُ الكُفـر بِوَصـفٍ أو فِعْـلٍ، فَهُنـا يَجتَهـدُ العـالِمُ في التَّحَقُّق مِن ثُبـوتِ هـذا الوَصــفِ في حَـقِّ المُعَيَّن، وخُلُوِّه [أيْ خُلُوِّ المُعَيَّن] مِنَ العَوارض، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفر عليه، وهـو مـا يُسَـمَّى بِــ (تَحقِيـق المَنـاطِ) [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشـرعي على البرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضـائية) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَنـاطِ) على هـذا الرابط: المَنـاطُ هـو الوَصفُ الذي يُنـاطُ بـه الحُكْمُ ومِن مَعانِيـه (العِلَّةُ)، ومِنَ

المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجـودًا وعَـدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نـائبِ مفـتي المملكة العربية السعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في تَعلِيقِه على (الإحكـام في أصـولِ الأحكـام، للآمـدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِـدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُجْمَعًـا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهـذا يَعنِي أنَّ (المَنـاطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مجلـة البحـوث الإسـلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَنـاطِ) هـو اِجتِهـادُ المُجتَهـدِ في تَعريـفِ الأوصـافِ المُختَلِفـةِ لِمَحَـلِّ الحُكم، لِتَحدِيـدِ مـا يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكم، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشـيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَنـاطِ وتَحقِيـق المَنـاطِ) على هـذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّر لِتَعلِيـلِ الحُكم، وذلـك تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنـاطٍ لـه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيـقُ المَنـاطِ) فَهـو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيس عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرع [الْمَقِيس]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــق المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَـرعِيٍّ مَنصـوص عليـه، دُونَ بَيَان العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طـالِبُ العِلْم الاجتِهـادَ في التَّعَـرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّـرعِيِّ واسـتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني

في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): هنـاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهرُ هذه المَناطـاتِ وأُخرجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـير الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أُحَقِّقُـه [أي المَنـاطَ] وبالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراج المَناطِ وبناءِ الحُكمِ عليـه. انتهى]، وهنـا لا يَلـزَمُ مِن عَـدَمِ التَّكفِـير زَوالُ أصـلِ الـدِّين، لِأنَّ السَّـبَبَ [والـذي هـو تَكـذِيبُ النُّصوصِ ورَدُّها] المُقتَضِي لِلتَّكفِـير [قـد يَكـونُ] مُنتَـفٍ في حَـقِّ مَن لم يُكَفِّرْ لإمكـانِ وُرودِ الخَطَـأِ أو الجَهـلِ أو التَّأويلِ في تَنزيـلِ الحُكمِ أو فَهْم دَلالَتِـه... ثم قـالَ -أي الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ آخَرُ، وهو اِعتِقـادُ حُرمـةِ الخَمـر ووُجوبِ الصَّلاةِ، فَـإنَّ هـذا الاعتِقـادَ لازمٌ لِتَصـدِيق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِيمـا أخبَـرَ وطاعَتِـه فِيمـا أمَـرَ، وتَصدِيقُ النَّبِيِّ وطاعَتُه مِن أصـلِ الـدِّين بِلا شَـكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنَّ (شَـهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) هي الـتي مِن أصـلِ الـدِّينِ، وأمَّا تَصـدِيقُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وطاعَتُه فَهُما مِن لَوازم أصـلِ الـدِّين. وقـد قـالَ الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فَشَهادةُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) أصـلٌ من أصول الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلام حـتى يَشـهَدَ هـذه الشَّـهادةَ، وهـذه الشَّـهادةُ العَظِيمـةُ يَنبَنِي عليهـا مَنهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُـه وسَـعادَتُه، إذْ عليهـا مَـدارُ المُتابَعةِ، واللهُ تَعالَى لا يَقبَـلُ مِن عَبْـدٍ عَمَلًا مـا لم يَكُنْ خالِصًا له جَلَّ وعَلا، وعلى سُنَّةِ رَسولِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فـالإخلاصُ هـو مُقتَضَـى شَـهادةِ أنْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شَـهادةِ أنَّ (مُحَمَّدًا رَسـولُ

اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدَّ فيها مِن قَصدٍ وطَريقةٍ تُؤَدَّى عليها عُدَّتِ الشَّهادَتانِ رُكنًا واحِدًا؛ وشَهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزمُ أمورًا عَظِيمةً يُمكِنُ إجمالُها في ثَلاثةِ أمورٍ كِبارٍ مَن لم يَقُمْ بِها لم يَكُنْ مُؤمِنًا بِالرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الأمرُ الأوَّلُ، تَصدِيقُ خَبَرِه؛ الأمرُ الثانِي، اِمتِثالُ أمرِه؛ الأمرُ الثالِثُ، مَحَبَّتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعودُ على أحَدِ هذه الأمورِ الثَّلاثةِ بِالبُطلانِ فَهو ناقِضٌ لِشَهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإذا اِنتَقَضَتْ هذه الشَّهادةُ اِنتَقَضَ إسلامُ العَبدِ، فالإسلامُ لا بُدَّ فيه مِن إخلاص وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اِعتِقادَ حُرمةِ الخَمر ووُجوبِ الصَّلاةِ مَوقوفٌ على تَشريع هذه الأحكام اِبتِداءً وعلى عِلْمِ المُكَلَّفِ بِها بَعْدَ تَشريعِها وتَحَقُّق ذلك عنده، فَلَوْ أنكَرَ المُكَلَّفُ حُرمةَ الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده الحُكْمُ لِجَهلٍ يُعذَرُ به أو تَأويلٍ يُقبَلُ منه فَهو في هاتَين الحالَتَين مَعذورٌ مع أنَّ هذا الاعتِقادَ والإقرارَ به لازمٌ لِأصلِ الدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّن والمُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شَرحُ "القَواعِدِ المُثلَى"): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّن، والنَوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّن، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فَقَط، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَط؛ ودَلالةُ الالتِزامِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ

على مَعْنًى خارجَ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَـإذا قُلْنـا كَلِمةَ {السَّقفِ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ منـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلـزَمُ منـه الحائـطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَـوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزام (أو اللُّزوم). انتهى باختصار]، وهو الإقرارُ بِأنَّه لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، وفيـه نَفيُ العِبـادةِ عن غَـيرِ اللـهِ، والكُفـرُ بِكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيــهِ وَقَوْمِــهِ إِنَّنِي بَــرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ}. وقــد قــالتِ الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف) في شَرح حَدِيثِ (مَن قالَ "لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" وَكَفَرَ بِما يُعْبَـدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن قالَ وشَهِدَ بِلِسانِه أنَّه {لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، {وكَفَرَ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللــهِ} فَيَكــونُ بِــذلكَ قــد تَبَــرَّأَ مِن كُـلِّ الأديَـانِ سِـوَى الإسلام، {حَرُمَ مالُه ودمُه} على المُسلِمِينَ، فَلا يُسـلَبُ مالُــه ولا يُســفَكُ دمُــه. انتهى] وهــو حَقِيقــةُ الكُفــر بِالطاغوتِ [ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثبـاتُ أحَقِّيَّتِـه سُـبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُـبحانَه {قُـلْ يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ تَعَـالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَـوَاءٍ بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُـدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْـرِكَ بِـهِ شَـيْئًا وَلَا يَتَّخِـذَ بَعْضُـنَا بَعْضًـا أَرْبَابًـا مِّن دُونِ اللَّهِ، فَـإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهـذه هي الكَلِمـةُ الـتي اِتَّفَـقَ عليهـا جَمِيـعُ الأنبيـاءِ، وهي كَلِمـةُ التَّوحِيـدِ والإسلام العامِّ، وهي {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَـا كَـانَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ}، وقــالَ تَعــالَى {وَإِذْ قَــالَ إِبْــرَاهِيمُ لِأَبِيــهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَــيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَــا كَلِمَــةً بَاقِيَــةً فِي عَقِبِــهِ لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُــونَ}، والكَلِمــةُ هي (لا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، فَعَبَّرَ عنهــا الخَلِيلُ بِمَعناها، فَنَفَى ما نَفَتْه هـذه الكَلِمـةُ مِنَ الشِّـركِ في العِبــادةِ، بِـالبَراءةِ مِن كُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللــهِ، واستَثنَى الذي فَطَرَه (وهو اللهُ سُبحانَه) الـذي لا يَصـلُحُ مِنَ العِبادةِ شَـيءٌ لِغَـيره، فَهـذا [هـو] المَعنَى المُطـابِقُ لِهذه الكَلِمـةِ وهـو مـا نَصَّ عليـه أهـلُ العِلْم، قـالَ شَـيخُ الإســلام [في (مَجمــوعُ الفَتَــاوَى)] {وَلِهَــذَا كَــانَ رَأْسُ الإسلَام شَهَادَةَ أَنْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَــادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَـرْكَ عِبَـادَةِ مَـا سِـوَاهُ، وَهُـوَ الإسـلَامُ الْعَـامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأوَّلِينَ والآخِرِين [دِينًــا سِــوَاهُ]}، وقالَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آلِ الشــيخ [في (فَتحُ المَجِيدِ)] {... ولِمَا دَلَّتْ عليه هـذه الكَلِمـةُ [أيْ كَلِمـةُ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)] مُطابَقــةً، فَإنَّهــا دَلَّتْ على نَفْيِ الشِّــركِ والبَراءةِ منه والإخلاص لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَريكَ له مُطابَقةً}، فَإذا ثَبَتَ ذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلام أهـلِ العِلْم تَبَيَّنَ أنَّ مــا خَلا المَعْنَى المُطــابِقَ مِمَّا ذَكَــرَه الشَّــيخُ محمــدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لَوازم ذلـك ومُقتَضـاه، وبِهـذا يَبطُـلُ القَولُ أنَّ تَكفِيرَ المُشركِين مِن أصلِ الدِّين... ثم قــالَ - أي الشيخُ عـادل-: فَكَـونُ تَكفِـير المُشـركِين مِن لَـوازم أصلِ الدِّين يَقتَضِي أنَّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشُــروطٍ) يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرَتَّبُ [عَلَى] تَخَلُّفِهِ في حَـقِّ المُكَلَّفِ كُفْرٌ ولا شِركٌ، ومِن هـذه الأسـبابِ عَـدَمُ تَحَقُّق كُفر المُشركِين لَدَى المُكَلَّفِ أو اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِـذا وَجَبَ في حَقِّه إقامـةُ الحُجَّةِ والبَيَـانُ الـذي يَـزولُ معـه الشُّبْهةُ قَبْلَ القَولِ بِكُفرِه. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشــركِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِــير العابِدِين لِغَير اللهِ والمُشركِين به، وإنَّما في تَكفِير الذي لم يُكَفِّرْهم لِقِيَامِ مانِعٍ أوِ اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقرِيـرِه

أنَّ {هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَـرُ، ومَن يَفعَلُـه فَهـو كـافِرٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: تَكفِـيرُ الأعيـانِ يَحتـاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلًا على (أنَّ تَكفِيرَ المُنتَسِبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ لِلْإسلام] مِن أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ بِجَهـلِ أو تَأويـلِ، وأنَّ مَن خـالَفَكم فيـه فَهـو كـافِرٌ نـاقِضٌ لِأصـلِ الدِّين)، ولا أظُنُّ أنَّكم تَقْدِرون إقامةَ الدَّلِيلِ على هـذا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وأمَّا مـا ذَكَـرْتُم مِن أنَّه [أي العاذِرَ] لا يَعرِفُ الكُفرَ ولا يَعـرِفُ التَّوحِيـدَ، فَـدَعوَى عارِيَةٌ عن الدَّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ بِتَصحِيحِ الـدَّعوَى، لِأنَّ هـذا [أي العـاذِرَ] يُقِـرُّ أنَّ {مـا تَفعَلُـه القُبورِيَّةُ وأمثالُهم كُفْـرٌ وشِـرِكٌ، وفاعِلُـه مِن غَـير عُـذر مُشرِكٌ كـافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيم}، ولَكِنْ يَقـولُ {إنَّ هـذا مـع تَلَبُّسِـه بِالشِّـركِ يُعـذَرُ بِالجَهـلِ، ولا يُكَفَّرُ، ولا يُعامَـلُ مُعامَلةُ الكافِرين}، وظَنَّ [أي العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] قـد جَعَلَـه اللـهُ عُـذرًا ومانِعًـا مِنَ التَّكفِير كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفـاءَ القَصـدِ عُـذرًا [أيْ في مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَـر]، لِاختِلاطِ الأدِلَّةِ عنـده وتَضـارُبها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّـركَ [الأكْبَـرَ] على الكُفـر الأكبَر، هذا هو مِحوَرُ المَسألةِ وقُطْبُ رَحَاها، فَهَـلْ هـذا الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشرِكِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَـلِ اِمتِناعُـه عن التَّكفِـير هـو في عُمـوم مَن يَفْعَـلُ الشِّـركَ أمْ في بَعض الأعيَانِ؟ الجَـوابُ {في بَعض الأعيَـان}، وهَـلْ عِلَّةُ اِمتِناعِه عن التَّكفِير هـو اِعتِقـادُه أنَّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لا، إنَّما لِأنَّه يَظُنُّ أنَّ اللـهَ تَعـالَى يَعـذُرُ مِثلَ هذا بِالجَهلِ، كَما يَعذُرُه بِـالإكراهِ أو اِنتِفـاءِ القَصـدِ، فَهو لا يَرَى الشِّركَ إسـلامًا، ولا يَـرَى المُشـركَ مُسـلِمًا، إنَّما يَرَى أنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقَعَ فيه إنْ كانَ جـاهِلًا كَمـا يُرفَـعُ عن المُكـرَهِ والمُخطِئِ، فَهـذا الرَّجُـلُ يَقولُ (أنَا أعلَمُ أنَّ هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، وأنَّ عابِدَ غَـيرِ

اللهِ كافِرٌ مُشركٌ، ولَكِنْ عندي دَلِيلٌ مِنَ القُرآن والسُّنَّةِ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فَأنَا أتَّبِعُ هذا الدَّلِيلَ كما أمَرَ اللهُ ولا أُكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجَّةُ الشَّرعِيَّةُ)}، هَلْ تَصَوُّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أَمْ أنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّر؟ الجَوابُ {لَدَيْهِ قُصورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِيرُه حتى يُبَيَّنَ له وَجْهُ خَطَئِه، كَأيِّ صاحِبِ خَطَأٍ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أي العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفَّرُ وخِلافُنا معه في تَنزيلِ الحُكم الشَّرعِيِّ لا أكثَرَ؟ أعنِي تَنزيلَ الحُكمِ على الأعيَانِ لا في تَوصِيفِ الفِعْلِ والحُكم عليه بالكُفر والشِّركِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَسألةُ تَحتاجُ مِنكم إلى تَحرير ونَظَر ثاقِبِ ووَرَع شَدِيدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ... وأمَّا مَسألَتُنا فَإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ المُنتَسبَ يَعرفُ حالَهم ويُحَذِّرُ منهم ومِن شِركِيَّاتِهم ويُشَدِّدُ عليهم حَسَبَ المُستَطاعِ ويَعرِفُ أنَّ أفعالَهم وأقوالَهم كُفْرٌ وشِركٌ بِاللَّهِ، لَكِنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَجوزُ تَكفِيرُ (الجاهِل أو المُتَأوِّلِ) [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَر] حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ، فامتَنَعَ عن تَكفِيرهم عَيْنًا لِقِيَام المانِع عنده، وهذا يَدُلُّ على أنَّه عَرَفَ حَقِيقةَ حالِهم وعَرَفَ الحُكمَ الشَّرعِيَّ لِـ (الفِعْلِ والقَولِ [اللَّذَين بِهما كانَ المُشركُ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلإسلام مُقارِفًا لِلشِّركِ])، لَكِن اِمتَنَعَ عن تَنزيلِ الحُكم على الفاعِلِ لِلشُّبهةِ القائمةِ عنده، وبذلك تَرجِعُ المَسألةُ عنده إلى شُروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانِعِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أبو مالك التميمي (المُتَخَرِّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَلِ قاضِيًا في المحاكمِ التابعةِ لوزارةِ العدلِ السعوديةِ

ولَكِنَّه رَفَضَ) في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): قاعِـدةٌ مِن قَواعِـدِ الشَّـرع قَرَّرَهـا أهـلُ العِلْم، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ} هي قاعِـدةٌ مُجمَـعٌ عليهـا بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وكِبار الأئمَّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك دَقائقُ -سَنُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى- فيها تَفصِيلٌ وبَيَانٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: إنَّ أهـلَ العِلْم يُقَـرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ يَكفُـرْ}، لَكِنْ لَيسَتْ هـذه القاعِـدةُ على ذاك الإطلاق الـذي يَظُنُّه البَعضُ، بَلْ هناك ضَـوابِطُ وقُيـودٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: إنَّ هــذه القاعِــدةَ مُقَـرَّرةٌ عنــد أهـلِ العِلْم، والذي يَسـتَقرئُ ويَتَتَبَّعُ أقـوالَ أهـلِ العِلْم يَجِـدُ أنَّ هـذه القاعِــدةَ ظــاهِرةٌ في تَأصِــيلاتِهم، لِــذلك حُكِيَتْ هــذه القاعِدةُ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ وكـذلك الإمـامِ أحْمَـدَ بْن حَنْبَل وأبِي زُرْعَةَ ومُحَمَّدِ بْن سُحْنُونٍ وكذلك أبِي بَكْر بْن عَيَّاش ويَزيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْـع مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ وكـذلك شَيخِ الإسلامِ اِبْن تَيْمِيَّةَ والقاضِـي عِيَـاض وأئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] وغَـيرِهم؛ هـذه القاعِـدةُ تَحَـدَّثَ عنهـا سَـلَفُ الأُمَّةِ، والـذي يَتَتَبَّعُ أقـاويلَهم والنُّقـولاتِ الـواردةَ عنهم يَجِدُ ذلـك ظـاهِرًا جَلِيًّا في ثَنايَـا هـذه النُّقـولاتِ المَحكِيَّةِ عنهم... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ المُقارِفَ لِهذا الناقِضِ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}] مُـرتَكِبٌ لِلْكُفـر بِإجمـاع أهـلِ العِلْم، والكُفْـرُ يَلحَقُـه اِبتِـداءً في مَواضِعَ وبَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ في مَواضِعَ كَما سَـيَأْتِي بَيَانُـه وتَفصِيلُه... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ مَناطَ الكُفـر في هـذا النـاقِض هـو الـرَّدُّ لِحُكمِ اللـهِ بَعْـدَ مَعرِفَتِـه [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد

المقدسي في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فَإنَّ أصلَ هذه القاعِدةِ ودَلِيلَها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قَولَه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقَولُه سُبحانَه {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الدالَّةِ على كُفر مَن كَذَّبَ بِشَيءٍ ثابِتٍ مِن أخبارِ الشَّرعِ وأحكامِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّ حَقِيقةَ هذه القاعِدةِ وتَفسِيرَها على النَّحوِ التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كافِرًا بَلَغَه [أيْ بَلَغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصُّ اللهِ تَعالَى القَطعِيُّ الدَّلالةِ على تَكفِيره [أيْ تَكفِير مُرتَكِبِ الكُفر] في الكِتابِ، أو ثَبَتَ لَدَيْهِ نَصُّ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تَكفِيره بِخَبَر قَطعِيِّ الدَّلالةِ، رَغْمَ تَوَفُّرِ شُروطِ التَّكفِير وانتِفاءِ مَوانِعِه [أيْ في حَقِّ مُرتَكِبِ الكُفر] عنده، فَقَدْ كَذَّبَ بِنَصِّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثابِتةِ، ومَن كَذَّبَ بذلك فَقَدْ كَفَرَ بِالإجماع}؛ هذه هي حَقِيقةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسِيرُها بَعْدَ النَّظَر في أدِلَّتِها واستِقراءِ اِستِعمالِ العُلَماءِ لَها. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوق الْمُصْطَفَى): الإجْمَاعُ عَلَى كُفْر مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر [الْبَاقِلَّانِيُّ] {لِأَنَّ التَّوقِيفَ [أي النَّصَّ] والإجماعَ اِتَّفَقا عَلَى كُفْرِهِمْ [أَيْ كُفْر النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أو الشَّكُّ فِيهِ [أيْ في النَّصِّ] لَا يَقَعُ إلَّا مِن كافِر}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ أبو مالك التميمي في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ") على قَول الْقَاضِي عِيَاض هذا قائلًا: مِن هذا النَّقل عَلِمْنا المَناطَ التَّكفِيريَّ في هذا الناقِض، وهو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكذِيبُ النَّصِّ الشَّرعِيِّ. انتهى باختصار]،

وهذا المَناطُ، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَـلَّ، يَقـولُ تَعـالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَـاتِ اللَّهِ يَجْحَـدُونَ} وكذلك يَقولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقـولُ تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الْكَـافِرُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المَســائلُ الخِلافِيَّةُ الاجتِهادِيَّةُ الــتي اِختَلَــفَ [أيْ في التَّكفِـير] فيهــا أهــلُ العِلْمِ، وهي على سَــبِيلِ المِثــالِ كَحُكم تاركِ الصَّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّســالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... كَتــارِكِ الصَّــلاةِ، فَــإنَّ مَن لم يُكَفِّرْه، وإنْ كـانَ مُخطِئًا، إلَّا أنَّه [أيْ مَن لم يُكَفِّرْ تــارِكَ الصَّـلاةِ] لا يَجحَـدُ الأدِلَّةَ الصَّـحِيحةَ القاضِـيَةَ بِكُفـره [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بها ويُصَدِّقُ، ولَكِنْ يُؤَوِّلُهــا بِالكُفرِ الأصغَرِ، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّــلاةَ دُونَ مَن تَرَكَهـا تَكاسُـلًا، لِتَعـارُض ظـاهِرِ بَعض النُّصـوص الأُخـرَى معهــا [أيْ مــع الأدِلَّةِ الصَّــحِيحةِ القاضِــيَةِ بِكُفــر تــارِكِ الصَّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قَولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْـدٌ، إنْ شَـاءَ عَذَّبَـهُ، وإنْ شَـاءَ غَفَـرَ لَـهُ} رَوَاهُ الإمـامُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وغَـيرُهم [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَـدِيثُ ضَـعِيفٌ لا يَصـلُحُ الاحتِجـاجُ بِــه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفر تارِكِ الصَّـلاةِ؟ وهَـلْ قالَ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْم بِـذَلِك؟): لا يَسـوغُ الخِلافُ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا وتَهاوُنًا، وهو خِلافٌ مَذمومٌ غَــيرُ مُعتَبَر لِما يَلِي؛ (أ)ثُبـوتُ اِنعِقـادِ إجمـاع الصَّـحابةِ قَـدِيمًا على كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ المُمتَنِــع مِن أدائهــا وليس جاحِـدِها؛ (ب)الخِلافُ حـادِثٌ في عَصـر تـابِعِي التَّابِعِين؛ (ت)أدِلَّةُ كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ أدِلَّةٌ مُحكَمــةٌ؛ (ث)أدِلَّةُ القائلِين بِإسلامِ تارِكِ الصَّلاةِ وبَقائـه على الإيمـانِ أدِلَّةٌ

كُلُّها **مُتَشابِهةٌ وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفةٌ**... ثم قالَ -أي الشَّـــيخُ عَلِيٌّ-: مُنْـــذُ مَتَى ونحن نَـــترُكُ كَلامَ الصَّـــحابةِ وفَهْمَهم، ونَأْخُـــــــــذُ بِكَلام وفَهم الأئمَّةِ مِن بَعـــــــــدِ الصَّـحابةِ؟!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (أَثَرُ عَبْدِاللَّهِ بْن شَقِيق روايَـةً ودِرايَـةً): قالَ ربيع المدخلي بِأنَّ الإجماعَ على كُفـر تـارِكِ الصَّـلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْم في كُتُبِهم؛ قُلْتُ (عَلِيُّ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَذَبْتَ، فَقَدْ **ذَكَرَ الكَثِيرُ مِن أهـلِ العِلْم سَـلَفًا وخَلَفًـا هذا الإجماعَ عَن الصَّحابةِ ونَقَلوه واعتَمَـدوه وأخَـذوا به**، ولَكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنَّ القَبِيحَ هو الحَسَنُ!!!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وبَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ شَيئًا آخَرَ غَفَلَ عنه **ربيع المدخلي ورفاقُه مِنَ المُرجِئةِ**، وهو أنَّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين لا اِعتِبـارَ لـه، وهـو خِلافٌ مَـذمومٌ لِأنَّ الإجمـاعَ اِنعَقَـدَ مِن قَبلِـه على كُفـر تـارِكِ الصَّلاةِ كَسَـلًا، فَمَهْمـا ذَكَـرَ المُرجِئـةُ مِن أسـماءٍ لِعُلَمـاءَ مَشاهِيرَ خالَفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماع القَدِيم **فَلا عِبرةَ لِكَلامِهم**، بَلْ هو خِلافٌ حـادِثٌ مَـذمومٌ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التَّنبِيهـاتُ على مـا في الإشـاراتِ والـدَّلائلِ مِنَ الأغلوطـاتِ): إنَّ نِـزاعَ المُتَـأخِّرين لا يَجعَـلُ المَسـألةَ خِلافِيَّةً يَسُـوغُ فيهـا الاجتِهادُ، **والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماع السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا** كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَـذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثـةِ "مالِكٍ والشَّـافِعِيِّ وأحمَـدَ" في حُكمِ تـارِكِ الصَّـلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُـلِّ مـا مَضَـى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضلِ اللـهِ أنَّ **عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمـامِ الشَّـافِعِيِّ أنَّ تـارِكَ الصَّـلاةِ مِن فَرض واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حـتى يَخـرُجَ وَقتُهـا مِن غَـير عُـذر**... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: هَـلْ ثَبَتَ عن الإمـام أحمَدَ قَولٌ له في عَدَم كُفر تارِكِ الصَّـلاةِ؟، الجَـوابُ، لم يَثبُتْ عنِ الإمـامِ أحمَـدَ إلَّا قَـولٌ واحِـدٌ في حُكمِ تـارِكِ

الصَّلاةِ [وهو تَكفِـيرُه] ومـا عَـداه كَلامٌ مُتَشـابِهٌ إذا رَدُّوه إلى المُحكَم تَبَيَّنَ الأَمْرُ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ... وبذلك أكونُ قد أَثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تاركِ الصَّـلاةِ عنـد الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقـد بَيَّنتُ ذلـك **بِالأسـانِيدِ الصَّـحِيحةِ المَوصـولةِ لهم** وبتَحقِيـق عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ **ضَـعْفَ الأقـوالِ المَنسـوبةِ إليهم** مِن عَـدَمِ تَكفِـيرهم لِتـاركِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمسِ الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مالِـكٌ والشَّـافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ؟): هَلْ فِعْلًا الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّرانِ تاركَ الصَّلاةِ؟، هذا الكَلامُ لم يَقُلْه أَحَـدٌ مِنهمـا الْبَتَّةَ، وإنَّمـا **المُتَـأخِّرون** مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّـافِعِيَّةِ كانوا لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هـذا الكَلامَ لِلإمـام الشَّـافِعِيِّ ولِلإمـام مالِـكٍ **وهـذا لا يَصِـحُّ عنهمـا بِحالٍ**، بَلْ نَقَلَ الطَّحَـاويُّ عن الإمـام مالِـكٍ وعن الإمـام الشَّافِعِيِّ القَـوْلَ بتَكفِـير مَن تَـرَكَ صَـلاةً واحِـدةً عَمْـدًا، والطَّحَاويُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عن المُـزَنِي الـذي هـو تِلْمِيـذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إسْـحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْـهِ -وهـو أَحَـدُ تَلامِيذِ الشَّافِعِيِّ- نَقَلَ الإجماعَ على تَكفِير تاركِ الصَّـلاةِ، فالقَوْلُ بِأنَّهمـا [أيْ مالِكًـا والشَّـافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تـاركَ الصَّلاةِ **هذا قَولٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ**؛ أَمَّا الجُمهـورُ الـذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهورَ السَّـلَفِ **وإنَّمـا جُمهورُ المُتَأَخِّرين**. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــــويمُ المُعاصِـــــرين): وأَمَّا المالِكِيَّةُ والشَّـافِعِيَّةُ فَهُمْ **مُخـالِفون لِأئمَّتِهم**، إذْ كـانَ أئمَّتُهم مِن أَتْبَع النَّاس لِلآثـارِ والأحـادِيثِ ولا يُقَـدِّمون عليهـا شَـيئًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنـوانِ (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَـدِّمون الآثـارَ على الكِتـابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِـهم **لم يَكُنْ في حَيَـاتِهم أحَـدٌ يَنْتَسِبُ إليهم** ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنـا شـافِعِيٌّ أنـا حَنْبَلِيٌّ.

انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): وبالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقريراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أصولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفر والإيمان، كَما أَنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَأَخِّرين] مَبنِيٌّ على أصولِ الأَشْعَرِيَّةِ. انتهى]، ونَحو ذلك مِن حُجَج القائلِين بِذلك، وَهُمْ كَثِيرٌ، ومِنهم أَئمَّةٌ جِبَالٌ كَمالِكٍ والشافِعِيِّ وغَيرهم مِمَّن لم يُكَفِّرْ مَن تَرَكَها تَكاسُلًا، فَلَمْ نَسمَعْ أَنَّ أحَدًا مِنَ المُخالِفِين لَهم القائلِين بِكُفره [أيْ بِكُفر تارِكِ الصَّلاةِ] كالإمام أحْمَدَ في إحدَى الرِّوايَتَين عنه، وعبدِاللهِ بْن الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْن رَاهَوَيْهِ وغَيرهم قالوا بِكُفرهم [أيْ بِكُفر الذِين لم يُكَفِّروا تارِكَ الصَّلاةِ] أو طَبَّقوا قاعِدةَ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ} عليهم [قالَ الشَّيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ أو أَخْطَأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِستِدلالِهم مِنَ الحَدِيثِ والأثَر، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ الذِين يَنطَلِقون مِن أُصولٍ وقَواعِدَ مُبتَدَعةٍ، أو مَنْهَج غَير مَنْهَج أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]. انتهى]. وتارِكِ الصَّوم وتارِكِ الزَّكاةِ وتارِكِ الحَجِّ، وحَدِيثُنا هنا عن خِلافِ أهلِ العِلْم في التَّرْكِ لا الجُحودِ، فَإنَّ الجُحودَ مُتَّفَقٌ عليه [أيْ مُتَّفَقٌ على التَّكفِير بِه]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُموم هذا الناقِضِ مَوانِعُ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في جُزئيَّاتِها؛ مَثَلًا اِشتِراطُ البُلوغِ لِصِحَّةِ وُقوعِ الرِّدَّةِ، اِتَّفَقَ أهلُ العِلْم على أنَّ البالِغَ تَقَعُ منه الرِّدَّةُ وتَصِحُّ ويُؤاخَذُ ويُحاسَبُ ويُعاقَبُ، واتَّفَقَ أهلُ العِلْم على أنَّ الصَّبِيَّ دُونَ سِنِّ التَّمييز لا تَقَعُ [يَعنِي لا تَصِحُّ] منه الرِّدَّةُ، بَقِيَ عندنا المَرحَلةُ التي هي بَيْنَ هَذَين العُمُرَين (سِنِّ البُلوغ، وفَوْقَ سِنِّ التَّمييز)، فَسِنُّ التَّمييزِ هنا اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في حَدِّهِ، [كَما اِختَلَفوا

أيضًا في] اِشتِراطِ البُلوغِ في ثُبوتِ الرِّدَّةِ أو صِحَّةِ الرِّدَّةِ، [فَقَدْ] رَأَى أبُو حَنِيفَةَ وصاحِبُه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وكذلك أحمَدُ في روايَةٍ أنَّ البُلوغَ ليس شَرطًا لِصِحَّةِ وثُبوتِ الرِّدَّةِ [يَعنِي أنَّه يَكفِي تَحَقُّقُ (التَّمييز) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَدِّهِ]، وقالَ أبو يُوسُفَ مِن أصحابِ أبِي حَنِيفَةَ والشافِعِيَّةُ وأحمَدُ في أظهَرِ الرِّوايَتَين عنه أنَّ الرِّدَّةَ لا تَثبُتُ ولا تَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ الذي دُون سِنِّ البُلوغِ؛ وقُلْ بِمِثْلِ ذلك في حَقِّ السَّكرانِ، [فَ]إن زَوالَ العَقلِ يُقَسِّمُه أهلُ العِلْمِ إلى زَوالٍ بِسَبَبٍ مُباحٍ [كَما في الإغماءِ أو الصَّرْعِ أو إجراءِ عَمَلِيَّةٍ جراحِيَّةٍ، وقَدِ اِتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الرِّدَّةَ الناتِجةَ عن زَوالِ العَقلِ بِسَبَبٍ مُباحٍ لا تَصِحُّ]، وزَوالٍ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ [وَ]يَكونُ بشُرْبِ الخَمْرِ، هنا [أيْ في زَوالِ العَقلِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ] اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ [أيْ في صِحَّةِ الرِّدَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: هَلْ هذه الصُورةُ [يَعنِي تَكفِيرَ السَّكرانِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ بِسَبَبِ زَوالِ عَقلِه بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، وقد عَرَفْنا العُلَماءِ في صِحَّةِ رِدَّتِه] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، هَلِ الصُّورةُ في التَّمييزِ [يَعنِي تَكفِيرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في اِشتِراطِ البُلوغِ، وعَرَفْنا أنَّ الذِين اِكتَفَوْا منهم بِالتَّمْيِيزِ اِختَلَفوا أيضًا في سِنِّ التَّمْيِيزِ] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، نَقولُ، لا، لِأنَّنا قَرَّرنا أنَّ مَسائلَ الخِلافِ التي هي مَحَلُّ اِجتِهادٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خارجةٌ مِن هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: كذلك مِنَ المَسائلِ المُهِمَّةِ مانِعُ الإكراهِ، مانِعُ الإكراهِ هو مانِعٌ مُتَّفَقٌ عليه في الجُملةِ ولَكِن اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في بَعضِ جُزئيَّاتِه، فَإنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا {هَلْ يَكفِي في الإكراهِ التَّهدِيدُ أو لا بُدَّ أنْ يُمَسَّ بِعَذابٍ؟}، جُمهورُ العُلَماءِ قالوا {نَعَمْ، يَكفِي التَّهدِيدُ}، خِلافًا لِأحمَدَ قالَ {لا، حتى يُمَسَّ بِعَذابٍ} [قالَ

مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وَقَـعَ الخِلافُ بَيْنَ أهـلِ العِلْمِ في التَّسويَةِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعـالِ [أيْ مِن جِهـةِ المُكرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ الـتي يُكـرَهُ عليهـا] في الإكـراهِ، فَـذَهَبَ بَعضُـهم وهُمُ الجُمهـورُ إلى أنَّ المُكـرَهَ يَحِلُّ لـه الإقـدامُ على مـا أُكـرِهَ عليـه، سَـواءٌ أُكـرِهَ على قَولٍ أو عَمَلٍ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى التَّفريـق بَيْنَ الأقـوالِ والأفعالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الإكراهِ (إذا كانَ الإكراهُ على قَولٍ) وعَدَمِ صِـحَّتِه (إذا كـانَ على فِعْلٍ)]. انتهى باختصار. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضًـا في هذا الرابط: قالَ اِبنُ رَجَبِ [في (جامع العلومِ والحكم)] {وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الأَقْوَالِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِـحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّم إِكْرَاهًـا مُعْتَبَـرًا أَنَّ لَـهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ، وَسَـائِرُ الأَقْـوَالِ يُتَصَـوَّرُ عَلَيْهَـا الإِكْـرَاهُ، فَـإِذَا أُكْـرِهَ بِغَيْـر حَـقٍّ عَلَى قَـوْلٍ مِنَ الأَقْوَالِ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَـام، وَكَـانَ لَغْـوًا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَـدَرَ مِنْـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ رَاض بِـهِ، فَلِـذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي أَحْكَام الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ}؛ أَمَّا مَن أُكرِهَ على فِعْلٍ مِن أفعالِ الكُفر كالسُّجودِ لِغَير اللهِ، فَقَدِ اُختُلِفَ (هَلْ يُقبَـلُ إكراهُـه أو لا يُقبَـلُ؟)، قـالَ اِبْنُ بَطَّالِ [في (شـرح صـحيح البخـاري)] {وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُّـجُودِ لِغَيْـر اللَّهِ أَو الصَّـلَاةِ لِغَيْـر الْقِبْلَـةِ... وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ (الإِكْـرَاهُ فِي الْفِعْــلِ وَالْقَــوْلِ سَــوَاءٌ إِذَا أَسَــرَّ الإِيمَــانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المَسألةُ تحت قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـره أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: قـد يَـأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسـائلَ الاجتِهـادِ الخِلافِيَّةِ تحت هـذه القاعِدةِ، فَنَقولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْمِ يَختَلِفون في

مَسـائِلَ كَهـذه المَسـائل ولم يُكَفِّرْ بَعضُـهم بَعضًـا... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المَسائِلُ الظاهِرةُ [هي] كُـلُّ مَسألةٍ ظَهَرَتْ أدِلَّتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظَهَرَ عِلمُهـا لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُـلُّ مَسـألةٍ يَعلَمُهـا الخاصَّـةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائهـا وعَـدَم اِشـتِهارِها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: أهـلُ العِلْم يُقَسِّـمون هـذه القاعِـدةَ إلى أقسـام؛ (أ)القِسـمُ الأوَّلُ، أنـاسٌ جـاءَ النَّصُّ صَـراحةً بِتَكفِـيرهم بِأعيـانِهم وهُمْ على قِسـمَين (طَوائـفُ، وأفرادٌ)، الطَّوائفُ -مَثَلًا- اليَهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيَّةُ، والأفـرادُ كَفِرْعَـوْنَ وَهَامَـانَ وَقَـارُونَ وإبلِيسَ وأبِي لَهَبِ، فحكم هـذا القسـم [وهَمُ الـذِين جـاءَ النَّصُّ صَراحةً بِتَكفِيرهم بِأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أو الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرْهم بِأعيـانِهم فَهـو كـافِرٌ، وأهـلُ العِلْم حَكَـوْا الإجماعَ على كُفـر مَن لم يُكَفِّرْ هـذا القِسـمَ أو الصِّـنفَ مِنَ النـاس، والمَنـاطُ التَّكفِـيريُّ في هـذا النـاقِض هـو جُحودُ ورَدُّ حُكم اللهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ، [وَ]هـذه مَسـألةٌ ظـاهِرةٌ، مُجمَـعٌ عليهـا والنَّصُّ فيهـا قَطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبِيلٌ لِلْخَفاءِ، وإنَّ عاذِرَ هـؤلاء دَلَّ النصُّ على كُفـره [كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إلَّا الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالةً تحت هذا النـاقِض أو هـذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثـانِي [أيْ مِن أقسام قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَـكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}]، أقـوالٌ وأفعـالٌ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِير أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَـير اللـهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبح لِغَـير اللـهِ والسُّـجودِ لِغَـير اللـهِ والحُكم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشـعيبي (الأسـتاذ بكلية الشريعة وأصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية) في فَتْـوَى لـه على هـذا الرابط: قـالَ شَـيخُنا الشَّـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي [في (أضـواء

البيان)] بَعْدَ أنْ ذَكَرَ النُّصوصَ الدالَّةَ على كُفرِ مُحَكِّمِي القَوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ}. انتهى] والاستِهزاءِ باللَّهِ أو بِالدِّين أو بِالرَّسولِ الأمِين عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، نَقُولُ، مَن تَوَقَّفَ أو شَكَّ في كُفرِ مُرتَكِبِ أحَدِ هذه النَّواقِضِ، فَإنَّه لا يَخلُو مِن حالاتٍ؛ (أ)الحالةُ الأُولَى، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيره لِكَون ما وَقَعَ فيه ليس بِكُفر، يَعنِي يَقولُ لك {الذَّبحُ لِغَير اللهِ جائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلًا كافِرٌ أصالةً، تَوَقَّفَ في كُفر هذا [المُعَيَّن] أو لم يَتَوَقَّفُ، لِأنَّه رَأَى أنَّ هذه الأفعالَ التي دَلَّ النَّصُّ صَراحةً على كُفرِ فاعِلِها أنَّها لَيسَتْ بِكُفر، وهذا رَدٌّ وتَكذِيبٌ لِلنَّصِّ الشَّرعِيِّ أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيره لِكَونِ ما وَقَعَ [أي المُعَيَّنُ] فيه ليس بِكُفر، كَأنْ يَقولَ {الذَّبحُ لِغَير اللهِ، أو الحُكمُ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، أو الاستِغاثةُ بِغَير اللهِ، أنَّها لَيسَتْ بِكُفر، وأنَّها مِمَّا أباحَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}، فَهذا نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيره مع إقراره بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ، حَكَمَ [أي المُعَيَّنُ] بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، يَقولُ [أي العاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، ما عِنْدِي أدنَى شَكٍّ أنَّه كُفْرٌ}، ذَبَحَ [أي المُعَيَّنُ] لِغَير اللهِ، يَقولُ [أي العاذِرُ] {ما عِنْدِي أدنَى شَكٍّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ}، لَكِنْ يَمتَنِعُ عن تَكفِيره [أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِير المُعَيَّن] لِوُجودِ مانِعٍ مَنَعَ مِن نُزول الحُكم على [المُعَيَّن] مُرتَكِبِ الكُفر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منها ما هو مُعتَبَرٌ في كُلِّ مَسائلِ الإيمانِ والكُفرِ، كالإكراهِ مَثَلًا، ومنها ما هو

مُعتَبَرٌ في مَسائلَ غَيرُ مُعتَبَرٍ في أُخرَى، وهنا يَحصُلُ الخَلَلُ ([وهو] التَّعمِيمُ)، تَأتِي إلى مانِعٍ اِعتَبَرَه أهلُ العِلْمِ في بابٍ فَتُعَمِّمُه على أبوابٍ أُخرَى؛ الجَهلُ -مَثَلًا- أهلُ العِلْمِ يَعتَبِرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، إذا كانَ جاهِلًا فَيُعذَرُ فَلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها؛ اِشتِراطُ الفَهمِ -مَثَلًا- يَجِدُ أنَّ أهلَ العِلْمِ يُقَرِّرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فاشتِراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ دائمًا مِن أقوالِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: لا يُشتَرَطُ الفَهمُ في المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، كَما قالَ العُلَماءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هذا الاشتِراطَ؛ حتى خَرَجَ عندنا مَن يَقولُ بِأنَّ الطَّواغِيتَ الذِين عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًا لَدَى الصَّغِير والكَبِير، يَقولُ {لا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقِيمَ عليه الحُجَّةَ}، ومَفهومُ الحُجَّةِ أصلًا عنده مُختَلٌّ، يَعنِي لا بُدَّ أنْ تَأتِيَ وتَجلِسَ معه ثم بَعْدَ ذلك تَعرِضُ عليه الدَّلِيلَ وتُناقِشُه عند كُلِّ دَلِيلٍ {فَهِمْتَ؟، أو ما فَهِمْتَ؟}، فَهِمْتَ نَنتَقِلْ لِلْآخَرِ، ما فَهِمْتَ نَبْقَى عند الأوَّلِ إلى أبَدِ الآبادِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: هذا المُمتَنِعُ [يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حالاتِ الامتِناعِ عن تَكفِيرِ مُرتَكِبِ أحَدِ النَّواقِضِ المُتَمَثِّلةِ في أقوالٍ وأفعالٍ جاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، وهي الحالةُ التي يَمتَنِعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيَّنِ مع إقراره بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ] مع إقراره بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ، له حالاتٌ؛ (أ)الحالةُ الأولَى، أنْ يَكونَ المانِعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتَّنزيلُ صَحِيحٌ، فَهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِدةِ أصلًا [أيْ لا يَكفُرُ العاذِرُ، لِأنَّه أنزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسألةٍ يَصِحُّ إنزالُه فيها، كَأنْ يُنَزِّلَ

مـانِعَ الإكـراهِ على مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـر]؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَةُ، أنْ يَكونَ المانِعُ غَيْرَ مُعتَبَـر [يَعنِي لم يَـأْتِ دَلِيـلٌ على اِعتِباره مانِعًا]، أو أنَّه مُعتَبَرٌ والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح، مِثالٌ على مانِعٍ غَير مُعتَبَر، رَجُلٌ تَقولُ له {لِمـاذا دَخَلْتَ في جَيش الطـاغوتِ؟}، فَجـاءَ شَـخصٌ [يَعنِي العـاذِرَ] فَقالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصـرفُ عليهم}، الآنَ هـو يُـوردُ مانِعـا غَيْـرَ مُعتَبَـر،[مِثـالٌ على مانِعٍ مُعتَبَـر والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح [أيْ مـانِع مُعتَبَـر في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ، فَيَقومُ العاذِرُ بِإنزالِه في مَسألةٍ لا يَصِحُّ إنزالُه فيها]، قد تَأْتِي مَثَلًا بِـ (الجَهلِ) وتَجعَلُه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَر، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزيلُ غَـيرُ صَـحِيحٍ، لِأنَّه [أي الجَهْـلَ] مُعتَبَـرٌ في مَسـائلَ دُونَ مَسـائلَ}، فَمـا الحُكْمُ [أيْ فَمـا حُكْمُ العـاذِر عندئـذٍ]؟، نَقـولُ، هـذا لا يَلحَقُـه الحُكْمُ اِبتِـداءً إلَّا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُـلْ هنـا أنَّه تَحَقَّقَ فيـه المَنـاطُ؟ [لِأنَّه] لم يَجحَدْ [سَبَقَ بَيَـانُ أنَّ مَنـاطَ الكُفـر في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَدْ كَفَرَ} هو الرَّدُّ لِحُكم اللهِ بَعْدَ مَعرفَتِه]، هـو يُقِـرُّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِـدَ مـانِعٌ مَنَـعَ مِن لِحـاق الكُفر بِفاعِلِـه} [مُـرادُ الشَّـيخ مِمَّا ذَكَـرَه أنَّ هـذا العـاذِرَ الـذي جَعَـلَ الجَهْـلَ مانِعًـا في الشِّـركِ الأكبَـر لا نُكَفِّرُه اِبتِداءً (أيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أنْ نُحاجَّه ونُكاشِفَه)، فَإنِ اِتَّبَـعَ الحَـقَّ بَعْـدَ تلـك المُحاجَّةِ فَكَفَّرَ المُعَيَّنَ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ الأكبَر فَلا يَكفُرُ، وإلَّا فَإنَّه يَكفُرُ بَعْدَ تلـك المُحاجَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: (مَن يَعـذُرُ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ)، هذا ما نحن بِصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبِّهُ الشَّيخُ أنَّ الكَلامَ عن (عـاذِر مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـر) لا (مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَر نَفْسِه)]، فَلا يَحصُـلْ تَـداخُلٌ في أذهـان البَعضِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائلِ التي أشكِلَتْ على كَثِيـرٍ مِنَ النـاسِ في فَهمِ هـذه القاعِـدةِ مـا نُقِـلَ

ورُويَ عن أهلِ العِلْم، حيث أنَّ ما يُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْم في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن حـالَين، الحالـةُ الأُولَى (أنْ يَكونَ النَّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً)، الحالـةُ الثانِيَـةُ (هناك نُقولاتٌ أُخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِـيرُ العـاذِرِ اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ أو بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَـفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعض؛ فَمَثَلًا يَشْهَدُ لِلْأمرِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] ما قالَه سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ {الْقُـرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُـوَ كَـافِرٌ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِـيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ] اِبتِداءً، وكذلك قَالَ الإمَامُ أَحْمَـدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَن قَـالَ بِخَلـق الْقُـرْآنِ فَهُـوَ جَهمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَمـا جـاءَ في كِتـابِ (الجـامع لعلـوم الإمـام أحمـد "العقيـدة")] {وَمَن لم يُكَفِّرْ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمَ فَهُـوَ مِثلُهم}، هـذا النَّقـلُ ظـاهِرُه التَّكفِـيرُ اِبتِـداءً؛ ويَشْـهَدُ لِلثَّانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] ما قالَه أبو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُـوَ كَـافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْـرًا يَنْقُـلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْـرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَـلُ فَهُوَ كَافِرٌ}، هنا ظَهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النَّقلِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] إطلاقٌ، في النَّقـلِ الثـانِي [يَعنِي الحالـةَ الثانِيَةَ] تَقيِيدٌ؛ على العُموم، النُّقولاتُ هنـا كَثِـيرةٌ حُكِيَتْ عن أهــلِ العِلْم في هــذه المَســألةِ، وهي بَيْنَ هَــذَين الحالَين، نُقـولٌ ظاهِرُهـا أنَّهـا تُفِيـدُ كُفـرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً بدون تَفصِيل وتَقيِيدٍ، وهناك نُقولٌ أُخرَى تُفِيدُ أنَّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إقامـةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك نُقولًا تُحكَى وتُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْم مَفادُهـا أو ظاهِرُهـا يَدُلُّ على أنَّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّـركِ يَكفُـرُ اِبتِـداءً، وهنـاك نُقـولٌ أُخـرَى ظاهِرُهـا أنَّه لا يَكفُـرُ اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَــفةِ؛ فــالبَعضُ حَمَــلَ هــذه المَســألةَ [دائمًا] على النَّقـلِ المُطلَـقِ، وبَعضُـهم حَمَلَهـا [دائمًـا]

على النَّقلِ المُقَيَّدِ، والحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَين، وهناك عِدَّةُ أجوبةٍ يُمكِنُ أنْ نُورِدَها تحت هذا الإشكالِ؛ (أ)الجَوابُ الأَوَّلُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوه في مَواضِعَ على ما قَيَّدوه في مَواضِعَ أُخرَى إعمالًا لِقاعِدةٍ أُصولِيَّةٍ مُتَقَرِّرةٍ عند أهلِ العِلْمِ أنَّ {المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ}، وهذا دارجٌ عند أهلِ العِلْمِ، فَهُمْ يُجمِلون في مَواضِعَ ويُفَصِّلون في أخرَى، وقد أشارَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ على أنَّ مِن أبرَزِ أسبابِ الخَطَأِ عند أتباع المَذاهِبِ أنَّهم لم يُفَرِّقوا بَيْنَ ما أطلَقَه أئمَتُهم في مَواضِعَ وقَيَّدوهُ في مَواضِعَ أُخرَى، لِذلك أهلُ العِلْم يَقولون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوصِ الشَّرعِ- يَقولون {أنَّهُ إذا اِتَحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدُ [قُلْتُ: المُرادُ هنا أنَّه إذا وَرَدَ نَصَّان وكانَ السَّبَبُ فيهما مُتَطابِقًا، وجاءَ الحُكْمُ أيضًا فيهما مُتَطابِقًا باستِثناءِ الإطلاقِ والتَّقيِيدِ إذْ جاءَ (أي الحُكْمُ) في أحَدِهما مُطلَقًا وفي الآخَرِ مُقَيَّدًا، فَعِندَئذٍ يُحمَلُ الحُكْمُ المُطلَقُ على الحُكْمِ المُقَيَّدِ]}، ما المُرادُ [أيْ في مَسألَتِنا] بِالحُكم وما المُرادُ بِالسَّبَبِ؟، السَّبَبُ هو عَدَمُ تَكفِير الكافِرِ، والحُكْمُ هو كُفْرُ العاذِرِ، نَنظُرُ إلى السَّبَبِ والحُكم في النُّصوص المُطلَقةِ، ونَنظُرُ إلى السَّبَبِ والحُكم في النُّصوص المُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصوص المُطلَقةِ نَجِدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذرُ ([أَوْ] عَدَمُ تَكفِير الكافِر)، والحُكْمُ فيها هُوَ الحُكْمُ عليه [أيْ على مَن لم يُكَفِّرْ] بِكُفره، وفي النُّصوص المُقَيَّدةِ [نَجِدُ أنَّ] السَّبَبَ فيها عَدَمُ تَكفِير الكافِرِ، والحُكْمُ فيها الكُفْرُ [أيْ كُفْرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وهذا بِاتِّفاقِ أهلِ العِلْم أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إذا اِتَّفَقَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، وإذا اِتَّحَدَ الحُكْمُ واختَلَفَ السَّبَبُ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَماهِير العُلَماءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، مِثالُ ذلك [أيْ حالةِ اِتِّحادِ الحُكْمِ واختِلافِ السَّبَبِ]، في

مَسألَةِ الظِّهار، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيها {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، وقالَ عَزَّ وجَلَّ في كَفَّارةِ القَتلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً] فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}، نَنظُرُ إلى آيَةِ الظِّهار {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، ما السَّبَبُ هنا؟ الظِّهارُ، ما هو الحُكْمُ؟ تَحريرُ رَقَبةٍ، وفي آيَةِ القَتلِ ما هو السَّبَبُ؟ القَتلُ، وما هو الحُكْمُ؟ تَحريرُ رَقَبةٍ، هنا السَّبَبُ اِختَلَفَ، والحُكْمُ اِتَّحَدَ [إلَّا أنَّه وَرَدَ مُطلَقًا في القَتلِ الخَطَأِ، ووَرَدَ مُقَيَّدًا في الظِّهارِ]، فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأيِ جَماهِيرِ العُلَماءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، لِذلك تَجِدُ أنَّ أبا حَنِيفةَ يُجَوِّزُ إعتاقَ الرَّقَبةِ الغَير مُؤْمِنةِ في الظِّهارِ، بينما جَماهِيرُ العُلَماءِ يَشتَرطون الإيمانَ بالإعتاق، والأرجَحُ هو رَأيُ الجُمهورِ، هذا هو الجَوابُ الأوَّلُ؛ (ب)الجَوابُ الثانِي، أنَّ هذا مِن قَبِيلِ إطلاق القَولِ في كُفرِ النَّوعِ [أيْ نَحمِلُ ما أطلَقوه على أنَّ المُرادَ منه تَكفِيرُ العاذِرِ التَّكفِيرَ النَّوعِيَّ (وهو التَّكفِيرُ المُطلَقُ)]، وأمَّا كُفْرُ العَينِ فَيُراعَى فيه ثُبوتُ الشُّروطِ وانتِفاءُ المَوانِعِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتاوَى): ... كُلَّمَا رَأَوْهُمْ [أيْ كُلَّمَا رَأَوُا الأئمَّةَ] قَالُوا {مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ} اِعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قالَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، حيث قالَ [في (مَجموعُ الفَتاوَى)] {إنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ}، هذا هو الجَوابُ الثانِي، نَقولُ، أنَّ سَبَبَ الإطلاق في هذه المَسألةِ -فيما يُحكَى ويُروَى عن أهلِ العِلْمِ- في مَواضِعَ هو مِن قَبِيلِ كُفرِ النَّوعِ، لِأنَّ

أهـلَ العِلْمِ دائمًـا يَقولـون {مَن قـالَ كَـذا فَهُـوَ كـافِرٌ}، ويُطلِقون القَولَ في ذلك، ولَكِنْ إذا جـاءُوا إلى التَّنزيـلِ على المُعَيَّن تَجِـدُ أنَّهم يُفَصِّـلون أكثَـرَ وتَجِـدُ أنَّ هنـاك مَزيدًا مِن تَفصِـيلٍ وبَيَـانٍ، وقـد بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلامِ كَمـا سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِـيرَ العـامَّ يَجِبُ إطلاقُ القَـولُ بِإطلاقِـه وعُمومِـه، وأمَّا التَّنزيـلُ فَهـذه مَسـألةٌ أُخـرَى، لِذلك تَجِدُ أنَّهم أطلَقوا [أي التَّكفِيرَ] في مَوضِـعٍ وقَيَّدوه في مَوضِـعٍ، فَتَجِـدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِـعِ الإطلاق إنَّمـا هو (تَأصِـيلٌ)، والتَّقيِيـدُ إنَّمـا هـو (تَنزيـلٌ)؛ (ت)الجَـوابُ الثالِثُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوهُ على ظُهور الدَّلِيل ووُضوحِ الحالِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ [أيْ ظُهور الـدَلِيل الشَّـرعِيِّ على كُفـر المُعَيَّن لَـدَى الخاصَّـةِ والعامَّةِ، وأيضًـا وُضـوحِ حـالِ المُعَيَّن وذلـك بِاشـتِهاره لَـدَى الخاصَّـةِ والعامَّةِ بِارتِكـابِ الكُفـر. وقـد قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شرحِ تحفة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بِـالكُفْر] على فاعِلِهـا، لَكِنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَـدٍ؟، لا، تَختَلِـفُ، قـد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظاهِرةً -بَـلْ مِن أظْهَـر الظـاهِر- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظـاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنـةً، حِينَئـذٍ مَن تَلَبَّسَ بِهـا لا يُقـالُ لا بُـدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـر الزَّمـانِ، إلى آخِـر الـدَّهر، واضِـحٌ هذا؟؛ كـذلك المَسـائلُ الظـاهِرةُ قـد تَكـونُ ظـاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الـزَّمَن الأَوَّل ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّـلَفُ، لا يَلْـزَمُ مِن ذلـك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْـدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنـا مُعَلَّقٌ بِماذا؟ بِكَونِها ظاهِرةً [أو] لَيسَـتْ بِظـاهِرةٍ، [فـإذا كانَتْ غَيْرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ

الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِن اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْم لِمانِع، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَن، بَلْ قد يَخْتلِفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عن الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَر]. انتهى]، بحيث يُقال {إنَّ الحُجَّةَ قد بَلَغَتْ وظَهَرَتْ ظُهورًا ليس بَعْدَه إلَّا المُكابَرةُ أو العِنادُ}، نَقولُ، إنَّ ما نُقِلَ عن أهلِ العِلْم، وظاهِرُ هذا النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِيرَ العاذِرِ اِبتِداءً، فَهو مَحمولٌ على ظُهورِ الدَّلِيلِ [أيْ على كُفر المُعَيَّن] وظُهورِ كذلك الحالِ، وما قَيَّدوا فيه كُفرَ العاذِرِ بِإقامةِ الحُجَّةِ وبَيَانِ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّريق (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّريقُ المُستَقِيمُ]، هذا يكونُ في حالةِ عَدَم ظُهور الدَّلِيلِ أو عَدَم وُضوح الحالِ [وهناك مِثالٌ على ظُهور الدَّلِيلِ مع عَدَم وُضوح الحال ذَكَرَه الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاحُ والتَّبيِينُ في حُكم مَن شَكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضير الخضير) حيث قالَ الشَّيخُ: ... مَن لا يَعرفُ حَقِيقةَ حالِهم (أيْ يَجهَلُ حالَ هؤلاء الطَّواغِيتِ وما وَقَعوا فيه مِنَ الكُفر)، ولَكِنَّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في أمثالِهم، فَهذا سَلِيمُ الاعتِقادِ ولا شَيْءَ عليه، وهذا هو الجَهلُ البَسيطُ، ومِثالُه، فُلانٌ يَعتَقِدُ أنَّ كُلَّ مُدَّعٍ لِلْغَيبِ كافِرٌ، ولَكِنْ لا يَعرفُ فُلانًا مُدَّعٍ لِلْغَيبِ بِعَينِه ولم يَطَّلِعْ على حَقِيقةِ أَمْره، فَلا يَضُرُّه ذلك ولا يَقدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: مُرتَكِبُ الشِّركِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ كافِرٌ مُرتَدٌّ جاهِلًا كانَ أو مُتَأَوِّلًا. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقِعِ اليَوم بَيْنَ بَعض الشَّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنَّ {عَدَمَ تَكفِـير المُشـركِين أو الطَّواغِيتِ وأنصـارِهم، يَلْـزَمُ منـه مُـوالاتُهم وعَـدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثَمَّ فَكُـلُّ مَن لم يُكَفِّرْهم فَهـو كـافِرٌ لِقَولِـه تَعـالَى (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إذْ عَـدَمُ تَكفِيرهم وعَـدُّهم مِنَ المُسـلِمِين يَجْعَـلُ لَهم نَصِـيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيَّةِ ولا يُخـرجُهم مِن دائرَتِهـا لِأنَّ المُسـلِمَ لا تَجُـوزُ البَـراءةُ الكُلِّيَّةُ منـه}، وهـذا أحَـدُ تَخريجـاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ)، وبَعضُـهم يُوَجِّهُ ذلك تَوجِيهًا آخَرَ فَيَقولُ {ما دامَ الكُفْرُ بِالطاغوتِ شَطْرَ التَّوحِيـدِ وشَـرْطِه، فَمَن لم يُكَفِّر الطَّواغِيتِ لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومِن ثَمَّ فَهو لم يُحَقِّق التَّوحِيدَ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ، والذي جَعَلَه اللهُ تَعالَى الْعُرْوَةَ الْـوُثْقَى وعَلَّقَ سُـبحانَه النَّجـاةَ بِهـا حيث قـالَ (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا)، فَمَن لم يَكفُرْ بِالطـاغوتِ ويَبْـرَأْ مِنـه لم يُحَقِّق التَّوحِيـدَ ولم يَستَمسِـكْ بِعُـرْوَةِ النَّجـاةِ الْـوُثْقَى، ومِن ثَمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقَتِهما يَرجِعـان إلى شَـيءٍ واحِـدٍ، وهـو إلـزامُ المُخـالِفِ بِعَـدَم البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبِمُوالاتِـه مـا دامَ [أي الطـاغوتُ] عنـده مُسـلِمًا، وبـالطَّبع فَتَكفِـيرُهم بِهـذا اللازم جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلام خَواصَّهم مِنَ المُجاهِـدِين والـدُّعاةِ وطَلَبةِ العِلْم والعُلَماءِ، بِنَاءً عَلَى عَدَم تَكفِيرهم [أيْ عَدَم تَكفِير الخَواصِّ المَـذكورين] لِبَعض المَشـايِخ الـذِين لَهم اِتِّصالٌ بِالحُكوماتِ، وذلـك تَبَعًـا لِتَوسِـيعِهم [أيْ لِتَوسِـيع الشَّبابِ المَذكورين] لِمُصطَلَح الطاغوتِ الـواجِبِ الكُفْـرُ به كَشَرطٍ لِتَحقِيق التَّوحِيـدِ، فالشَّـيخُ الفُلَانِيُّ أو الْعِلَّانِيُّ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيَّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صَنَّفوه مِنَ الأحبـارِ والرُهبـانِ فَهـو إذَنْ طـاغوتٌ، ومِن ثَمَّ فَمَن لم

يُكَفِّرْه لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ ولم يُحَقِّق التَّوحِيـدَ، وذلـك اِستِدلالًا بِقَولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًـا مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصَّحِيحِ أنَّ الأحبارَ والرُّهبـانَ والعُلَمـاءَ شَـأْنُهم شَـأْنُ النُّوابِ المُشَّـرِعِين والأُمَـراءِ والرُّؤَسـاءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًـا لِكُـلِّ مَن لم يُكَفِّرْهم، وإنَّمـا يَصِـيرون أربابًـا وطَـواغِيتَ مُعبـودِين لِمَن تـابَعَهم على كُفرهم وأطـاعَهم في تَشـرِيعاتِهم، وهـذا هـو اِتِّخـاذُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطَواغِيتَ، كَما جـاءَ مُفَسَّـرًا في حَـدِيثِ عَدِيِّ بْن حَاتِم {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَـلَّ اللـهُ فَتُحَرِّمُونـه، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونه؟}، ولِـذلك ذَكَـرَه [أيْ ذَكَـرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْن حَاتِم] الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في كِتابِ التَّوحِيدِ في بابِ (مَن أطـاعَ العُلَمـاءَ والأُمَـراءَ في تَحريم ما أَحَلَّ اللهُ أو تَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللـهُ فَقَـدِ اِتَّخَـذَهم أربابًا مِن دُونِ اللهِ)، فَلا يَكونُ اِتِّخاذُهم أربابًا وطَواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَـرَّدِ عَـدَم تَكفِـيرهم دُونَ اِقتِـرافِ ذلـك [أَيِ اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أو التِزامِه [أَيِ الإقرار بِـأَنَّ عَدَمَ تَكفِيرهم يَلْزَمُ مِنه طاعَتُهم ومُتـابَعَتُهم]، وذلـك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرهم لِشُبهةِ قِيَام مانِع مِن مَوانِع التَّكفِير، أو جَهلِ نَصٍّ أو عَدَم بُلُوغِه، أو خَفـاءِ دَلالـةِ النُّصـوص أو تَعارُضِها في أذهـانِ الضُّـعفاءِ في العِلْمِ الشَّـرعِيِّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: بَـلْ إنَّ بَعْضَ النـاس يَـرَى جَوازَ قِتالِ الحُكَّام والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِـه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْـفَ يُمكِنُ إلــزامُ أمثــالِ هــؤلاء بِتَــوَلِّي الحُكَّام [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَـمَّى المُـوَالَاةَ الكُبْـرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُـغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْـرٌ أكبَـرُ؛ وأنَّ المُـوَالَاةَ الصُّـغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبـار الأُولَى الـتي هي المُـوَالَاةُ الكُبْـرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِـها أَكْبَـرُ الكَبـائر] كَلازم مِن لَـوازم عَـدَم تَكفِـيرِهم؟، ومِن الأمثِلَـةِ العَمَلِيَّةِ الصـارِخةِ على هـذا،

(جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ ومَن كـانوا معـه، فَقَـدْ خـالَطْتُ جَماعَتَـه مُـدَّةً، وقَـرَأتُ كُتُبَهم كُلَّهـا، وعِشْـتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُـربِ، فَـ (جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَـوم لِقِلَّةِ بَصِـيرَتِه في واقِـع قَـوانِينِهم وكُفريَّاتِهم، وكذلك كـانَ أَمْـرُ الحُكَّام السُّعودِيِّين عنـده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْـلِ سَـخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَـدَّ عليهم مِن كَثِـير مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَـراتِهم الـتي يَعرفُهـا، حـتى خَـرَجَ في آخِرِ أَمْره عليهم وقاتَلَهم هـو ومَن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أُريدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهـو لم يَكُنْ يُـوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَـلْ كـانَ يُعـادِيهم ويُبغِضُـهم ويُنـازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَـزِلُ هـو وجَماعَتُـه وظـائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّهـا، كَمـا اِعتَزَلـوا مَدارسَـهم وجامِعـاتِهم، ثم قـاتَلوهم في آخِـر الأَمْر... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وأيضًـا فَمَعلـومٌ أنَّ التَّوَلِّيَ المُكَفِّرَ هـو نُصْـرةُ الكُفَّار على المُوَحِّدِين، أو نُصْرةُ الكُفر نَفسِه، سَـواءً بِاللسـانِ أو السِّـنَانِ، أيْ بِـأَنْ يُظهِـرَه المَـرءُ كَسَـبَبٍ مِن أسـبابِ الكُفـر القَولِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ الظاهِرةِ، فَهذا هـو الـذي يُمكِنُ التَّكفِـيرُ بـه في أحكامِ الدُّنيَا، أمَّا ما بَطَنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أنَّ مَن لا يُكَفِّرُهم لا بُدَّ وأنَّه يَتَوَلَّاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنـه شَـيءٌ بِلِسانِه أو فِعالِه، فَهـذا لا أَثَـرَ لـه في أحكـامِ الـدُّنيَا، ولا يَصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5)وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (هَـلْ مَقولـةُ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـع الهَيئَةِ في هـذا الرابط:
قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ} هي قاعِـدةٌ صَـحِيحةٌ في أصـلِها تَتَعَلَّقُ بِـرَدِّ النُّصـوصِ الشَّـرعِيَّةِ

وتَكـذِيبِها... ثم قـالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكُفَّارَ أو شَـكَّ في كُفـرِهم أو صَـحَّحَ مَـذهَبَهم فَهـو كـافِرٌ} قاعِـدةٌ صَـحِيحةٌ، أجمَـعَ عليهـا عُلَمـاءُ المُسـلِمِينِ قَـدِيمًا وحَـدِيثًا، لِأنَّ مَن لم يُكَفِّر الكُفَّارَ المَقطوعَ بِكُفـرِهم بِنَصِّ القُـرآنِ والإجمـاع فهـو مُكَـذِّبٌ لِلْقُـرآن والسُّـنَّةِ؛ قـالَ القَاضِـي عِيَـاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّـفَا) {وَلِهَـذَا نُكَفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْـرِ مِلَّةِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْمِلَـلِ، أَوْ وَقَـفَ فِيهِمْ أَوْ شَـكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَـذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَـرَ مَـعَ ذَلِـكَ الإِسْـلَامَ وَاعْتَقَـدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبِ سِوَاهُ فَهُوَ كَـافِرٌ بِإِظْهَـارِهِ مَـا أَظْهَـرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِـكَ}، ثم بَيَّنَ [أي القاضِـي عِيَـاضٌ] السَّـبَبَ بِقَولِـه {لِقِيَـام النَّصِّ والإِجْمَـاع عَلَى كُفْـرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَـدْ كَـذَّبَ النَّصَّ}، وقـالَ البُهُـوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّـافُ الْقِنَـاعِ) {فهُـوَ كَـافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى {وَمَن يَبْتَـغِ غَيْـرَ الإِسْلَام دِينًـا فَلَن يُقْبَـلَ مِنْـهُ وَهُـوَ فِي الْآخِـرَةِ مِنَ الْخَاسِـرينَ}، فَهيَ مِن قَواعِـدِ التَّكفِـير المُتَعَلِّقَـةِ بِـرَدِّ النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ وتَكـذِيبِها، لِـذا لا تُطَبَّقُ هـذه القاعِـدةُ إلَّا إنْ كـانَ الخَبَـرُ الواردُ في التَّكفِير صَحِيحًا مُتَّفَقًـا عليـه، وبالتَّالِي يَكـونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبِها رادًّا لِهذه الأخبار مُكَذِّبًا لَها... ثم قـالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: هـذه القاعِـدةُ تَشـمَلُ ثَلاثـةَ أُمور؛ الأَوَّلُ، وُجوبُ القَطع بِكُفر كُـلِّ مَن دانَ بِغَـير دِين الإسلام مِنَ اليَهودِ والنَّصـارَى والـوَثَنِيِّين وغَـيرهم على اِختِلافِ مِلَلِهم وشَـرائعِهم، إذْ إنَّ كُفـرَ هـؤلاء ثـابِتٌ بِنُصوص عامَّةٍ وخاصَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هـؤلاء أو شَـكَّ في كُفـرِهم أو صَـحَّحَ دِينَهم وعَقائـدَهم فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تَعـالَى ورَسـولَه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ورَدَّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجـوبُ القَطـع بِكُفـر طَوائـفِ ومَـذاهِبِ الـرِّدَّةِ المُجمَـع على كُفرِهم ورِدَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القَرَامِطَةِ والإسْـمَاعِيلِيَّةِ

وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوز، وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادَيَانِيَّةِ، فَقَدْ حَكَمَ أهلُ العِلْمِ على هذه الطَّوائفِ بالكُفر والرِّدَّةِ لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لِأُصولِ الإسلام مِن كُلِّ وَجهٍ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرهم بَعْدَ العِلْمِ بحَقِيقةِ حالِهم، فَقَدْ صَحَّحَ مَذهَبَهم وعَقائدَهم الكُفرِيَّةَ، وطَعَنَ في دِين الإسلام، فَيَكونُ كافِرًا مِثلَهم، قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في ([مَجموعُ] الفَتَاوَى) عن الدُّرُوز {كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأَمْرُ الثالِثُ الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، مَن اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلام المُجمَع عليها بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بالضَّرورةِ مِن دِين الإسلام، فَمَن لم يُكَفِّرْ مَن اِرتَكَبَ هذا النَّوعَ مِنَ النَّواقِضِ، لِإنكاره [أيْ لِإنكار مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يَكونَ ما قالَه [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْرِ] أو فَعَلَه كُفْرًا، فَهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ (مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ) لا تَشْمَلُ؛ (أ)ما اختَلَفَ العُلَماءُ في عَدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تارِكِ الصَّلاةِ تَكاسُلًا، فَمِنهم مَن عَدَّه كُفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ، ومِنهم مَن لم يُوصِلْه إلى ذلك، فَلا يُقالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ كَسَلًا {إنَّه كافِرٌ}؛ (ب)مَن اِمتَنَعَ مِن تَكفِير مُسلِم مُعَيَّن اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلام، فَمِثلُ هذا لا يُحكَمُ بِكُفره، لِأنَّ تَنزيلَ حُكم الكُفر على شَخص بعَينِه قد يَكونُ التَّوَقُّفُ فيه لِوُجودِ مانِعٍ أو عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرطٍ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ صالحُ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائل بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مِن أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمانِ والتَّكفِيرِ أَنَّهُم فَرَّقُوا

بَيْنَ التَّكفِيرِ المُطلَقِ وتَكفِيرِ المُعَيَّن [قُلْتُ: وهذه التَّفرقةُ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلام، لا في حَقِّ الكُفَّار الأصلِيِّين]، أو ما بَيْنَ تَكفِيرِ المُطلَقِ مِنَ الناسِ دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِيرِ المُعَيَّن؛ فَأهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ أصْلُهُمْ أنَّهم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وكَفَّرَهُ رَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أيْ بِأعيَانِهم] مِنَ الطَّوائفِ أو مِنَ الأفرادِ، فَيُكَفِّرُونَ اليَهودَ ويُكَفِّرُونَ النّصارَى ويُكَفِّرُونَ المَجوسَ ويُكَفِّرُونَ أهلَ الأوثانِ، مِنَ الكُفَّار الأصلِيِّين، لِأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ شَهدَ بِكُفرِهم، فَنَقولُ {اليَهودُ كُفَّارٌ، والنَّصارَى كُفَّارٌ، وأهلُ الشِّركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهلَ الأوثانِ، عُبَّادَ الكَواكِبِ، عُبَّادَ النارِ... إلى آخِره)، هؤلاء كُفَّارٌ أصلِيُّون نَزَلَ القُرآنُ بِتَكفِيرهم}؛ كذلك نَقولُ بِإطلاق القَولِ في تَكفِير مَن حَكَمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِكُفره في القُرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِبِين لِلْإسلام] مِمَّن أنْكَرَ شَيْئًا في القُرآنِ، فَنَقولُ {مَن أنكَرَ آيَةً مِنَ القُرآنِ أو حَرْفًا فَإنَّه يَكْفُرُ}، نَقولُ {مَن اِسْتَحَلَّ الرِّبا المُجْمَعَ على تَحريمِه فَإنَّه يَكفُرُ، مَن اِسْتَحَلَّ الخَمْرَ فَإنَّه يَكْفُرُ، مَن بَدَّلَ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَإنَّه يَكْفُرُ}، وهكذا، فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ] القاعِدةَ؛ وأمَّا إذا جاءَ التَّشخِيصُ على مُعَيِّن [أيْ مِنَ المُنتَسِبِين لِلْإسلام] فَإنَّهم يَعتَبِرون هذا مِن بابِ الحُكم على المُعَيَّن [المُنتَسِبِ لِلْإسلام]؛ فالأوَّلُ وهو التَّكفِيرُ المُطلَقُ (أو تَكفِيرُ المُطلَقِ دُونَ تَحدِيدٍ) هذا مِمَّا يَلْزَمُ المُؤمِنَ أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسَلِّمَ لِأمر اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأمر رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعتَقِدَ ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به وما أخبَرَ به، فَإنَّ تَكفِيرَ مَن كَفَّرَهُ اللهُ -عَزَّ وجَلَّ- بِالنَّوعِ واجِبٌ، والامتِناعُ عن ذلك مِنَ الامتِناع عن شَرعِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ وأمَّا المُعَيَّنُ [المُنتَسِبُ لِلْإسلام] فَإنَّهم لا يُكَفِّرُونَه إلَّا إذا اِجتَمَعَتِ الشُّروطُ وانتَفَتِ المَوانِعُ؛ فَإذَنْ مِن أصولِهم [أيْ أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ] التَّفرِيقُ بَيْنَ

الحُكْم على المُعَيَّن والقَـولِ المُطلَـقِ [وذلـك في حَـقِّ المُنتَسِـبِين لِلْإِسـلام]، وهـذا الأصـلُ دَلَّتْ عليـه أدِلَّةٌ مِن فِعْـلِ أئمَّةِ السَّـلَفِ ومِن أقـوالِهم، كَمـا يَقـولُ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّ إطلاقَ الكُفـر غَـيرُ تَعيِين الكـافِر، ووَجْهُ ذلك أنَّ التَّعيِين [أيْ في حَقِّ المُنتَسِبين لِلْإِسـلام] يَحتـاجُ إلى أمـور، لِأنَّه إخـراجٌ مِنَ الـدِّينِ، والإخـراجُ لـه شُروطُه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُذر بِالجَهلِ): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ لِهذا الحُكم [يَعنِي حُكمَ البَعض بِـأنَّ (مَن لم يُكَفِّر المُشـرِكَ الجاهِـلَ المُنتَسِبَ لِلإسلام فَهو كافِرٌ)]، مِنهم مَن يَقولُ {مَن لم يُكَفِّر المُشركَ فَهو كافِرٌ}، لِماذا؟، قـالَ {لِأنَّه لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، لِأنَّه شَـرطٌ في صِـحَّةِ الإسـلام}، هـذا مَنـاطٌ مُحتَمَـلٌ؛ [وَ]بَعضُهم يَأتِي بِمَنـاطٍ آخَـرَ، يَقـولُ {لِأنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ لم يَفهَم التَّوحِيدَ، [وَ]جاهِـلُ التَّوحِيـدِ لم يَـدخُلْ في الإسـلام ولم يَعـرفِ الـدِّينَ، فَكَيْـفَ يَـدخُلُ فيـه!}؛ [وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقولُ {الذي يَقولُ (أنَّ هذا مُسلِمٌ)، هـو يُسَـمِّي المُشـركَ مُسـلِمًا، فَفِي هـذا تَغيِـيرٌ لِلأوضاع الشَّرعِيَّةِ، اللهُ سَمَّى هـذا مُشـركًا، أنتَ تُسَـمِّيه مُسـلِمًا، فَهـذا كُفْـرٌ}، هـذا مَنـاطٌ ثـالِثٌ مُحتَمَـلٌ، كُلُّهـا مَناطـاتٌ مُحتَمَلـةٌ، يَعنِي تَحتَمِـلُ أنْ تَكـونَ دَلِيلًا لِهـذا الحُكم؛ [وَهنـاك] مَنـاطٌ رابِـعٌ يَقـولُ {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هـو كـافِرٌ لِأنَّه يَـرُدُّ حُكمَ اللـهِ، اللـهُ حَكَمَ بِكُفـر المُشركِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه}، هذا مَناطٌ رابِعٌ مُحتَمَلٌ؛ طَيِّبٌ، أيُّ هذه المَناطاتِ أصَحُّ؟، هذا الـذي يَجِبُ علينا شَرعًا تَحقِيقُه، بِطَريقـةِ مـاذا؟ السَّـبْر والتَّقسِـيم، أهلُ العِلْمِ يَقولون ما هو السَّبْرُ والتَّقسِيمُ؟، قالوا {هـو حَصرُ العِلَلِ واختِبارُها}، التَّقسِيمُ هـو أنْ تُجمَـعَ وتُحصَـرَ

الأوصافُ والعِلَلُ المُناسِبةُ، ثم سَبْرُها، فاستِعمالُ الصالِحِ مِنها وإلغاءُ الغَيرِ صالِحِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السَّبْرُ هو الاختِيارُ، والتَّقسِيمُ [هو] حَصْرُ الأوصافِ المُحتَمَلَةِ الَّتي يَظُنُّها المُجتَهِدُ صالِحةً لِأنْ تَكونَ عِلَّةً لِلْحُكم. انتهى. وقالَ نجم الدين الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): قَالَ الْقَرَافِيُّ {والأصْلُ أَنْ يُقَالَ {التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ}، لِأَنَّا نُقَسِّمُ أَوَّلًا، فَنَقُولُ {الْعِلَّةُ إِمَّا كَذَا، أَوْ كَذَا}، ثُمَّ نَسْبُرُ (أَيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الأوْصَافَ أَيُّهَا يَصْلُحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةَ السَّبْر الَّذِي هُوَ الاخْتِبَارُ أُخِّرَ عَنْهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الأهَمِّ فَالأهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْدَأُ بِهذا واحِدةً واحِدةً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: أوَّلًا، مَسألةُ (أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ هذا دَلِيلًا؟، نَقولُ، ما صِفةُ الكُفر بِالطاغوتِ التي لا يَصِحُّ الكُفْرُ بِالطاغوتِ إلَّا بِها؟ يَعنِي (مَتَى يُقالُ أنَّ فُلانًا كَفَرَ بِالطاغوتِ كُفْرًا صَحَّ بِه إسلامُه)، فَلا بُدَّ مِن تَحدِيدِ هذا المَفهوم لِأنَّه اِسمٌ شَرعِيٌّ، فالكُفْرُ بِالطاغوتِ اِسمٌ شَرعِيٌّ له حَدَّه، ما هو حَدَّه؟، اللهُ يَقولُ {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، إذَنْ ما هو اِجتِنابُ الطاغوتِ؟، عامَّةُ الإخوةِ يَقولون {قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب (وأمَّا صِفةُ الكُفر بِالطاغوتِ، اِعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها وتَكفِير أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيِّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (ما دَلِيلُ صِحَّةِ هذا التَّعريفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنه [الشَّيخُ يُشِيرُ هنا إلى أنَّ هذا التَّعريفَ دَخَلَه مِنَ الواجِباتِ مِمَّا هو لَيس مِن أصلِ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ مِمَّا هو خارِجٌ

عن المَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ لِلْكُفر بِالطاغوتِ)]؟ وما هو الشَّرطُ الذي لا يَصِحُّ إلَّا به [الشَّيخُ يَتَساءَلُ هنا عَمَّا يُمَثِّلُ أصلَ الكُفر بِالطاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَثِّلُ المَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ لِلْكُفر بِالطاغوتِ) في هذا التَّعريفِ]؟... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: طَيِّبٌ، هذا الاسمُ الشَّرعِيُّ ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اِجتِنابُ الطاغوتِ (الكُفْرُ بِالطاغوتِ) ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اللهُ ذَكَرَ صِفةَ (الكُفر بِالطاغوتِ) في سُورَةِ الزُّمَر، اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}، فَجاءَ التَّفسِيرُ القُرآنِيُّ بَعْدَها مُباشَرةً {أَن يَعْبُدُوهَا}، الذِين اِجتَنَبوا الطاغوتَ، كَيْفَ اِجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هنا ما مَعنَى (يَعبُدُها)؟ أنْ يَصرِفَ إليها شَيئًا مِن أنواع العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطاغُوتِ ([فَ]هذه عِبادةٌ صِرْفٌ [أيْ مَحضةٌ (أو خالِصةٌ)])، كَأَنْ يَعبُدَه، كَأَنْ يُناصِرَه؛ فَهُنا [أيْ في قَولِه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِرَ [أنَّ] تَكفِيرَ عَين المُشركِين شَرطٌ في الكُفر بِالطاغوتِ؟!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: قالوا [أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ}، ما الذي جَعَلَ عَدَمَ تَكفِير المُشركِين هو مِنَ الكُفر بِالطاغوتِ الذي لا يَصِحُّ [أي الكُفْرُ بِالطاغوتِ] إلَّا بِه؟! أَعْطُونَا دَلِيلًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الآنَ اِستَفَدْنا أنَّه لم يَأْتِ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ أنَّ تَكفِيرَ عَين المُشركِين شَرطٌ في صِحَّةِ الكُفر بِالطاغوتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: نحن نَتَحَدَّثُ عن عَيْن، أَمَّا الكُفْرُ بِجِنْس الطاغوتِ هذا شَرطٌ، {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُه شَرطٌ، الذي يَقولُ {عِبادةُ الصَّنَم لَيسَتْ بِشِركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لِأنَّ هذا هو جِنسُ الطاغوتِ، لَكِنَّ الحَدِيثَ عن أعيَانٍ... فَرَدَّ أحدُ

الإِخْوَةِ قائلًا: أصلًا [مَسأَلةُ] المُشركِين ليس فيهـا خِلافُ الأَعيَانِ والنَّوع، هي أصلًا أعيَانٌ}... فقالَ الشيخُ: يُوجَـدُ فِعلٌ وفاعِلٌ، شِركٌ ومُشركٌ، بدلِيلِ أنَّه إذا فَعَلَ الشِّـركَ مُكرَهـا هَـلْ يَصـدُرُ عليـه الحُكْمُ بِعَينِـه؟!... ثم قـالَ -أي الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّـركِ أو الحُكْمُ على الكُفـر بِكَونِـه كُفـرًا أظهَـرُ مِنَ الحُكم على الكـافِر بكَونِه كافِرًا، هذا قَطْعًا... فَـرَدَّ أحَـدُ الإِخْـوَةِ قـائلًا: ليس فيها [أيْ في مَسأَلةِ تَكفِير المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِـبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُّهـا}... فقـالَ الشـيخُ: لا يُقـالُ هكـذا، بِدَلِيلِ أنَّك تُفَرِّقُ بينهما في [بَعض] المَسائل، كـالإكراهِ، كالخَطَـأِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: الوَصـفُ الثـانِي [يَعنِي المَنـاطَ الثـانِي مِنَ المَناطـاتِ الأَربَعـةِ المُحتَمَلةِ]، قـالوا {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشـركِين هـو لم يَفهَم التَّوحِيـدَ، والـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيـدَ كـافِرٌ ليس بِمُسـلِم}، الآنَ، (عَـدَمُ فَهمِ التَّوحِيـدِ) هَـلْ هـو سَـبَبٌ شَرعِيٌّ تَـرَتَّبَ عليـه حُكْمُ الكُفـر [أيْ في مَسـألةِ تَكفِـير عـاذِر المُشـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ]؟، (الـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيـدَ) هَـلْ يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا؟، (الـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصـفٌ يَصلُحُ أنْ يَتَـرَتَّبَ عليـه حُكْمٌ، ومـا دَلِيـلُ هـذا؟، هـو [أيْ عـاذِرُ المُشـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ] لا يَقـولُ {إنَّ التَّوحِيـدَ هـو صَـرفُ العِبادةِ لغير الله}، لَكِنْ يَقـولُ {كُـلُّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَم هو كافِرٌ مُشـركٌ، ولَكِنَّ هـذه الصُّـورةَ [أيْ صـورةَ المُشـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ]، لِأنَّه جاهِـلٌ أو مُتَـأَوِّلٌ لا أُكَفِّرُه، لِأنَّه جاهِـلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ كَما أنَّكم اِعتَبَرْتُم الإكـراهَ والخَطَـأَ مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أي العـاذِرُ] قـالَ طَبعًـا ضَـلالًا، قـالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطَأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَـرعِيٌّ}، طَبعًـا هـذا ضـالٌّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: الـذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِـبِ]

يَقولون {إنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، وبالتالِي يَلْزَمُ مِنه أنَّه كافِرٌ}، هذا خَطَأٌ، نَقولُ {في الشَّرع، (عَدَمُ فَهمِ التَّوحِيدِ) سَبَبٌ أو نَوعٌ؟}، هناك يا إخوةُ قاعِدةٌ في التَّكفِير تُفَرِّقُ بَيْنَ الأسبابِ والأنواع [قالَ الشَّيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيدةِ): والكُفرُ نَوعان، كُفْرٌ أكبَرُ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النار، وكُفْرٌ أصغَرُ لا يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النار، النَّوعُ الأوَّلُ، كُفْرٌ أكبَرُ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ وهو يُناقِضُ الإيمانَ، ويُخرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسلام ويُوجِبُ الخُلودَ في النار ولا تَنالُه شَفاعةُ الشافِعِين، ويَكونُ [أي الكُفرُ الأكبَرُ] بِالاعتِقادِ، وبِالقَولِ، وبِالفِعلِ، وبِالشَّكِّ والرِّيبِ، وبِالتَّركِ، وبِالإعراضِ، وبِالاستِكبارِ، ولِهذا [فَإنَّ] الكُفْرَ أنواعٌ كَثِيرةٌ، مَن لَقِيَ اللهُ تَعالَى بِواحِدٍ منها لا يُغفَرُ له ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أهَمِّها؛ (أ)الأوَّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظاهِرًا وباطِنا [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): الجَحدُ اِعتِقادُ صِدقِ المُخبِرِ مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ، ودَلِيلُه قَولُه تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}، فَكَفَروا بِالإنكارِ الظاهِرِ مع وُجودِ المَعرِفةِ القَلبِيَّةِ؛ أمَّا كُفْرُ التَّكذِيبِ فَهو التَّكذِيبُ ظاهِرًا وباطِنًا، أي اِعتِقادُ كَذِبِ المُخبِرِ، مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ؛ فالجاحِدُ والمُكَذِّبُ كِلاهُما مُكَذِّبٌ في الظاهِرِ، ويَفتَرقان في أنَّ الجاحِدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلبِه. انتهى باختصار]، وهو تَكذِيبُ الرُّسُلِ وَ[ادِّعاءُ] أنَّ إخبارَهم عن الحَقِّ بِخِلافِ الواقِعِ؛ (ب)الثانِي، كُفْرُ الجُحودِ، وهو كِتمانُ الحَقِّ وعدم الإذعانِ لِرَسولِ اللهِ ظاهِرًا، مع العِلْمِ به [أيْ بِالحَقِّ] ومَعرِفَتِه باطِنًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاستِكبارِ،

وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدَّلِيلُ قَولُـه [تَعـالَى] {وَإِذْ قُلْنَـا لِلْمَلَائِكَـةِ اسْـجُدُوا لِآدَمَ فَسَـجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإنَّه لم يَجحَـدْ أمْـرَ اللـهِ، ولا قابَلَه بِالإنكـار، وإنَّمـا تَلَقَّاه بالاستِكبار؛ (ث)الرابِـعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظَّنِّ والرِّيبِ، بِأَنْ لا يَجزِمَ بِصِـدق النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] ولا كَذِبِـه، بَـلْ يَشُـكُّ في أمْره، ويَتَرَدَّدُ في اِتِّباعِه، إذِ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بأنَّ مـا جاءَ بِه الرَّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، فَمَن شَـكَّ في الاتِّبـاع لِمَـا جـاءَ بِـه الرَّسـولُ، أو جَـوَّزَ أنْ يَكـونَ الحَـقُّ خِلافَه، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعـراض، والمُرادُ بِه أنْ يُعرِضَ بِسَمعِه وقَلبِه عَمَّا جاءَ بِه الرَّسـولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلا يُوالِي الرَّسـولَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاءَ بِه، ويَترُكُ الحَقَّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه، ويَهْـرَبُ مِنَ الأمـاكِنِ الـتي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فَهـو كـافِرٌ كُفْـرَ إعـراض، وهـو أنـواعٌ، النَّوعُ الأوَّلُ أنْ يُعـــرِضَ عن هـــذا الـــدِّين كُلِّه لا يَهتَمُّ بالإســلام ولا بِـــالواجِبِ ولا بِـــالمُحَرَّم ولا تَـــدخُلُ في اِهتِماماتِه وهـذا أغلَـظُ الأنـواع، النَّوعُ الثـانِي أنْ يُعـرِضَ عن أصلِ الدِّين لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِـه مِثـلَ إعـراضِ مَنِ يَدَّعِي القِبلةَ [أي الانتِسابَ لِلإسلام] وهو يَفْعَلُ الشِّـركَ الأكبَـــرَ جَهْلًا أو تَـــأويلًا، النَّوعُ الثـــالِثُ أنْ يُعـــرِضَ عن الأركانِ الأربَعةِ [أي الصَّلَاةِ وَالصَّوْم وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ] فَلا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عـائشٌ بَيْنَ المُسـلِمِين وهـذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابِـعُ أنْ يُعـرِضَ عن المَسـائلِ الظـاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفـــر الإعـــراض إعـــراضُ القُبورِيَّةِ عن تَعَلُّم التَّوحِيـــدِ والعَمَـلِ بِـه، وإعـراضُ الحُكّام عن سُـؤالِ العُلَمـاءِ في الأُمـــور العامَّةِ (كَتَنظِيم الناحِيَـــةِ الاجتِماعِيَّةِ، والناحِيَـــةِ الاقتِصادِيَّةِ، والسِّيَاسةِ، فَيُعرِضـون عن الاسـتِفتاءِ فيهـا ويَنتَهِجـون العَلْمانِيَّةَ، أو يُعرِضـون عن تَطبِيـقِ الشَّـرِيعةِ

في النَّواحِي السِّيَاسِيَّةِ ونَحوها)، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعـالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُـونَ}، وقولُـه [تَعـالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إِنَّا مِنَ الْمُجْـرِمِينَ مُنتَقِمُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِّنَ الْكِتَـابِ يُـدْعَوْنَ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيــقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُــونَ}، وقَولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِــينَ}، وقَولُــه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَــاتِ رَبِّهِ فَـأَعْرَضَ عَنْهَـا وَنَسِـيَ مَـا قَـدَّمَتْ يَـدَاهُ، إِنَّا جَعَلْنَـا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِن تَـدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقَولُه {أَمِ اتَّخَـذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَـذَا ذِكْـرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْـرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُم مُّعْرِضُونَ}؛ (ح)السـادِسُ، كُفْـرُ النِّفـاق، [وَ]هـو إظهـارُ الإسـلام وإبطانُ الكُفر، وهـو مُخالَفـةُ البـاطِنِ لِلظَّاهِر، وإظهـارُ القَـول بِاللِّسـان أو الفِعْـل بِخِلافِ مـا في القَلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قَولَـه فِعلَـه، وسِـرَّه عَلانِيَتُـه، فَهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابٍ ويَخرُجُ مِن بابِ آخَرَ، ويَدخُلُ في الإيمانِ ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِنًـا؛ (خ)السـابِعُ، كُفْـرُ السَّبِّ والاسـتِهزاءِ؛ (د)الثـامِنُ، كُفْـرُ البُغض، وهـو كُـرْهُ دِين الإسلام، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُـرْهُ نَبِيِّ الإسـلام [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ]، لِأنَّ مِن تَعظِيم هـذا الـدِّين العَظِيم مَحَبَّةَ اللـهِ تَعـالَى ورَسـولِه الأمِين [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] ومـا أنـزَلَ اللـهُ مِنَ الشَّـرع مِن أوامِـره ونَواهِيه، والمَحَبَّةُ أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَـرطٌ مِن شُـروطِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والبُغضُ يُنـاقِضُ المَحَبَّةَ؛ (ذ)التاسِـعُ، كُفْـرُ الجَهلِ، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِنًـا كَغـالِبِ الكُفَّار مِن قُـرَيش ومَن قَبْلَهم مِنَ الأُمَمِ الـذِين قـالَ اللـهُ تَعـالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَـا فَهُمْ يُوزَعُـونَ، حَتَّى إِذَا جَـاءُوا قَـالَ أَكَـذَّبْتُم بِآيَـاتِي وَلَمْ

تُحِيطُـوا بِهَـا عِلْمًا}، وقـالَ تَعـالَى {بَـلْ كَـذَّبُوا بِمَـا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَـذَلِكَ كَـذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التَّقلِيدِ، [وَ]هو كَقَولِه تَعـالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُـوا مَـا أَنـزَلَ اللَّهُ قَـالُوا بَـلْ نَتَّبِـعُ مَـا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُـونَ شَـيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قالَ الشَّيخُ سيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْم الشَّريفِ): وأنواعُ الكُفر هذه هي البَواعِثُ الباطِنةُ الحامِلةُ لِصـاحِبِها على الكُفـرِ الظـاهِر، أيْ على الإتيَـانِ بِأسبابِ الكُفر القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، وهذه البَواعِثُ الباطِنـةُ هي أعمالٌ قَلبِيَّةٌ يُضَادُّ كُلٌّ مِنها عَمَلًا مِن أعمـالِ القَلبِ الداخِلةِ في أصـلِ الإيمـان؛ فَمَعرِفـةُ القَلبِ باللَّهِ تَعـالَى وبالرَّسـولِ وبمـا جـاءَ بـه إجمـالًا يُضَـادُّها كُفْـرُ الجَهـلِ، وتَصـدِيقُ القَلبِ بِمـا جـاءَ بِـه الرَّسـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إجمالًا يُضَادُّه كُفْرُ التَّكذِيبِ، ويَقِينُ القَلبِ بِصِـدقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ بِه يُضَادُّه كُفْـرُ الشَّكِّ والرِّيبِ، وانقِيَادُ القَلبِ لِمَا أمَرَ بِه الرَّسولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُّه كُفْرُ الاسـتِكبار وكُفْـرُ الإعـراضِ، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِلَّهِ ولِرَسـولِه ولِشَـريعَتِه يُضَـادُّها كُفْـرُ البُغضِ والحَسَدِ، وتَعظِيمُ القَلبِ وتَوقِـيرُه لِلَّهِ ولِلرَّسـولِ ولِلشَّـريعةِ يُضَـادُّه كُفْـرُ الاسـتِهزاءِ؛ فَـأنواعُ الكُفـر هي بَواعِثُ باطِنةٌ مُضادَّةٌ لِأعمالِ القَلبِ الواجِبةِ الداخِلةِ في أصـلِ الإيمـان. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ سـيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْم الشَّـريفِ): أمَّا أسبابُ الكُفر فَهي الأمورُ التي إذا فَعَلَهـا الإنسـانُ حُكِمَ عليه بِأنَّه كـافِرٌ، وهي في أحكـام الـدُّنيَا أمـران لا ثـالِثَ لَهما، قَـــولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعـــــلٌ مُكَفِّرٌ (ومِنـــــه التَّركُ والامتِنـاعُ)، وإنْ كـانَ العَبـدُ يَكفُـرُ أيضًـا على الحَقِيقـةِ بالاعتِقادِ المُكَفِّر المُنعَقِدِ بالقَلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ بِه في أحكام الدُّنيَا إلَّا إذا ظَهَرَ هذا الاعتِقـادُ القَلبِيُّ في قَـولٍ أو فِعْلٍ يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه بِطُرُقِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ

[قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجدِ والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَثبُتُ الرِّدَّةُ بِأَحَدِ أَمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بِأَنْ يُقِرُّ بِما يُـوجِبُ الـرِّدَّةَ؛ (ب)شَـهادةُ رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفصِيلُ في الشَّهادةِ على الـرِّدَّة بِـأَنْ يُبَيِّنَ وَجْـهَ كُفـره لِاختِلافِ العُلَمـاءِ فِيمـا يُوجِبُهـا. انتهى] لإجمـاع أهـلِ السُّـنَّةِ وسـائر الطَّوائـفِ على أنَّ أحكامَ الدُّنيَا تَجـري على الظـاهِر، والظـاهِرُ الـذي يُمكِنُ إثباتُـه على صـاحِبِه هـو قَولُـه أو فِعلُـه لا مـا في قَلبِه، لِقَولِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إِنِّي لَمْ أُومَـرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاس وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعلُ القَلبِ لا يُؤاخَـذُ بِه في أحكام الدُّنيَا، إلَّا إذا ظَهَرَ في قَولٍ أو فِعْلٍ، قـالَ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ أَحْكَـامَ الـدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَـوَلَّى السَّـرَائِرَ}، وضابِطُ القَولِ والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقـوالُ والأفعـالُ التي نَصَّ الشارعُ على كُفـر مَن أتَى بِهـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ سيد-: ولِتُـدركَ الفَـرْقَ بَيْنَ أسـبابِ الكُفـر (الـتي عليهـا مَـدارُ الحُكم بِـالكُفر في الـدُّنيَا)، وأنـواعِ الكُفـر (وهي البَواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفر)، نَضربُ عِدَّةَ أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَـبَبُ كفـره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ عليه السَّلامُ (والتَّرْكُ فِعـلٌ)، أمَّا نَـوعُ كُفـره فَكُفـر اِسـتِكبارٍ وهـذا هـو البـاعِثُ لَـه على تَـرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّـبَبُ ويَختَلِـفُ النـوَّعُ البـاعِثُ، فَلَـوْ أنَّ رَجُلَين (أحَـدُهما مُسـلِمٌ والآخَـرُ نَصـرانِيٌّ) قـالا {المَسِيحُ اِبنُ اللهِ}، فَقَدِ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وهـو هـذا القَـولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَـوعُ الكُفـر فِيهمـا، فَهـو في المُسـلِم (كُفْرُ تَكذِيبٍ) لِتَكذِيبِـه بِنَصِّ القُـرآن الـدالِّ على أنَّ اللـهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لِآبائـه ولِرُهبـانِهم، فاتِّحـادُ السَّـبَبِ واختِلافُ النَّوع مِمَّا يُبَيِّنُ لك الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِنِ اِتِّحادِ السَّـبَبِ واختِلافِ

النَّوع [أيضًا] كُفْـرُ كُفَّار مَكَّةَ، واليَهـودِ، وهِرَقْـلَ (قَيْصَـر الـرُّوم)، اِتَّحَـدَ سَـبَبُ الكُفـرِ فِيهم وهـو تَـرِكُ الإقـرار بِالشَّهادَتَين، واختَلَفَ النَّوعُ، فَهو في كُفَّارِ مَكَّةَ واليَهـودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبار وحَسَدٍ، فَفِي كُفَّار مَكَّةَ قالَ تَعـالَى {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {إِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْـتَكْبِرُونَ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبار، وفي اليَهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَـاءَهُم مَّا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِهِ} فَهـذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {أَفَكُلَّمَـا جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ بِمَـا لَا تَهْـوَى أَنفُسُـكُمُ اسْـتَكْبَرْتُمْ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبار، وقـالَ تَعـالَى {أَمْ يَحْسُـدُونَ النَّاسَ عَلَى مَـا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} فَهذا كُفْرُ الحَسَـدِ، وهـو [أيْ نَـوعُ الكُفر] في هِرَقْلَ الحِـرصُ على المُلـكِ (وهـو مِن اِتِّبـاعِ الهَوَى الصارفِ عن الإيمان)؛ والأمثِلةُ السـابِقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قـد يَتَّحِـدُ سَـبَبُ الكُفـر عنـد عِـدَّةِ أفـرادٍ ويَختَلِـفُ النَّوعُ الباعِثُ لَدَى كُلٍّ مِنهم عن الآخَرِ، كَما بَيَّنَتْ هـذه الأمثِلـةُ أنَّه قد يَجتَمِعُ لِلسَّبَبِ الواحِدِ أكثَرُ مِن باعِثٍ في الشَّخص الواحِـدِ، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {بَلَى قَـدْ جَاءَتْـكَ آيَـاتِي فَكَـذَّبْتَ بِهَـا وَاسْـتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَـافِرِينَ} فـاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبار... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولَمَّا كـانَتْ أنـواعُ الكُفـر هي أُمـورٌ باطِنـةٌ خَفِيَّةٌ، فَـإنَّ أحكـامَ الـدُّنيَا لم تُـرَتَّبْ عليهـا، وإنَّمـا رُتِّبَتْ أحكـامُ الـدُّنيَا على الأسـبابِ الظـاهِرةِ مِنَ الأقـوالِ والأفعـالِ المُكَفِرةِ الـتي يُمكِنُ إثباتُهـا على فاعِلِها، ولا يَلْـزَمُ في أحكـام الـدُّنيَا أنْ نَتَكَلَّفَ في جَمـلِ أسـبابِ الكُفـر على أنواعِه، فَمَن سَبَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنا بِكُفـره لِأنَّه أتَى بِسَـبَبِ الكُفـر وهـو القَـولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرفةِ نَوع كُفره (هَلْ سَبَّه لِتَكذِيبِـه بِـه أمْ لِبُغضِـه وحَسَـدِه لـه أمْ لِاسـتِهزائه بِـه؟)، فَهـذا لا يُمكِنُ الجَزمُ بِه ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكـامِ الـدُّنيَا...

ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: أمَّا أسبابُ الكُفر فَهيَ على الحَقِيقةِ أربَعةُ أسبابِ، قَولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ أو اِعتِقادٌ مُكَفِّرٌ أو شك مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكام الدُّنيَا فَأسبابُ الكُفرِ اِثْنَان لا ثالِثَ لَهما، قَولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ، والقَولُ هو عَمَلُ اللِّسانِ، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارِح، أمَّا الاعتِقادُ والشك فهما من أعمال القلب. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو عبدِاللهِ الخطيب في (التَّكفِيرُ"أخطارُه وضَوابِطُه"، بإشرافِ الشَّيخ عمر أسيف) الذي نَشَرَتْه (الكُلِّيَّةُ الأُورُوبِّيَّةُ للدراسات الإسلامية) بفرنسا: إنَّ عَدَمَ التَّفريق بَيْنَ ما هو نَوعٌ لِلْكُفر وبَيْنَ ما هو سَبَبٌ لِلْكُفر، يُوقِعُ في أخطاءٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أَوَّلُ الدِّين يحيى الإنْدُونِيسِيُّ في (آياتُ الكُفر في القُرآنِ الكَريم، بإشرافِ الشَّيخ خالد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بمَالِيزْيَا"): أنواعُ الكُفر هي البَواعِثُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الإتيَانِ بأسبابِ الكُفر؛ فَإبلِيسُ سَبَبُ كُفره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ بَعْدَ الأمْر مِنَ اللهِ، ونَوعُ كُفره الإستِكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السُّجودِ؛ وأهلُ مَكَّةَ والبَهودِ سَبَبُ كُفرهم تَرْكُ الإقرار بالشَّهادَتَين، ونَوعُ كُفرهم الجُحودُ والإستِكبارُ والحَسَدُ. انتهى باختصار. قُلْتُ: لَمَّا كانَ كُلٌّ مِن كُفر التَّكذِيبِ وكُفر الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِر (وهو رَدُّ حُكم الشَّرع الثابِتِ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقد سَبَقَ بَيَانُ أنَّ الجاحِدَ والمُكَذِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَذِّبٌ في الظاهِر، ويَفترِقان في أنَّ الجاحِدَ مُصَدِّقٌ بقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلبِه، فَلِأجل وُجودِ المَعْنَى الظاهِر (وهو رَدُّ حُكم الشَّرع الثابِتِ بالقُرآن والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه) في كُفر التَّكذِيبِ وكُفر الجُحودِ فَإنَّك تَرَى العالِمَ يُنِيطُ الكُفرَ أحيانًا بالتَّكذِيبِ وأحيانًا بِالجُحودِ]، إبلِيسُ كافِرٌ، ما سَبَبُ

كُفره؟ تَـرْكُ السُّـجودِ، مـا نَـوعُ هـذا الكُفـر؟ هـو الكِـبرُ، طَيِّبٌ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ على كِـبرٍ أو على سَـبَبٍ؟... فَـرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السَّبَبِ... فَقالَ الشَّيخُ: مِثالٌ، رَجُلٌ يُظـاهِرُ أعِـداءَ اللـهِ على المُسـلِمِين، وهـو جاهِـلٌ بِهـذا الحُكم الشَّرعِيِّ، فَهو كافِرٌ، لِماذا؟ مـا هـو السَّـبَبُ؟ لِأَنَّه ظــاهَرَ أو لِأَنَّه جاهِــلٌ؟... فَــرَدَّ الإخــوةُ قــائلِين: لِأَنَّه ظاهَرَ... فَقالَ الشَّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفره؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ أو على السَّبَبِ؟ على السَّـبَبِ، مـا يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفر] هي كُفْـرُ جَهلٍ، كُفْرُ كِبرٍ، و[كُفْرُ] إعـراضٍ}، لَكِنْ أنَـا مـا يُمكِنُ أنْ أقـولَ هـذه أسـبابٌ، لِأَنَّهـا قَلبِيَّةٌ لا يَنبَنِي عليهـا الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَنبَنِي على السَّبَبِ... ثم قـالَ -أي الشــيخُ القحطــاني-: مَثَلًا، مـا سَــبَبُ كُفـــر أبِي طالِبِ؟... فَرَدَّ أحَدُ الإخْـوَةِ قـائلًا: مـا أرادَ أنْ يَـرغَبَ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ... فَقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نَوعٌ... فَرَدَّ أحَـدُ الإخْوَةِ قائلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قَول (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ، تَرْكُـه الإسـلامَ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنَم، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفره؟ السُّجودُ لِلصَّـنَم؛ ونَـوعُ كُفـره؟ الجَهـلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أَمْ يَنبَنِي على السُّـجودِ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: الذي يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ [هو كافِرٌ] لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيـدَ}، هـذا مـا يَصلُحُ أنْ يَكـونَ سَبَبًا، لِأنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَـبَبًا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكْمُ، فَهـذا خَلْـطٌ بَيْنَ (الأنـواع) و(الأسـبابِ)، وهـذا الخَلْــطُ يُــؤَدِّي إلى نَتــائجَ خَطِــيرةٍ، {فُلانٌ مــا يَعــرفُ التَّوحِيـدَ}! خَطَـأٌ، لا بُـدَّ [مِن] كُفـر ظـاهِر، سَـبَبِ يَنبَنِي عليه مَعرفةُ النَّوعِ، نَقولُ {إنَّ تَكفِيرَك لَــه لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ، هـذا خَطَـأٌ}، لِمـاذا أنتَ أخطَـأْتَ؟، لِأنَّك كَفَّرْتَـه بِالنَّوعِ، ولا يَسُوغُ هـذا شَـرعًا، {لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيـدَ}

{لِأَنَّه جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التَّوحِيدَ، ولَكِنَّه يَعبُدُ اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [بِ]ماذا تَحكُمُ عليه؟ بِالظاهِرِ، رَغْمَ أنَّه يَجْهَلُ التَّوحِيدَ، [لِأَنَّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسبابِ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ هناك شَيءٌ ظاهِرٌ، لاحِظْ [أنَّ] الأحكامَ الشَّرعِيَّةَ مَبنِيَّةٌ كَما يَقولُ أهلُ العِلْمِ {الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ تَنبَنِي على أسبابِ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: فالذِين يَقولون {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ، لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، نَقولُ، هذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا وبالتالِي لا يَصلُحُ التَّكفِيرُ بِه، طَيِّبٌ، هَلْ يُمكِنُ أنْ يَكونَ كافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وَصفُه بِأنَّه لم يَفهَم التَّوحِيدَ] سَبَبَه؛ إذَنْ نُلغِي تَمامًا هذا المَناطَ، فَنَقولُ، إنَّ (تَكفِيرَ الذي لم يَفْهَم التَّوحِيدَ) هذا غَيرُ صَحِيح هذا ليس مَناطًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: (جاهِلُ التَّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكونَ مَناطًا، هو نَوعُ كُفر، الذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ كافِرٌ في الحَقِيقةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيَّنًا، [أحَدٌ تَكفِيرَه] [كَ]أنْ يَعبُدَ صَنَمًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التَّوحِيدِ) حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأَنَّه حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ رَجُلٌ (جاهِلُ التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأنَّه ظاهَرَ أعداءَ اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: وَصفٌ ثالِثٌ [يَعنِي المَناطَ الثالِثَ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنَّه [أي العاذِرَ] إذا قالَ [أنَّه] لم يُكَفِّر المُشركَ [الجاهِلَ المُنتَسِبَ] فَقَدْ سَمَّاه مُسلِمًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العاذِرَ] يَقولُ {التَّوحِيدُ هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ، وكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، إلَّا مَن تَوَفَّرَ فيه مانِعٌ شَرعِيٌّ}، ما هو المانِعُ عندك يا فُلانُ؟، قالَ {إذا أُكرِهَ، إذا أخطَأَ، إذا

جَهلَ}، هو [أي العاذِرُ] اِجتَهَدَ في مـاذا؟، ليس [في] أنَّ هـذا شِـركٌ، وإنَّمـا يُقـالَ فيه [في أنْ] [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسـلام] مُشـركٌ، اِجتَهَـدَ [أي العـاذِرُ] في مَبحَثٍ أُصـولِيٍّ، هـذا هـو الخِلافُ، هَـلْ هـو خِلافٌ في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ (وهو أنْ يَعُدَّ هـذا [أي الجَهْـلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ بِاللَّهِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ؟، الآنَ، أيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَـوطِنُ اِجتِهـادِه في تَحدِيـدِ مَوانِعِ الأهلِيَّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): العـاذِرُ بِالجَهـلِ يَقـولُ {والجَهلُ -عندي- مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ الأهلِيَّةِ أو مِن مَوانِـعِ التَّكلِيـفِ، فَـإذا وَقَـعَ بِالشِّـركِ جـاهِلًا فَـإنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلام]، لا اِجتِهـادًا في أنَّ ليس يُقـالُ {هـذا كُفْـرٌ} و{هذا ليس بِشِركٍ}، قالَ [أي العاذِرُ] {بِمـا أنَّ التَّكفِـيرَ مَبناه على الشَّـرع، والشَّـرعُ لم يُكَفِّر المُكـرَهَ ولم يُكَفِّر المُخطِئَ، فَكذلك الشَّرعُ لم يُكَفِّر الجاهِلَ}، اِسـتَدَلَ [أي العـاذِرُ] بِمَعلومـاتٍ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الآنَ، الإكراهُ مانِعٌ، الآنَ، العُلَماءُ [بِـ]ماذا فَسَّروا الإكراهَ، هَـلِ العُلَمـاءُ كُلُّهم مُجمِعـون على تَحدِيـدِ مَعْنَى الإكـراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلافِ أهلِ العِلْم في صِحَّةِ الإكراهِ بِالتَّهدِيدِ دُونَ أنْ يُمَسَّ المُكرَهُ بِعَذابِ، وأيضًا اِختِلافِهم في صِـحَّةِ الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْـلِ وليس قَـولِ]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنَّ الاكراهَ هو إنَّما بِالقَولِ [يَعنِي لا يَصِحُّ الإكـراهُ إذا كانَ على فِعْلِ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذِين قـالوا {إنَّ الاكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي يَصِـحُّ الإكـراهُ إذا كـانَ على فِعْـلِ]}؟!، الخِلافُ في اِعتِبـار المـانِعِ [أيْ مـع العـاذِر] [أيْ مـانِعِ الجَهلِ]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ، لِهذا لا يَصِـحُّ أنْ تَقولَ {هذا [أي العاذِرُ] لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لـك {أنَـا أفهَمُ التَّوحِيـدَ أكثَـرَ مِنـك، وهـذا [أي الـذي اِرتَكَبَـه المُشرِكُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الـذي يَمْنَـعُ [أيْ مِن تَنْزِيـلِ

الحُكم عليـه] هـو الجَهـلُ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصَنَمٍ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشـركٌ، لِأنَّ الإكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلٍ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَمـاءِ مَن يَقـولُ {لَيس مُشـركًا}، أنتَ تَقـولُ {لا، لِأنَّه خِلافٌ مَبنِيٌّ على النَّصِّ [أيْ لا يَصِـحُّ إلحـاقُ حُكمِ العـاذِرِ المُخـالِفِ في مَسألةِ الإعـذارِ بـالإكراهِ، بِالعـاذِرِ المُخـالِفِ في مَسألةِ الإعذارِ بِالجَهلِ، لِأنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعـذارِ بـالإكراهِ مُسـتَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنـا أقـولُ {الـذي يَعتَبِـرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـانيِ-: إذا رَجَّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إنَّه فَقَـطِ القَـولُ، ومَن أشرَكَ بِاللَّهِ في فِعْلِه فَهذا كـافِرٌ، لِأنَّ الآيَـةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى {إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشـحود في (مَوسـوعةُ فِقْـهِ الابتِلاءِ): وقد ذَكَـرَ جُمهـورُ المُفَسِّـرين أنَّ سَـبَبَ نُـزولِ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِـهِ إلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَـانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَدْرًا} أنَّهـا نَـزَلَتْ في عَمَّارٍ، لِأنَّهم عَـذَّبوه حـتى اِنتَهَى صَبرُه، ثم قالوا لَه {واللهِ لَا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتَّى تَسُـبَّ مُحَمَّدًا، وتَكفُـرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقـالَ كَلِمـةَ الكُفـر مُضْـطَرًا. انتهى. وقـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القرآن): قَوْلُهُ تَعَالَى {إلَّا مَنْ أُكْـرِهَ}، هَـذِهِ الْآيَـةُ نَـزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْن يَاسِر) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِير... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَـوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَـةَ فِيـهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أو الصَّلَاةِ لِغَيْـر الْقِبْلَةِ، أو الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْر وَأَكْلِ الرِّبَا)... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْكُفْـر فَاخْتَـارَ الْقَتْـلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْـرًا عِنْـدَ اللَّهِ مِمَّن اِخْتَـارَ الرُّخْصَـةَ. انتهى باختصـار] إنَّمـا جـاءَتْ في القَـولِ}،

وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنَّ الذي نَفهَمُ مِنَ النَّصِّ أنَّه [أي النَّصَّ] أيضًا يَشمَلُه [أيْ يَشمَلُ الإكراهَ على الفِعْلِ]}، هَلْ تَقولُ [أيْ لِهذا الرَّجُلِ] {أنتَ لم تَفْهَم التَّوحِيدَ، لِأنَّك سَمَّيتَ المُشركَ [الذي أُكْرِهَ على فِعْلٍ] مُسلِمًا}؟! هَلْ يَصِحُّ هذا؟!... فَرَدَّ أَحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لا يا شَيخَنا ما يَصِحُّ... فَقالَ الشَّيخُ: لِأنَّ القَضِيَّةَ هي مَحَلُّ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّفةُ مانِعٌ شَرعِيٌّ أو غَيرُ مانِعٍ، مانِعٌ مِن مَوانِعِ الأهلِيَّةِ أو ليست مانِعًا)، لا خِلافَ في (تَحدِيدِ مَعْنَى التَّوحِيدِ أو تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: هذا [أي الذي يُكَفِّرُ (العاذِرَ بِالجَهلِ)] يَقولُ {هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطَأٌ، هو [أيْ قَولُ العاذِرِ بِالجَهلِ] قَولٌ ضالٌّ مُضِلٌّ، لَكِنْ هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] ما يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قالَ [عَنْ] مُشرِكٍ {هذا، الذي لا يُكَفِّرُه كافِرٌ}، لِماذا؟، {لِأنَّه سَمَّاه (مُسلِمًا)}، نَقولُ، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا لِتَكفِيرِ (العاذِرِ بِالجَهلِ) وذلك لِمَا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلٍ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًا]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَلْ هذا كُفْرٌ؟، ليس بِكُفرٍ [يَعنِي إذا كُنَّا مُتَأَوِّلِين]، طَيِّبٌ، هذا تَغيِيرُ اِسمٍ شَرعِيٍّ؛ هذا رَجُلٌ مُسلِمٌ، أنتَ تَقولُ {كافِرٌ}... فَرَدَّ أَحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: حَدِيثَ الرَّسولِ {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}... فَقالَ الشَّيخُ: طَيِّبٌ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجماعُ العُلَماءِ على أنَّه ليس على ظاهِرِه، لو قُلْنا بِهذا القَولِ لَكَفَّرنا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ، ما الذي جَعَلَنا لا نُكَفِّرُه؟، لِأنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ] بِتَأْوِيلٍ، عُمَرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النَّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ]؟، لِأنَّه أكفَرَه بِتَأْوِيلٍ،

طَيِّبٌ، مِثلُ هذا، الذي يَقولُ (يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ) لِلْكافِرِ {هذا مُسلِمٌ} بِتَأويلِ، هَلْ يَكونُ كافِرًا؟، هو نَفسُ الشَّيءِ، نَفسُ الحُكم، [فَ]إذا قُلْنا أنَّ هذا التَّأْويلَ تَغيِيرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنَّ مَن سَمَّى تَأَوُّلًا الكافرَ مُسلِمًا قد غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ، وأنَّ مَن غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ صارَ كافِرًا]، إذَنْ يَلْزَمُ مِنه [أيْ مِن قَولِنا هذا] أنْ يُكَفَّرَ مَن قالَ لِلْمُسلِم {يا كافِرُ} [أيْ تَأَوُّلًا]، ولا يَقولُ بِهذا أحَدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عندي فيه تَأويلٌ، جاهِلٌ، مُتَأَوِّلٌ، هذا كُلُّه كافِرٌ بِالإجماعِ؛ لَكِنَّ الذي لم يُكَفِّرْه بِتَأويلِ هذا مَحَلُّ نَظَرٍ آخَرَ، فِيه [أيْ يُوجَدُ] تَفصِيلٌ؛ الأوَّلُ كافِرٌ بِالإجماعِ حتى لو كانَ مُتَأَوِّلًا (وهو الذي وَقَعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثانِيَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)] الذي لم يُكَفِّرْه، أنا الآنَ وأنتَ نَبْحَثُ في سَبَبِ كُفرِه، نحن اِتَّفَقْنا أنَّها لَيسَتْ قَضِيَّةً تَدخُلُ ضِمْنَ (الكُفرِ بِالطاغوتِ)، ولا أنَّه يُقالُ {لم يَفْهَمْ [أي العاذِرُ بِالجَهلِ)] التَّوحِيدَ}، وقَضِيَّةُ (تَغيِيرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) أيضًا لم يَرِدْ فيها ما يُمكِنُ أنْ يُكَفِّرَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: المَناطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ] (وهو تَسمِيَةُ المُشرِكِ مُسلِمًا [أيْ تَأَوُّلًا]) لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ بِالكُفر، هذا واضِحٌ وليس فيه خِلافٌ... ثم بَدَأَ الشَّيخُ القحطاني الكَلامَ عن المَناطِ الأخِيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ، مُوَضِّحًا أنَّه هو المَناطُ الصَّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابِعُ الذي يَقولُ (إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ لِأنَّه يَرُدُّ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفر المُشركِ، وهو يَعرفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه)، فَقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) لم

يَصِحَّ، ودَلِيـلُ (جاهِـل التَّوحِيـدِ) لم يَصِـحَّ، ودَلِيـلُ (تَغيِـير الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحَّ}، طَيِّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصـلًا (مَن لم يُكَفِّر المُشركِين)؟، قَطْعًا هـو نـاقِضٌ بِالإجمـاع، وهَلْ نَصَّ عليه أهلُ العِلْم؟، نَعَمْ، نَصُّوا عليه... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: بِـالنَّظَرِ إلى اِسـتِعمالاتِ أهـلِ العِلْم لِهذا الناقِض، إضافةً إلى أقوالِهم، نَعرفُ أنْ نُحَدِّدَ الصُّـــورةَ واضِـــحةً، الإمـــامُ الشَّـــاطِبِيُّ يَـــذكُرُ فِي (الْمُوَافَقَــاتِ) أنَّ العِلمَ يُؤْخَــذُ مِن نُقــولِ أهــلِ العِلْم وتَصَـرُّفاتِهم، فَنحن إذا قُلْنـا {أكثَـرُ عِلْم الصَّـحابةِ، مـا هو؟}، مِن تَصَرُّفاتِهم [وَ]سِيرَتِهم وأفعـالِهم وجِهـادِهم، هنـا نَأخُـذُ العِلمَ، كَـذلك العُلَمـاءُ الـذِين اِسـتَعمَلوا ذلـك النـــاقِضَ، لا بُـــدَّ [مِن] نَظَـــرٍ واعتِبـــارٍ لاســـتِعمالاتِهم وتَصَرُّفاتِهم، لِأنَّ هذا مَصدَرُ عِلْم غَزير، لَكِنَّ الذي يَقتَصِرُ على مُجَـرَّدِ نَقـلِ ولا يَنظُـرُ إلى الاستِعمالاتِ ولا طُـرُق التَّعامُلِ مع هذه النَّواقِض سَيُخطِئُ كَثِيرًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [(ت544هــ)] فَصَّـلَ في هــذا النــاقِض، وذَكَـرَ لَـه مَناطًـا، فَقـالَ في كِتابِـه [(الشِّفَا بِتَعْرِيـفِ حُقُـوق الْمُصْـطَفَى)] {فَـإنَّ التَّوقِيـفَ [أي النَّصَّ] قَـد جـاءَ بِكُفـر مَن لم يَـدِنْ بِـدِينِ الإسـلام، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتَكذِيبِه بِـالنَّصِّ، فَـإنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرِهِم، فَهـو مُكَـذِّبٌ بِـالنَّصِّ، فَهـو كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقَاضِـي عِيَـاضٌ ذَكَـرَ النـاقِضَ وذَكَـرَ مَناطَه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السَّبر والتَّقسِـيمِ -كَسَبَبِ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفر مَن لم يُكَفِّر المُشركِين- إلَّا هو، وبِمَعرفةِ هذا المَناطِ أنَـا أعـرفُ كَيْـفَ أتَعامَـلُ بِهـذا النــاقِض، العِلَّةُ، مــا هي؟، قــالَ [أي الْقَاضِـي عِيَـاضٌ] {التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكم الثابِتِ في القُرآنِ والسُّـنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه، [فَ]إذا كانَ كَـذلك، فَـدَلِيلُ هـذا النـاقِض مـا هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفر مَن رَدَّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَـافِرُونَ}

هذا دَلِيلُ هذا الناقِضِ، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَـذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}، فَهذا الدَّلِيلُ [يَعنِي (المَنـاطَ) والـذي هـو رَدُّ الحُكم الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِـه] هـو الـذي يَصلُحُ بِطَريقةِ السَّبر والتَّقسِيم أَنْ يَكونَ مَناطًا ووَصــفًا مُؤَثِّرًا لِهـذا الحُكمِ وهـذا النـاقِضِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعذَرُ بتَأْويلٍ؟ هَـلْ يُعـذَرُ بِجَهـلٍ؟، كُلُّنـا نَقـولُ {لا}، لِمـاذا؟، هـذا أصـلُ الـدِّين، وسَبَبُ كُفره هو صَرفُ العِبادةِ لِغَير اللـهِ؛ الثـانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ] ما سَبَبُ كُفره؟، (مَن عَبَدَ الصَّـنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما فَرْقٌ، أنَـا أقُـولُ {الأوَّلُ كـافِرٌ مُتَـأَوِّلٌ جاهِلٌ}، كافِرٌ لِماذا؟، لِأنَّه وَقَعَ في سَبَبِ الكُفر (المَناطِ المُكَفِّر)، والذي هو عِبادةُ غَيرِ اللهِ، الثانِي [وهـو العـاذِرُ بِالجَهلِ]، أنَا أقُـولُ {مـا سَـبَبُ كُفـره؟}، هَـلْ وَقَـعَ في سَبَبِ مُكَفِّرٍ (والذي هو عندي رَدُّ الحُكم الشَّـرعِيِّ [بَعْـدَ أَنْ يَعـرفَ أَنَّ حُكمَ اللـهِ فيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ] كُفْرٌ)، هـذا هـو دَلِيـلُ النـاقِضِ [يَعْنِي أنَّ هـذا هـو مَنـاطُ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـره أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}]، وكُـلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائـلِ بِهـذا [الناقِضِ] جَعَلوا هـذا هـو دَلِيلَهم [يَعنِي (هـذا هـو مَنـاطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: نَقولُ {الذي يَسـجُدُ لِصَـنَم ويَعبُـدُ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كـافِرٌ مُشرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ مـا يُعـذَرُ}، [وأمَّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنـا يُوجَـدُ تَفصِـيلٌ}، نحن نَقـولُ مـاذا؟، مَن لم يُكَفِّر المُشركِين فَهو كافِرٌ، وهذا بِالإجماعُ، لِأنَّه رَدَّ حُكمَ اللـهِ، لَكِنْ سَـأُنزلُ هـذا الحُكمَ على الأعيـانِ، لا بُـدَّ مِنَ التَّبَيُّن في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ. انتهى]، هَـلْ وَقَـعَ في المَناطِ المُكَفِّرِ؟، يَعنِي هَلْ عَرَفَ [أيِ العاذِرُ بِالجَهلِ] أنَّ

هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّركِ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلْإسلام] وَقَعَ في الكُفر، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيه الكُفرُ؟، إذا وَقَعَ في هذا المَناطِ يَتَرَتَّبُ عليه الكُفرُ، [لَكِنْ] إذا قالَ {لا، يا أخِي، الجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ، نَصَّ الشَّرعُ على أنَّه مانِعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدَّ [أيْ قَبْلَ تَكفِيره] مِن إقامةِ الحُجَّةِ وإزالةِ اللَّبْس، [وعلى ذلك] فَمِنَ الخَطَأِ أنْ يُقالَ أنَّه [أي العاذِرَ بالجَهلِ] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطَأِ] أنْ يُقالَ أنَّه لا يَكفُرُ مُطلَقًا، هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] يَقولُ {اللهُ كَفَّرَ المُشركِين، هذا الرَّجُلُ وقَعَ في الشِّركِ، لَكِنْ لِمانِعِ شَرعِي مَنَعَ مِن لُحوق الحُكم}، هو لا يَرُدُّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي هو تَكفِيرُ المُشركِين، هو أورَدَ مانِعًا يَستَنِدُ إلى شُبهةِ دَلِيلِ، فَهذا يَحتاجُ إلى كَشفِ الشُّبهةِ وإزالةِ اللَّبْس... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعذَرُ بِالإكراهِ، مِثلَما يُعذَرُ بِالخَطَأِ، هو [أيْ مُرتَكِبُ الشِّركِ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلْإسلام] مَعذورٌ بِالجَهلِ}، فالشُّبهةُ عنده في هذا البابِ في كَونِه [أي الجَهلِ] مانِعًا مِن مَوانع الأهلِيَّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولَكِنَّ] هذه الشُّبهةَ تَجعَلُ المَناطَ غَيْرَ مُتَحقِّق فِيه [أيْ في العاذِر] (وهو أنْ يَعرفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فِيه [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام] كُفْرٌ، ويَمنَعُ منه)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: مَن بَلَغَنا أنَّه يَعْذُرُ بِالجَهلِ في (أصلِ الدِّين)، فَهذا مُبتَدِعٌ ضالٌّ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: نحن نَظَرْنا في المَناطاتِ [الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، ما وَجَدْنا فِيها شَيئًا مُنضَبِطًا إلَّا المَناطَ الأخِيرَ، [وَ]هو الذي أعمَلَه شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، وقَبْلَه القاضِي عِيَاضٌ، وقَبْلَه أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَام، ومعه الإمامُ الْبُخَارِيُّ، ومعه الإمامُ أحمَدُ... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لو نحن أقَمْنا الحُجَّةَ على (س) مِنَ الناس، كانَ يَعذُرُ بِالجَهلِ [أيْ في مَسائلِ الشِّركِ الأكبَرِ]، هذا

الرَّجُلُ أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ وأُزيلَتْ عنـه الشُّـبَهُ، ثم أَصَّـرَ على قَولِه، فَبالإجمـاع يَكفُـرُ، صَـحِيحٌ؟... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: هُنـا مَسـألةٌ مُهمـةٌ، قَضِـيَّةُ كَيفِيَّةِ إقامـةِ الحُجَّةِ، العُلَمـاءُ ذَكَـروا هـذه القَضِـيَّةَ، إقامـةُ الحُجَّةِ تَكـونُ بِإزالـة اللَّبْس وكَشـفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أنْ تَظَـلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْـوَةِ قائلًا: وإذا ظَلَّتْ؟... فَقالَ الشَّـيخُ: هنـا يُرجَـعُ إلى نَظَـر المُفتِي، لا بُـدَّ أنْ أنظُـرَ في المُرَجِّحـاتِ، هَـلْ يَـدُلُّ هـذا على الإعراض؟، هَلْ يَظهَرُ منه حُكْمُ اللـهِ فِيـه ورَدُّه [أيْ هَلْ يَظهَـرُ مِنَ العـاذِر أنَّه (عَـرَفَ حُكْمَ اللـهِ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلام، ثم رَدَّه)]، ولِهـذا الأئمَّةُ يَتَفاوَتون في تَكفِير أعيَانِ مَن يَشـتَرطون إقامـةَ الحُجَّةِ عليه، مِنهم مَن يَظهَرُ لـه أنَّ الحُجَّةَ فِيـه (أيْ في المُعَيَّن) قائمةٌ، ومِنهم مَن لا يَظهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): لا بُـدَّ أنْ تُقـامَ الحُجَّةُ [أَيْ على عـاذِر (المشـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللَّبسُ، تُكْشَـفَ الشُّـبهةُ حـتى يَظْهَـرَ المَناطُ فيه [أيْ في العاذِر]، مـا هـو المَنـاطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيَّنَ [أيْ للعاذِر] الحُكمُ الشَّرعِيُّ فيه [أَيْ في المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدَّه، أمَّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ الشَّرعِيَّ فيه هو عَدَمَ كُفـره، فَهـذا [العـاذِرُ] لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا ظَهَرَتْ عَلاماتٌ وسِيمَا وأحـوالٌ تَـدُلُّ على أنَّه مُعانِـدٌ مُصِرٌّ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطـاني: وهنـاك بَعضُ المَسائلِ، الحُجَّةُ فيها لا تَقومُ إلَّا بِمَجـالِسَ طَويلـةٍ وبِمُنـاظَراتٍ وبِكَشـفِ شُـبهةٍ وإزالـةِ لَبس. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي عليـه طَلَبـةُ العِلْم الكِبـارُ في هـذه المَسـألةِ [أيْ في حُكْمِ عـاذِر المُشـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلام] يَـرَوْنَ أنَّهـا مَسـألةٌ مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسـألةُ

وَصَلَتْ [أيْ بِسَبَبِ خَفائها والجَهلِ بها] إلى أنَّ الإخْوَةَ المُوَحِّدِين لا يُصَلِّي بَعضُهم خَلْفَ بَعض، الإخْوَةُ المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسألةُ خَطِيرةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني أيضًا في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): {مَن لم يُكَفِّر المُشركِين أو شَكَّ في كُفرهم أو صَحَّحَ مَذهَبَهم}، هذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ نُريدُ أنْ نَعرفَ (ما هو دَلِيلُ هذا الناقِض)، إنَّ هناك أدِلَّةً مُحتَمَلةً أنْ تَكونَ دَلِيلًا عليه، وقالَ بِها أناسٌ؛ (أ)مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ دَلِيلَ هذا الناقِض أنَّ مَن لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ، ومَن لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ لم يَصِحَّ إسلامُه، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ)، وصِفةُ الكُفر بِالطَّاغوتِ هي تَكفِيرُ المُشركِين، وإذا لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلًا، وهو مُحتَمَلٌ؛ (ب)مِنهم مَن يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهو أنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ، والذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ لم يَدخُلِ الإسلامَ أصلًا}، هذا مَناطٌ آخَرُ وهو مُحتَمَلٌ؛ (ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا، ولا شَكَّ أنَّه إذا كانَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فَيَدخُلُ في كُفر المُوالاةِ، لِأنَّه لا شَكَّ أنَّ أيَّ مُسلِم لا بُدَّ أنْ يُوالِيَ المُسلِمَ ولو بِأدنَى صُوَر المُوالاةِ وبِأدنَى شُعَبِها، فَإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فَإنَّه يَدخُلُ في قَولِ اللهِ (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابِعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا تَسمِيَةٌ لِلشِّركِ إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضع الشَّريعةِ وتَسمِيَتِه، يَعنِي اللهُ يُسَمِّيه كَذا وأنتَ تُسَمِّيه بِخِلافِ إسْمِه، فَإنَّك تَكفُرُ بذلك}؛ (ج)المَناطُ الخامِسُ المُحتَمَلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو رادٌّ لِحُكم اللهِ فِيهم وجاحِدٌ له، وإذا كانَ رادًّا وجاحِدًا فَإنَّه يَكفُرُ؛ إذًا معنا

الآنَ خَمسُ مَناطـاتٍ، مِن أينَ أتَيتُ بِهـذه المَناطـاتِ؟، نحن حِينَما نَظَرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجُّ بِه المُخالِفُ ما وجَـدْناهم [أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ] يَخرُجـون عن هـذه الأوصـافِ [وهي المَناطـاتُ الخَمسُ السـابِقُ بَيَانُهـا]، قـالَ أهـلُ العِلْمِ {ويَكفِي في الاسـتِقراءِ غَلَبـةُ الظَّنِّ}، [ونحن] ما نَعرفُ أنَّ هنـاك مَناطًـا يَبنـون عليـه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِير العـاذِر] غَيْـرَ هـذه المَناطـاتِ الـتي أورَدْناهـا، ومِن خِلالِ المُشـاهَدةِ والتَّجرُبـةِ والمُحـاوَرةِ والمُنـاظَرةِ خَلَصْـنا إلى هـذا... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَصـرفُ عِبـادةً مِن أنـواعِ العِباداتِ لِلطَّاغوتِ، كَأَنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ بِه، هَـلْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ على كُفر هذا؟، القُرآنُ كُلُّه أتَى بِهـذا {وَمَن يَـدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَـافِرُونَ} وغَيرُهـا مِنَ الآيَـاتِ الـتي تُبَيِّنُ كُفرَ وشِركَ مَن يَصرفُ عِبادةً إلى الطاغوتِ، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الذي يَصرفُ له نَوعًا مِن أنواعِ العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكفُـرْ به... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَتَحاكَمُ إليه [أَيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَـلِ اِجتَنَبَ الطَّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطَّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصـوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحـةً بِهذا {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنــزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُريـدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُـرُوا بِـهِ}، إذًا التَّحـاكُمُ إلى الطَّاغوتِ هـو ضِـدُّ الكُفـر بِه، ثم اِسـتَدِلَّ بِمـا شِـئتَ مِنَ الآيَاتِ الواردةِ في كُفر المُتَحاكِم إلى غَـير شَـريعةِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَوْم يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحةٌ ظاهِرةٌ، الـذي يَتَوَجَّهُ [أيْ إلى الطَّاغوتِ] بِعِبادةٍ، والذي يَتَحـاكَمُ إلى الطَّاغوتِ، لم

يَكفُـرْ بِـه [أيْ بِالطَّاغوتِ] بِنَصِّ القُـرآنِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: والـذي يُناصِـرُ الطَّاغوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِه [أيْ في سَبِيلِ الطَّاغوتِ] وفي نُصـرَتِه، هَـلْ كَفَـرَ بِالطَّاغوتِ؟، لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، لِأنَّه مُقاتِـلٌ في نُصرَتِه وفي سَبِيلِه، إذًا الذي يَصـرفُ لَـه [أيْ لِلطَّاغوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِـرُه، كُـلُّ هـؤلاء نَصَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ عليهم في الكُفر، لِماذا؟، لِأنَّهم لم يَجتَنِبوا عِبادتَه [أيْ عِبـادةَ الطَّاغوتِ]، فَهـو لم يَـدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: اِجتِنـابُ الطَّاغوتِ الـتي نَصَّ الشَّـرعُ عليها هي قَضِيَّةُ (العِبادةِ، التَّحاكُمِ، النُّصرةِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إنَّ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشـركِين ليس رُكنًـا في الكُفـر بِالطَّاغوتِ أو شَـرطًا لـه [أيْ لِصِـحَّتِه]، ولَكِنَّه مِن لَوازمِه وواجِباتِه كَما حَكَى اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن أنبِيائه، ورَسولِه وأصـحابِه، تَكفِـيرَهم [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشركِين] والبَـراءةَ مِنهم ومُعـاداتَهم، لا شـكَّ أنَّه [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشـرِكِين] مِن تَمـامِ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصَّوابُ أنَّ كُفـرَ الثـانِي [يَعنِي المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسـلامِ] نَقضٌ لِأصـلِ الدِّينِ الذي هو إفرادُ اللـهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفـرُ بِمـا سِـوَاه، ولا عُذرَ لِأحَدٍ فِيه، فَمَن عَبَـدَ مَخلوقًـا فَهـو كـافِرٌ جـاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا؛ أمَّا كُفْرُ العاذِرِ فَمِن بابِ كُفرِ التَّكذِيبِ أو الجُحودِ، لِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ ضَـرورةً، والمُمتَنِعُ مِنَ الإكفارِ مُكَذِّبٌ لِأخبـارِ الشـارِعِ؛ وعلى هـذا التَّفرِيـقِ بَيْنَ الأمْـرَين جَـرَى أهـلُ العِلْمِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفــرِ مَن لم يُكَفِّرْهم [أيْ لم

يُكَفِّرِ المُشرِكِين الجاهِلِين المُنتَسِبِين لِلإسلامِ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه، لِأنَّ مِن حَكَمَ بِأسلَمةِ عُبَّادِ الأوثانِ فَهو مُكَذِّبٌ لِخَبَرِ اللهِ ورُسُلِه في تَكفِيرِ المُشرِكِين، ومَن كَذَّبَ أخبارَ اللهِ والرُّسُلِ فَهو كافِرٌ قَطعًا، والعُلَماءُ رَدُّوا هذا الكُفرَ إلى نَوعِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقالَ الشَيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): تَكفِيرُ المُشرِكِين ليس شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ والإسلامِ، بَلْ هو مِنَ الواجِباتِ الضَّرورِيَّةِ بَعْدَ ثُبوتِ أصلِ الإسلامِ لِلْمُكَلَّفِ، وإلَّا لَبَيَّنَه الرَّسولُ عليه السَّلامُ كَشَرطٍ لِصِحَّةِ الإيمانِ في أَوَّلِ عَرضِ الدَّعوةِ المُحَمَّدِيَّةِ على النّاسِ وعندما كانَ يُنادِي بِأعلَى صَوتِه {أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تُفْلِحُوا}، فَمَن أتَى بِهذه الكَلِمةِ [أيْ بِقَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)،] فَقَدْ أفلَحَ إلَّا أن يَظْهَرَ مِنه خِلافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن حيث الجُملةُ واجِبٌ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُّ الإسلامُ إلَّا بِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وفي المَسائلِ المَعلومةِ بِالضَّرورةِ (المَسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والجِهادِ والأمْرِ بِالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَرِ، ووُجوبِ تَكفِيرِ المُشرِكِين [أيْ مِن حيث الجُملةُ]، وتَحرِيمِ الخَمرِ والرِّبا والزِّنَا، يُكَفَّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْمِ، ولا يُكَفَّرُ الجاهِلُ غَيرُ المُقَصِّرِ؛ وأمَّا أصلُ الدِّينِ (الذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفْرُ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ) فَلا عُذرَ فِيه لِأحَدٍ مِنَ الناسِ، فَمَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ جاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَّا نَوعُ هذا الكُفرِ [أيْ كُفرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبِرُسُلِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الحُكْمُ بِالإيمانِ والكُفرِ على الشَّخصِ بِظاهِرِ فِعْلِه وقَولِه أمْرٌ مَقطوعٌ بِه في الكِتابِ

والسُّنَّةِ وإجماع العُلَماءِ، قالَ أبو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {أَصْـلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُـوعٌ بِـهِ فِي الاعْتِقَـادِ فِي الْغَيْـرِ، فَـإِنَّ سَـيِّدَ الْبَشَـرِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِـالْوَحْيِ يُجْـرِي الأُمُـورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَـا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أيِ العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِواسِطةِ الوَحْيِ] بِمُخْرِجِـهِ عَنْ جَرَيَـانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَـا جَـرَتْ عَلَيْـهِ}، وأعمــالُ الجــوارِحِ تُعــرِبُ عَمَّا في الضَّــمائرِ، والأصــلُ مُطابَقــةُ الظــاهِرِ لِلْبــاطِنِ، ولم نُــؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلوبِ ولا أنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ، بَلْ نَكِلُ ما غـابَ عَنَّا إلى عَلَّامِ الغُيـوبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَصْـدَ اللَّفـظِ الظـاهِرِ يَتَضَـمَّنُ قَصْـدَ مَعْنَى اللَّفـظِ وحَقِيقَتِـه، إلَّا أنْ يُعارِضَـه قَصدٌ آخَرُ مُعتَبَـرٌ شَـرعًا كـالإكراهِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلِ يُـوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبَّدون بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ مِن كَلامِ اللـهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ؛ قالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أُنَاسًـا كَـانُوا يُؤْخَـذُونَ بِـالْوَحْيِ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَإِنَّ الْـوَحْيَ قَـدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُـذُكُمُ الآنَ بِمَـا ظَهَـرَ لَنَـا مِنْ أَعْمَـالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَـا خَيْـرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْـبَحَ في أَمَـانٍ، وصـارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْـهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَـالَ إِنَّ سَـرِيرَتَهُ حَسَـنَةٌ} وفي رِوايَـةٍ {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَـا نَقُـولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَـرَ مِنْكُمْ خَيْـرًا ظَنَنَّا بِـهِ خَيْـرًا وَأَحْبَبْنَـاهُ عَلَيْـهِ، وَمَنْ أَظْهَـرَ لَنَـا شَـرًّا ظَنَنَّا بِـهِ شَـرًّا، وَأَبْغَضْـنَاهُ عَلَيْـهِ، سَـرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقـالَ الإمـامُ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (إِعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ)] {هَـذَا شَـأْنُ

عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْــدَ الإطْلَاقِ، لَا سِــيَّمَا الأحْكَــامُ الشَّــرْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْـهِ أَنْ يَقْصِـدَ بِتِلْـكَ الأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْـتَمِعُ عَلَيْـهِ أَنْ يَحْمِلَهـا عَلَى تِلْـكَ الْمَعَانِي، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَـا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْـهِ قَصْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِـدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَـهُ الشَّــارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَــزَلَ بِــالْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَــاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإسْـلَامِ هَـازِلًا أُلْـزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْـهِ أَحْكَامـه ظَـاهِرًا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: الأَصـلُ فِيمن أظهَـرَ الكُفـرَ أنَّه كـافِرٌ رَبْطًـا لِلْحُكمِ بِسَــبَبِه وهــو أصــلٌ مُتَّفَـقٌ عليه، قــالَ الإمــامُ الْقَــرَافِيُّ (ت684هــ) [في (شــرح تنقيح الفصــول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفـادةِ وعَـدَمِها، أمَّا مـا يُفِيـدُ مَعْنـاه أو مُقتَضـاه -قَطعًا أو ظاهِرًا- فَلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَـعَ الفُقَهـاءُ على أنَّ صَـرائحَ الألفـاظِ لا تَحتـاجُ إلى نِيَّةٍ لِـدَلالَتِها إمَّا قَطعًا، أو ظاهِرًا (وهو الأكثَرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلــك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عن القَصدِ والتَّعيين}، وقـالَ اِبْنُ حَجَـر الفَقِيــــــهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيَّ) في (الإعلام بقواطــــــع الإسلام)] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفـظ فِيه [أيْ في الكُفـرِ] لا يُحتـاجُ إلى نِيَّةٍ، كَمـا عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قَصــدُ فِعْلِ السَّبَبِ وتَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ قَصدًا [فَخَـرَجَ بِـذلك مـا كـانَ مِن سَـبْقِ لِسَـانٍ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذلك المُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ المُسَـبَّبِ على سَـبَبِه، وتَـرتِيبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّـارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُـه شـاءَ أَمْ أَبَى، قـالَ الإمـامُ الْقَـرَافِيُّ [في (الـذَّخِيرَةُ في فُـروعِ

المالِكِيَّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خِيَـرَةٌ فِي إِبْطَـال الأسْـبَابِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَلَا فِي اِقْتِطَـاع مُسَـبَّبَاتِهَا [أيْ أحكامِهـا]}، وقالَ شَيخُ الإسلام [في (الفتاوى الكـبرى)] في تَكفِـيرِ الهازِلِ {وَتَـرَتُّبُ الأَحْكَـامِ عَلَى الأسْـبَابِ لِلشَّـارِعِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: هناك شُروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعـلِ والقَـولِ؛ وهنـاك مَوانِـعُ مِن التَّكفِـيرِ مُجمَـعٌ عليهـا، وهي عَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، وانتِفـاءُ القَصـدِ؛ وهنـاك شُـروطٌ اُختُلِـفَ في مُراعاتِهـا، كـالبُلوغِ، والصَّـحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيهـا، كَعَـدَمِ البُلوغِ، والسُّكْر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: قـالَ [النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)] {لَا تُقْبَـلُ دَعْـوَى سَـبْقِ اللِّسَـانِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا وُجِـدَتْ قَرِينَـةٌ تَـدُلُّ عَلَيْـهِ}، والمَذاهِبُ الأُخرَى لا تُخالِفُ في قُبولِ دَعْوَى السَّبْق عند وُجودِ القَرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سـلمان الصومالِي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بِأجوِبةِ المَسـائلِ): إنَّ مَسألةَ الحُكمِ على الأعيَانِ والطَّوائـفِ تَقبَـلُ الخِلافَ السائغَ بَعْدَ الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلافًا لِمَا يَظهَـرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهـابِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأعيَـانِ مِن مَـوارِدِ الاجتِهـادِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأشـخاصِ مَسـألةُ اِجتِهـادٍ تَعتَمِـدُ على المَعلومـاتِ المُتَوِّفِّرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطأَ أمْ أصـابَ، فَقَـدْ حَكَم عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أبِي بَلْتَعَةَ، ومُعَـاذُ بْنُ جَبَـلِ بِنِفاقِ الأنصارِيِّ الذي قَطَعَ صَلاتَه [جـاءَ في المَوسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يُخبِـرُ جـابِرُ بنُ عَبدِاللـهِ رضِيَ اللهُ عنهمـا أنَّ مُعـاذًا رَضِـيَ اللـهُ عنـه صَـلَّى بِهم يَومًا، فَقَرَأَ بِهم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجَوَّزَ رَجُـلٌ -قِيـلَ {هـو حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غَيرُ ذلك- فَصَـلَّى مُنفـرِدًا

صَلاةً خَفِيفةً (بِأَنْ قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَعَ القُدوةَ بِمُعاذٍ رضِيَ اللهُ عنه وأكمَلَ مُنفَرِدًا)، فَبَلَغَ ذلك مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عنه، فَقالَ {إنَّهُ مُنافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أطالَ عليه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفاقِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وقَتَلَ أسامةُ [بنُ زَيدٍ] الرَّجُلَ الذي أسلَمَ مُتَأَوِّلًا، وكَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ التابِعِين الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ مِثلُ طَاوُسِ بْنِ كِيسَانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والشَّعْبِيِّ ومُجَاهِدٍ وغَيرِهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيَّةِ بِكُفرِ المَلِكِ المُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدَّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ (المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ في عَهدِها الأخِير، وحَكَمَ الشَّيخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي [ت1232هـ] بِكُفرِ مُلوكِ هَوْسَا [بِلادُ الهَوْسَا تَشمَلُ ما يُعرَفُ الآنَ بِشَمالِ نَيْجِيرْيَا وجُزْءًا مِن جُمهورِيَّةِ النَّيجَرِ]، وحَكَمَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصلِيٍّ أو بِرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَى كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِكُفرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانَتْ مُنتَسبةً لِلإسلام، وحَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ الحبيب بورقيبة [الذي حَكَمَ تُونِسَ] وجمالِ عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرَ] والنميري [الذي حَكَمَ السُّودانَ] وحافظ الأسد [الذي حَكَمَ سُورِيَا] وصَدَّام حسين [الذي حَكَمَ العراقَ] ومعمر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّيخُ اِبنُ باز بِكُفرِ روجي جارودي الفَرَنْسِيِّ، إلى أمثِلةٍ لا يَحصُرُها العَدُّ والإحصاءُ، فَلَمْ أرَ مَن يَنسِبُ المُكَفِّرَ إلى بِدعةِ الغُلُوِّ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِه بِسَبَبِ الخِلافِ في الحُكمِ على الأعيَانِ، كَما هي قاعِدةُ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ فَتَراهم يَقولون {فُلانُ بنُ فُلانٍ تَكفِيرِيٌّ، لِأنَّه كَفَّرَ الشَّيخَ الفُلانِيَّ} و{هذا تَكفِيرِيٌّ لِأنَّه كَفَّرَ الطائفةَ

الفُلانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعرِفَتِهم بِأَنَّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشخاصِ والطَّوائفِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأُصولِ في الكُفرِ والتَّكفِيرِ سائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَيرِ بِسَبَبِه، نَظَرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانِعِ التَّكفِيرِ؛ هذا، وقد تَختَلِفُ الأنظارُ في تَحقِيقِ مَناطِ التَّكفِيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهدِي بِشُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ الرَّمْيُ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ كُلَّما خُولِفوا في التَّطبِيقِ لا في التَّأصِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (التنبيهاتُ على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقةُ بُلوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصوصِ الدَّالةِ على الأحوالِ التي يُعذَرُ فيها بِالجَهلِ والتي لا يُعذَرُ فيها، كُلُّ هذه يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ، وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كانَ في الغالِبِ غَيرَ مُنضَبِطٍ أو خَفِيًّا بالنِّسبةِ لِلأعيانِ [أيْ بِالنِّسبةِ لِمَعرِفةِ تَحَقُّقِه في الأعيانِ] أناطَ الفُقَهاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسلامِ في دارِ إسلامٍ في المَسائلِ الظاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَماءُ {إنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسلامِ لِأَنَّها مَظَنَّةٌ لِانتِشارِ العِلْمِ وأَنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسلامِ أو عَدَمُ مُخالَطةِ المُسلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَأَ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَلٍ أو في دارِ كُفرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَدَمِ قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مِن أُصولِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ،

والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقةِ بِقِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي يَخفَى عِلْمُها على كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِين لا يَكفُرُ فيها إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وقد تَختَلِفُ أنظارُ الباحِثِين في تَقييم بَلَدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عليه أنَّ هذا المَناطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَأَثَّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا أو إسلامًا، لِأنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّارِ راجِعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لَها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ لِلنَّاسِ في التَّكفِيرِ مَذاهِبَ وطَرائقَ مُختَلِفةً، وكُلٌّ يَعزُو نِحْلَتَه إلى السَّلَفِ كَيْ لا يُنسَبَ إلى الإحداثِ والبِدعةِ، فَعَلَى الطالِبِ أنْ يَأْخُذَ حَذَرَه مِن تلك المَذاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السَّلَفِ الصالِحِ في مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الاتِّفاقَ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ يَمنَعُ رَمْيَ المُخالِفِ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ مِن أجلِ الاختِلافِ في الفَرعِ ([أَعْنِي] الحُكمَ على الأعيَانِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الاختِلافَ في الأحكامِ مع الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ لا يُسَوِّغُ رَمْيَ المُخالِفِ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللَّجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: ومَن نَظَرَ في البِلادِ التي اِنتَشَرَ فيها الإسلامُ وَجَدَ مَن يَعيشُ فيها يَتَجاذَبُه فَرِيقان، فَرِيقٌ

يَـدعو إلى البِـدَع على اِختِلافِ أنواعِهـا (شِـركِيَّةٍ وغَـير شِـركِيَّةٍ)، ويُلَبِّسُ على النـاسِ ويُـزَيِّنُ لَهم بِدعَتَـه بِمـا اِسـتَطاعَ مِن أحـادِيثَ لا تَصِـحُّ وقِصَـص عَجِيبـةٍ غَريبـةٍ، يُوردُها بِأسـلوبٍ شَـيِّق جَـذَّابٍ، وفَريـقٌ يَـدعو إلى الحَـقِّ والهُـدَى، ويُقِيمُ على ذلـك الأدِلَّةَ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ مـا دَعـا إليـه الفَريـقُ الآخَـرُ ومـا فيـه مِن زَيـفٍ، فَكـانَ في بَلاغِ هـذا الفَريـق وبَيَانِـه الكِفايَـةُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وإنْ قَلَّ عدَدُهم فَـإنَّ العِـبرةَ بِبيَـانِ الحَـقِّ بِدَلِيلِه لا بِكَثرةِ العَدَدِ، فَمَن كانَ عـاقِلًا وعـاشَ في مِثْـلِ هذه البِلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرفَ الحَقَّ مِن أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِـه وسَـلِمَ مِنَ الهَـوَى والعَصَـبِيَّةِ، ولم يَغتَـرَّ بِغِنَى الأغنِيَـاءِ ولا بِسِـيَادةِ الزُّعَمـاءِ ولا بِوَجاهـةِ الوُجَهـاءِ، ولا اِختَلَّ مِيزانُ تَفكِيره، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِين قالَ اللهُ فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُـوهُهُمْ فِي النَّار يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَـالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلَا، رَبَّنَـا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَـذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًـا كَبِـيرًا}... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنـةُ-: لا يَجـوزُ لِطائفـةِ المُوَحِّدِين الـذِين يَعتَقِـدون كُفـرَ عُبَّادِ القُبـور أنْ يُكَفِّروا إخـوانَهم المُوَحِّدِين الذِين تَوَقَّفوا في كُفـرهم [أيْ في كُفـر عُبَّادِ القُبور] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبَّادِ القُبور] الحُجَّةُ، لِأنَّ تَوَقُّفَهم عن تَكفِيرهم له شُبْهةٌ وهي اِعتِقـادُهم أنَّه لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ على أُولَئـك القُبـوريِّين قَبْـلَ تَكفِـيرهم، بِخِلافِ مَن لا شُـبْهةَ في كُفـره كـاليَهودِ والنَّصارَى والشُّيوعِيِّين وأشباهِهِم فَهـؤلاء لا شُـبْهةَ في كُفـرهم ولا في كُفـر مَن لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصـار.

وجاءَ أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أنَّ اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله

بن قعـــود) سُـــئلَتْ {نُريـــدُ مَعرفـــةَ حُكمَ مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللَّجنـةُ: مَن ثَبَتَ كُفـرُه وَجَبَ اِعتِقـادُ كُفره والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمر حَدَّ الرِّدَّةِ عليـه إنْ لم يَتُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثَبَتَ كُفْـرُه فَهـو كـافِرٌ إلَّا أنْ تَكونَ له شُبهةٌ في ذلك فَلا بُدَّ مِن كَشفِها. انتهى.

زيد: هُناكَ مَن يَقولُ بِوُجودِ دار مُرَكَّبةٍ "وهي بَيْنَ دار الإسـلام ودار الكُفر"، فَإذا سَلَّمْنا بِوُجـودِ هـذه الـدَّارِ فَمـاذا يَكـونُ حُكمُ مَجهـولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

عمرو: الأصلُ أنَّ مَجهولَ الحـالِ في دارِ الكُفـرِ مَحكـومٌ بِكُفْره حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دار الإسلام مَحكومٌ بِإسلامِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِــكَ [قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ مـبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسـلامية): يَســكُنُ دارَ الكُفــرِ الحَربِيَّةَ نَوعــان مِنَ النــاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ، وَهُمْ غَيرُ مَعصـومِي الـدَّم والمـالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مــا لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسـلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمـانِ أو الأمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفـرِ[هُمُ] المُسـلِمون، والمُســلِمُ الــذي يَســكُنُ في دار الكُفــرِ إمَّا أنْ يَكــونَ مُســتَأمَنًا أيْ دَخَــلَ دارَهم بِــإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكــونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَين مَعصـومُ الـدَّم والمـال بِالإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مَقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمَرءُ يُحكَمُ بِإسـلامِه تَبَعًـا لِلـدَّارِ،

فَهذه مَسأَلةٌ [يَعْنِي مَسأَلةَ التَّبَعِيَّةِ للدَّار] مِنَ المَسائل الكَثِيرةِ التي تُبنَى على الدار وأحكامِها، وهذا فيه رَدٌّ على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشيخ صِدِّيق حَسَن خَان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمةَ لها في الأحكام الشَّرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أَيْ لا يُستَفادُ شَيءٌ مِن تَقْسِيم الدار إلى دار إسلام ودار كُفْر. وقد قالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيلِ الجرار) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْر دار الإسلام ودار الكُفْر قَلِيلُ الفائدةِ جِدًّا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّس والإقامةِ في بِلادِ غَير المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلام أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُون؛ ولِأهلِ دار الإسلام -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأَمانِ الإسلام (أَيْ بِأمانِ الشَّرع)، بِسَبَبِ الإسلام بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَير المُسلِمِين في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهل دار الإسلام أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَير المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ

[وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَام وَلَا كُفْر، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْر صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْر، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دار الإسلام أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهلِ): أهلُ العِلْم قَسَّموا الدارَ إلى دارَين، دار كُفْر ودار إسلام، قالوا {مَجهولُ الحالِ في دار الكُفر كافِرٌ} هذا مِن جِهةِ الأصلِ، و{مَجهولُ الحالِ في بِلادِ الإسلام مُسلِمٌ}... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ على الشَّيخ قائلًا: يَعنِي، نحن الآنَ نَنسُبُ مَجهولَ الحالِ إلى الدِّيَار؟... فقالَ الشيخُ: نَعَمْ، لِأنَّ الحُكمَ بِإسلامِهِ يَتبَعُ النَّصَّ كَأَنْ يَقولَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةَ كَأَنْ] يَلتَزِمَ بِشعائر الإسلام، أو يَكونُ [أي الحُكْمُ بِإسلامِه] بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدار، أو تَبَعِيَّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو

نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئِذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفره أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكم عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارعُ على الهجرةِ مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِر)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروع هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بالأصل، ولا يُنتَقَلُ عن الأصل إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا

بِدَلِيل، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِـه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلْم تَنقَسِـمُ إلى أرْبَعِ مَـرَاتِبَ؛ الـوَهْمُ، والشَّـكُّ، والظَّنُّ (أو مـا يُعبِّرُ عنـه العُلَمـاءُ بــ "غـالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْم وأَضْـعَفُه، وتَقـدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَمـا كـانَ على هـذه الأعـدادِ يُعتَبَـرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبـةُ الثانِيَـةُ [هي] الشَّـكُّ، وتَكـونُ (50%)، فَبَعْـدَ الـوَهْمِ الشَّـكُّ، فـالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أَيْ مـا يَـرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُون الفاسِدةِ، وقد قَـرَّرَ ذلـك الإمـامُ العِـزُّ بْنُ عَبدِالسَّـلام رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِـه النَّفِيس (قَواعِـدُ الأحكـــام)، فَقـــالَ {إنَّ الشَّـــريعةَ لا تَعْتَبِـــرُ الظُّنُـــونَ الفاسِـــدةَ}، والمُـــرادُ بِـــالظُّنُونِ الفاسِـــدةِ [الظُّنُـــونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأَمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَينِ أَحَـدُهما أَقْـوَى مِنَ الآخَـــر، فَحِينَئـــذٍ تَقـــولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَـــةُ الرابِعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلائلُه وأَمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـعِ لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـــيءُ الغـــالِبُ الـــذي يَكـــونُ في الظُّنـــون -أو غَيرها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ

في كِتابه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّـريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـارِ، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائرِ الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بِيَقِين، وتـارةً بِظَنٍّ غـالِبٍ، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأْتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأْتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بالأصل ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أي السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَـعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروع ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجُـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمس، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـربَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُريـدَ بِـ (الظـاهِر) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـل ولا يَصِحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر)

تحتَ عُنْوان (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ باتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عن الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّريعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّريعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائنِ التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أَنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أَنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِره، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أَنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد

السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسام؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّكَ فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً بِالمِائَةِ فَهذا الذي يُسَمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عند الجَزم والتَّيَقُّن تَمَامًا}، لَكِنَّ الواقِعَ أنَّ هذا ليس على إطلاقِه، عندنا قاعِدةُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}، الآنَ ما هو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ، {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ} هَلْ مَعْنَى هذا أنَّنا وَصَلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَوابُ لا، وإنَّما هو ظَنٌّ راجِحٌ، لِماذا

نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأَنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكمِ آخَـرَ؛ مِثـالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّـأْتَ، تُريـدُ أنْ تُـدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْـبَغْتَه كَما أمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكمٍ آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهـارةَ قـد تَحَقَّقَتْ وحَصَـلَتْ؟، بِظَنٍّ غـالِبٍ، فَهـذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَـا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ لِلسَّهو]، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عنـد وُجـودِ غَلَبـةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَـرائنَ ونَحـو ذلـك)، وتـارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعـةً، وذلـك حِينَمـا يَكـونُ الأمـرُ مُلتَبِسًـا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَمـا

لم يَتَبَيَّنْ لَنـا شَـيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قـالَ -أَي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظـاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظـاهِرُ، الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانَ، فَهَـلْ نَنتَقِـلُ عنـه إلى غَـيره [أيْ عن الأصـلِ إلى الظاهِر]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشـهَدان على رَجُـلٍ أنَّه قـد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلـك، مـاذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأخُذُ بِهـا، مـع أنَّ الأصـلَ مـا هـو؟، (بَـراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَـزُولُ}، هَـلْ نحن مُتَيَقِّنــونَ مِن كَلام هَــذَين الشــاهِدَين مِائــةً بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هـذا. انتهى باختصـار]؛ وأمَّا مَجهـولَ الحـالِ في الـدَّار المُرَكَّبـةِ -إذا سَـلَّمْنا بِوُجودِهـا- فَيُتَوَقَّفُ فيـه، ويَتَـرَتَّبُ على هذا التَّوَقُّفِ عَدَمُ جَـواز بَدْئـه بِالسَّـلام حَتَّى يَظْهَـرَ إسلامُه، وكـذلك عَـدَمُ اِسـتِباحةِ دَمِـه ومالِـه حَتَّى يَظْهَـرَ كُفـرُه، وَعَلَى ذلـكَ فَقِسْ. وقــد قــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْر ودارُ إسـلام، وهـذا هـو الصَّـحِيحُ الثـابِتُ عند أهلِ التَّحقِيق. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضًـا في كتابِــه (أحكــام الــديار وأنواعهــا وأحــوال سـاكنيها): الـدارُ داران، لا ثـالثَ لهما، كَمـا قـالَ ذلـك العُلَماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِح [في كتابِـه (الآداب الشـرعية)] تِلْمِيذُ شَيخ الإسـلام اِبْن تَيْمِيَّةَ، وقـالَ ذلـك أَئِمَّةُ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ)... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الغليفي-: وشَـيخُ الإسـلام [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجـوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيار بإجماعِ العُلَمـاءِ قَبْلَـه على أنَّ الـدِّيارَ نَوعـان لا ثَلاثة، ولِهـذا فَقَـدِ اِعتَـرَضَ عُلَمـاءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمــدُ الخالــدي في (إنجــاح حاجــة الســائل في أهم

المسائل، بِتَقـدِيم الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): الـدارُ تَنْقَسِـمُ إلى دارَين لا ثـالثَ لهما. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (مَعـالِمُ في الطريـــق): الإســـلامُ لا يَعْـــرفُ إلّا نَـــوْعَين اِثنَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَـعٌ إسـلامِيٌّ، ومُجتَمَـعٌ جـاهِلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهدايَـةُ): لم يُنْقَـلْ خِلافٌ بَيْنَ السَّـلَفِ [في] أنَّ الـدَّارَ داران (دارُ كُفــر وإســلام)، وأمَّا الــدَّارُ المُرَكَّبــةُ الــتي اِبتَــدَعَها المُتَـأخِّرون فَهي مُحدٌثـةٌ ولم يَعرِفْهـا السَّـلَفُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ العاشِرُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْو رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com